جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

استثمــار أمــوال الأيتــام

– دراسة فقهية مقاصدية معاصرة –

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصّص الفقه المقارن

إعداد الطالب

مــراد بلعبـــاس

السنة الجامعية

1430–1431هـ/2009–2010م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

استثمــار أمــوال الأيتــام

– دراسة فقهية مقاصدية معاصرة –

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصّص الفقه المقارن

إعداد الطالب:

مراد بلعباس

تحت إشراف الدكتور:

نور الدين بوحمزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	المؤسسة
د. كمال أوقاسين	رئيساً	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر
د. نور الدين بوحمزة	مقرراً	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر
د.ة. عفيفة خروبي	عضواً	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر
د. محمد إيدير مشنان	عضواً	أستاذ محاضر ب	جامعة الجزائر

السنة الجامعية: **1430–1431هـ/2009–2010م**

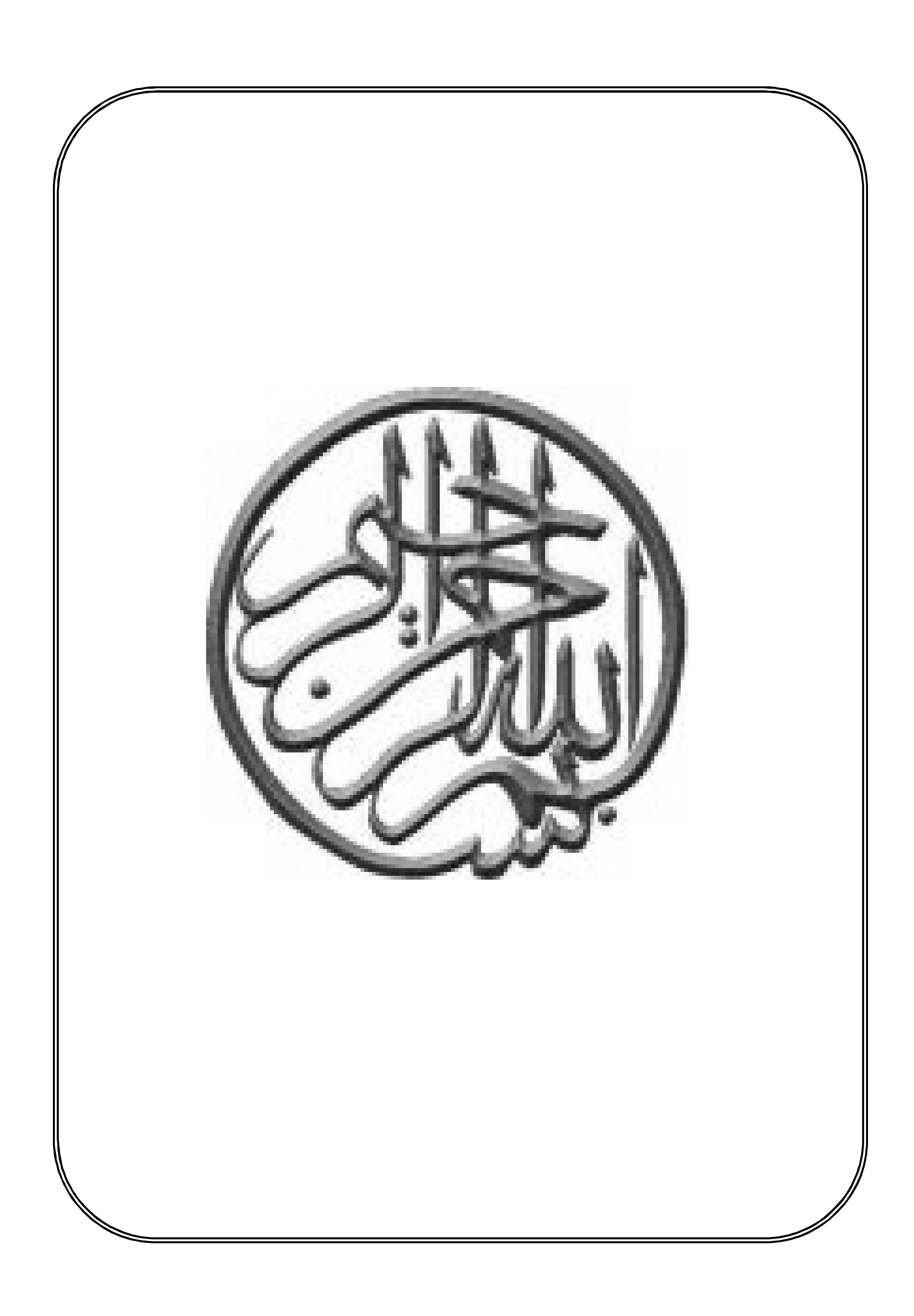

إهداء

إلى من كانا سبباً في وجودنا وتعبا وَضحّيا بحياهما من أجلنا

*** أبي وأمّي ***

مبتغي رضاي بعد الله عزّ وجلّ ونبيّه الكريم

إلى من تعلّمنا منهما رغم قسوة الحياة أنّ الشكوى لغير الله مذلّة

إلى كلّ قطرة عرق سالت من جبينيكما الطاهر ين في سبيل تربيتنا حتى الكبر

ربّ اجعل جنّة الفردوس مأواهما.

إلى إخوتي: "أحمد، حمزة، أسامة، عبد الفتاح، والصغيرة أسماء"...

تقاسمنا سويًّا مرّ الحياة وحلوها، ولكن هي الأيام تمضي، من جدّ وجد ومن زرع حصد

وما تساوي سنوات جمر وفقر وحرمان تجاوزناها

أمام لذّة العلم التي لا يخبو نورها الوقاد....

إلى أختي "فائزة وزوجها أمين، والصغير عبد الباسط"...

أسال الله أن يبسط عليكم من فضله وآلائه

وأن يبارك لكما في حياتكما الزوجية...

إلى أخي في الله في زمن عزّت فيه معاني الأخوّة الصادقة إلاّ من رحم ربّي

"محمد زكرياء" أنت لي مثل الكفّ للأخرى...

أسأل الله أن يجمعنا في جنّته كما جمعنا في الدنيا على طاعته.

إلى كلّ أساتذتي ومعلّميّ الكرام الذين تعلّمت منهم منذ أن سلكت هذا الطريق..

خاصةً شيخي وأستاذي "محفوظ تومي"، حفظه الله ورعاه...

إلى كلّ طلبة العلم من أبناء أمّتنا المجيدة حيثما كانوا، أنتم الأمل في النهوض

من جديد فلا تهنوا، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها...

شكر وتقدير

عملاً بقول النبيّ ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»
فإنّي أتوجّه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف على هذه الرسالة
الدكتور "نور الدين بوحمزة" على صبره معي طيلة مدّة الإنجاز
وتجشّمه عناء المتابعة والتصحيح لكلّ البحث...
فلك منّي أسمى عبارات الاحترام والتقدير
وأسأل الله تعالى أن ينفعنا دوماً بعلمك وتوجيهاتك ونصائحك
كما أسأله تعالى أن يمنّ عليك بالصحّة والعافية والفوز بنعيمي الدنيا والآخرة...
وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أسرة كلّيتنا الموقّرة التي أتاحت لنا الفرصة
كي نواصل مزاولة الدراسة في الدراسات العليا لنيل شهادة الماجستير
وأسأل الله تعالى أن يبقيها دوماً صرحاً مجيداً لخدمة العلم وأهله...
كما أتوجّه أيضاً بالشكر لكلّ من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث
وخاصّة عمّال مكتبة كلّية العلوم الإسلامية الذين وفّروا لي كلّ التسهيلات
وكانوا عند حسن الظنّ بهم...

مُقَدِّمَة

مقدّمة:

إنّ الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:70-71].

أمّــا بعـــــــد:

فإنّ من أهمّ ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية إقامة مجتمع متكافل متضامن تسوده المحبّة والألفة والتراحم والتعاون، وينعم أفراده بالاستقرار والأمن والطمأنينة والرخاء، كما يتمتع فيه كلّ فرد بحقوقه المشروعة التي كفلها له الشرع الحنيف، كالحقّ في الحياة والتعليم والسكن والمأكل والمشرب، وحقّ التصرّف في النفس والمال وما إلى ذلك من الحقوق المعهودة، غير أنّه وحرصاً من الشريعة الإسلامية السمحة على حقوق فاقدي الأهلية استثنتهم من التصرّف في أنفسهم وأموالهم، حتى لا يعود تصرفهم فيها بالضرر عليهم، وذلك لعدم رشدهم ومقدرتهم على التصرّف فيها إيجاباً، فحكمت بالحجر عليهم في أموالهم وأنفسهم، وجعلت ذلك التصرّف لغيرهم من الأولياء القادرين على القيام بهم أحسن قيام إلى أن يرشدوا، ولعلّ فئة الأيتام تعدّ من أهمّ هذه الفئات التي حكم الشرع بالحجر عليها إلى غاية سنّ الرشد، حيث جعل لها جملة من

الأحكام والتدابير التي تحفظها وتصون حقوقها، لئلاّ تتعرّض للظلم والاعتداء عليها بغير وجه حقّ، طالما أنّ الأيتام القصّر لا قدرة لهم على الدفاع عن أنفسهم.

والملاحظ أنّ قضايا حقوق الأطفال وانشغالاتهم تعدّ من أهمّ القضايا المطروحة في العالم اليوم، حيث تعقد حولها الكثير من الندوات وتنشر العديد من الدراسات، وتسنّ لأجلهم القوانين والتشريعات التي تحميهم وتحفظهم، بغية توفير الرعاية اللازمة لهم، ذلك أنّهم أطفال اليوم ورجال الغد، وهي جهودٌ محمودةٌ في مجملها لأنّها تخدم الأطفال وهم صغار، ليصيروا بناةً وحماةً للأوطان في المستقبل لا معاول هدم وتخريب، وهذا ما يبرز أهمّية موضوعنا هذا.

فاليتيم هو طفل من بين هؤلاء الأطفال، غير أنّه يحتاج إلى الكثير من الرعاية والحنان والعطف كما يحتاج إلى الكفالة المادّية والمعنوية، لأنّه يختلف عن غيره من الأطفال بأن لا أب له يشفق عليه ويحنّ، فهو قد فقَدَ بفقْد أبيه تلك العاطفة الأبوية الشفيقة تجاه الأبناء، وتغلّبت عليه الكآبة والحزن والحرمان، وهو والحال هذه أحوج ما يكون إلى حلول عملية تأخذ به إلى شاطئ النجاة، وتنقذه من الحيرة والكبت والحرمان، بل وحتى الضياع والتشرّد والانحراف لا قدّر الله.

وتحقيقاً لهذا الهدف السامي شرع الله سبحانه وتعالى الولاية على الأيتام رعايةً لأنفسهم بالتوجيه والتربية والتعليم، وصيانةً لأموالهم بالحفظ والتنمية والاستثمار، حتى يعود ذلك بالنفع عليهم وعلى المجتمع المسلم ككلّ، ودليل هذه المشروعية قوله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:220]، وقوله أيضاً: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، حيث يخاطب المولى عزّ وجلّ في الآيتين الكريمتين الأولياء القائمين على الأيتام، ويرشدهم سبحانه إلى طريقة التعامل معهم والتصرف في أموالهم، كما يحذّرهم من ظلمهم والاعتداء على أموالهم وأكلها بغير وجه حقّ، ممّا يدلّ على العناية الفائقة التي أولاها الشرع لهذه الفئة.

ولّما كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمّت بالأطفال اليتامى إلى هذه الدرجة، وأولت العناية القصوى لأموالهم كي تحفظ لتدفع إليهم عند الكبر، فإنّ بحثنا هذا يندرج ضمن هذا الإطار، ويتعلّق أساساً باستثمار أموال الأيتام الذين يملكون رؤوس أموال مهما كانت قيمتها، ومحاولة إيجاد أفضل السبل الكفيلة بحفظها وتنميتها لهم إلى غاية دفعها إليهم عند بلوغهم سنّ الرشد، ذلك أنّ الأمر بحفظ هذه الأموال لا يعني تركها جامدة محفوظةً في مكان آمن إلى أن تدفع إليهم فحسب، وإنّما ينبغي أن يكون هذا الحفظ بأيّ وسيلةٍ جائزةٍ تؤدّي إلى تنميتها وتثميرها لهم، حتى لا تتآكل هذه الأموال بفعل النفقات والصدقات ونحو ذلك.

وإذا علمنا أنّ حفظ الأموال مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس الكبرى، كان لزاماً علينا أن لا نترك أموال اليتامى تهدر وتضيع سدى أو يُعتدى عليها بغير وجه حقّ، خاصّة وأنّ التكليف ساقطٌ عن أصحابها الفعليين المحجور عليهم لقصرهم، وهو ما ذكره الفقهاء من استحباب تجارة الوليّ بمال يتيمه إذا كان في ذلك نفعٌ وربحٌ ونماءٌ لهذا المال، كما سنرى في تضاعيف هذا البحث، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ استثمار المال وتنميته يعتبر سبيلاً لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، وتركه معطّلا ينافي هذه المقاصد.

ونظراً للتطوّر الاقتصادي والتكنولوجي الهائل الذي بلغته البشرية اليوم، وخاصّة في جانب المعاملات المالية، وظهور نزعة مادّية طاغية لدى فئام من الناس لا همّ لهم إلاّ تحصيل الربح المادّي السريع، ولو كان ذلك على حساب الضعفاء والمحرومين، وبغية العمل الجادّ على تطبيق أوامر الله تعالى بحفظ أموال اليتامى وصيانتها، فإنّه من الضروري عدم الانكفاء على الطرق التجارية والمعاملات المالية القديمة التي لا تساير في كثير من الأحيان ما هو موجود في السوق من تطورات، ولا تقوى على المنافسة الاقتصادية لتحصيل الأرباح، لأنّ وليّ اليتيم في هذه الحالة يكون قد عرّض أموال يتيمه للخسارة، وإنّما المطلوب مسايرة طرق التعامل الحديثة الفعّالة التي لا تعارض فيها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومحاولة توظيفها بما يخدم مصلحة الأيتام خصوصاً والمجتمع المسلم على العموم، وهذا ما نهدف إليه من خلال عملنا على تكييف طريقٍ استثماريٍ عصريٍ لخدمة مصالح الأيتام.

لكن إذا كانت الشريعة الإسلامية قد حثّت على الحفاظ على أموال الأيتام، وحدّدت ما يجب على الأولياء في هذه الأموال وما لا يجب، وتركت لهم هامش العمل في هذه الأموال بما فيه حظٌّ لليتيم واغتباط، فإلى أيّ مدى يمكن للوليّ استغلال هذا الهامش في العمل لصالح يتيمه في هذه الأموال وفق أحدث الطرق الاستثمارية النافعة؟ بمعنى ما هي حدود تصرّفات الوليّ في مال يتيمه؟ وما هي المعاملات الاستثمارية التي يجوز أو لا يجوز له التعامل فيها؟

وإذا كان في تنمية واستثمار مال اليتيم وغيره من الأموال تحقيقٌ لمقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، فهل يمكن اعتبار أيّ وسيلةٍ استثمارية موصلةٍ لتحقيق هذه المقاصد وسيلةً ناجعةً يسوغ الاعتماد عليها في استثمار أموال الأيتام؟ وإذا كان ذلك سائغاً فإلى أيّ مدى يمكن أن ينجح النموذج الاستثماري الذي قدّمناه في هذا البحث لاستثمار أموال الأيتام، والمتمثّل في شركة مساهمة ذات صبغة قانونية وشرعية في الوقت نفسه، سمّيناها "شركة استثمار أموال الأيتام"؟

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدّة، لعلّ أهمها ما يأتي:

1- ما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية من حثٍّ وترغيب في خدمة الأيتام ورعايتهم وكفالتهم، والأجر الجزيل الذي رتّبه الشارع الحكيم على ذلك، وأنا أحسب هذا من العمل على كفالة الأيتام بمعناها الشامل، عسى أن أنال في ذلك الأجر والثواب.
2- الرغبة في إيجاد طريقة استثمارية عصرية لاستثمار أموال اليتامى، خدمةً لمصالحهم المادّية والمعنوية وخدمةً للمجتمع المسلم والاقتصاد الوطني ككل، وكذا تبيين مرونة وفاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي وتفاعله مع الطرق الاستثمارية الحديثة الناجعة.
3- عدم وجود دراسة شرعية قانونية في هذا المجال فيما أعلم، خاصّة جانب استثمار أموال الأيتام، وهو ما حفّزني على تناول الموضوع بطريقة لا تعارض فيها بين القوانين التجارية المنظمة لعملية الاستثمار، وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلّقة بالأموال والأيتام.

4- جمع آراء وأقوال العلماء المتخصّصين في الفقه والاقتصاد والقانون، والاستفادة منها جميعاً في التأسيس لشركة استثمار أموال الأيتام.

5- لّما تهيّأت لي هذه الأسباب، وكان لزاماً عليّ أن أقدّم مذكرةً للحصول على شهادة الماجستير في الفقه المقارن، فقد وقع اختياري على هذا الموضوع "استثمار أموال الأيتام"، كمحاولة بسيطةٍ منّي لخدمة هذه الفئة وخدمة الاقتصاد الوطني ككلّ.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال مطالعتي لفهارس الدراسات الجامعية المتخصّصة في هذا المجال في مختلف الكليات، وجدت بعض عناوين وملخصات الرسائل القريبة من موضوعي هذا في بعض جوانبه، و لم أجد رسالة أو أطروحة كاملة، وفيما يأتي نبذة عن كلّ واحدة منها:

1- **استثمار أموال القصّر ومن في حكمهم – دراسة مقارنة –** بحث تكميلي مقدّم لنيل شهادة الماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب: ياسر بن عبد الله بن محمد المسند، سنة 1427هـ.

لم أعثر على هذه الرسالة كاملة، وإنّما وجدت في موقع الجامعة على الإنترنيت ملخّصاً عنها يتضمّن المقدّمة والفهرس، حيث تبيّن لي أنّها دراسة ميدانية عن دُور وهيئات رعاية القصّر وتنمية أموالهم في السعودية، تناول فيها الباحث أهمّ الهيئات الموجودة والقانون الذي يضبط عملها، وكذا المجالات التي تستثمر فيها هذه الهيئات أموال الأيتام.

في حين أنّ الفرق بين ما تناولناه في هذا البحث وبين هذه الرسالة يكمن في أنّ دراستنا هي دراسة تأصيلية تأسيسية، يمكن أن تقدّم البديل في هذا الشأن دون الاعتكاف على دراسة ما هو موجود من هيئات ودُور وتحليلٍ لأعمالها.

2- **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي**: أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، إعداد: عبد الله الغطيمل، سنة 1408هـ.

هذه الدراسة وإن لم تكن في نفس موضوع بحثنا، إلاّ أنّ صاحبها تحدّث عن أحكام تلف مال اليتيم في يد الوصيّ عليه، وأحكام تلف المال في غيرها من المعاوضات التي يمكن لوليّ اليتيم أن يستثمر فيها مال يتيمه، كالمضاربة والمرابحة والإجارة والرهن والمزارعة وغيرها.

3- **استثمار أموال الأيتام:** بحث غير أكاديمي للدكتور نزيه حماد، ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، وقد اقتصر في معالجته لهذا الموضوع على بيان مترلة الأيتام في الإسلام، وذكر مختلف الآراء الفقهية الموجودة في موضوع استثمار وتنمية أموال الأيتام.

منهج عملي في البحث:

1- وضعت لكلّ باب من أبواب الرسالة تمهيداً أذكر فيه مجمل ما سأتناوله في الباب، وأقدّم فكرة شاملة عنه.

2- أبدأ كلّ مبحث في الرسالة بمدخل قصير يحيل مباشرة إلى مطالب هذا المبحث.

3- أستقرئ قدر الإمكان مصادر المسألة المراد بحثها ومراجعها المتقدمة منها والمتأخرة.

4- أعتمد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كلّ مسألة، وأراعي أخذ أقوال علماء المذاهب من المصادر المعتمدة في المذهب الفقهي أيضاً.

5- أمهّد أحياناً للمسألة بتمهيد بسيط إذا اقتضت الضرورة ذلك.

6- أعتني بذكر الوسائل الاستثمارية المعهودة منذ القدم، وكذلك الوسائل الاستثمارية الحديثة التي تفيدنا في استثمار أموال الأيتام.

7- أنقل في معظم الأحيان المعلومات بالنص عن أصحابها، ما لم يكن المقام يتطلب نقل الكلام بالمعنى فأذكر ما أحتاج إليه، وأنبّه على ذلك في الهامش.

8- أذكر رقم الآية وسورتها بعد الآية مباشرة.

9- أعمل على تخريج الأحاديث النبوية والآثار بالإحالة على مصدر الحديث أو الأثر، وذكر الكتاب ثم رقم الحديث أو الأثر، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، أمّا إن لم يكن الحديث في الصحيحين فأخرّجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجة صحته.

10- أنقل نصوص وآراء العلماء من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للوساطة إلا عند الضرورة.

11- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

12- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، مع الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

13- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

14- أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي: أذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته إن وجد، ثمّ أذكر شهرته في كونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، أو قانونياً، ثمّ أذكر أهم مؤلفاته، والمصادر التي اعتمدتها في ترجمته، مع التنبيه إلى أنّي لم أترجم للأعلام المشهورين كالخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد.

15- أمّا ما يتعلّق بالمصادر والمراجع من معلومات، فإنّي أقوم بذكر المؤلِّف ثمّ الكتاب، متبوعاً برقم الطبعة وتاريخها إن وجد، ودار النشر ومكانها أيضاً، مع إضافتها جميعاً إلى قائمة المصادر والمراجع في الفهرس المخصّص لذلك.

16- العناية بضبط الألفاظ خاصة التي ينتج عنها غموض أو لبس.

17- العناية بصحة الكتابة وسلامتها من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه، وكذا سهولة عباراته.

18- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة، وأعني بها: النقط والفواصل وعلامات التعليق والاستفهام والاعتراض والتنصيص وغيرها...

19- الاهتمام بالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، ومن ذلك اتّباعي في إثبات النصوص للمنهجية الآتية:

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على شكل: ﴿...﴾.

ب- أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين مميزين على شكل: «...».

ت- أضع الآثار المروية عن الصحابة والتابعين بين علامتي تنصيص على شكل: "...".

ث- أضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين علامتي تنصيص على شكل: "...".

ج- أضع اسم السورة ورقم الآية بين قوسين مميزين على شكل: [...].

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدّمة وثلاثة أبواب وخاتمة، حيث يحتوي كل باب على فصلين، وكل فصل على مبحثين، وكل مبحث على ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

مقدّمة.

الباب الأول: استثمار الأموال في المنظور المقاصدي الشرعي.

وفيه فصلان اثنان هما:

الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: حفظ المال في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: تعريف المال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة المقصدية وأنواعها.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية في المعاملات المالية.

المطلب الثالث: مراعاة القواعد المقاصدية في التطبيقات الفقهية.

الفصل الثــاني: استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية.

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار، حُكمه وأهدافه الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: المبادئ ذات الصلة بين المستثمر وعقيدته وأخلاقه الدينيّة.

المطلب الثاني: المبادئ ذات الصلة بين المستثمر ومحيطه الاقتصادي.

المطلب الثالث: المبادئ ذات الصلة بين المستثمر ومحيطه الاجتماعي.

الباب الثاني: أحكام الأيتام في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: رعاية الشريعة الإسلامية لفئة الأيتام.

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: أسس رعاية الأيتام في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف اليتيم وبيان مترلته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: كفالة الأيتام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: رعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام الولاية على اليتيم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مشروعية الولاية على اليتيم وأقسامها.

المطلب الثاني: شروط الولاية على اليتيم وضوابطها.

المطلب الثالث: انقضاء الولاية على اليتيم وما يترتب عنها.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لعمل الوليّ في مال اليتيم.

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: تصرّفات الوليّ بمال اليتيم فيما عدا عقود المعاوضات.

المطلب الأول: أحكام أكل الوليّ من مال اليتيم.

المطلب الثاني: أداء الوليّ زكاة مال اليتيم.

المطلب الثالث: أحكام تبرّعات الوليّ من مال اليتيم.

المبحث الثاني: تصرّفات الوليّ بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية.

المطلب الأول: أحكام مضاربة الوليّ بمال اليتيم.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لبيع الوليّ من مال اليتيم.

المطلب الثالث: أحكام إجارة ورهن واستثمار الوليّ مال اليتيم.

الباب الثالث: استثمار أموال الأيتام والآفاق المستقبلية.

وفيه فصلان اثنان هما:

الفصل الأول: التأسيس لشركة استثمار إسلامية معاصرة.

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: شركات الاستثمار في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف العقود وأركان الشركات.

المطلب الثاني: الشركات التجارية في القانون.

المطلب الثالث: الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: نموذج لشركة استثمار إسلامية معاصرة.

المطلب الأول: مقارنة بين الشركات في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: شرعية وقانونية شركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة.

المطلب الثالث: مبادئ التنظيم الإداري لنموذج الشركة المختارة.

الفصل الثـاني: **أنموذج شركة إسلامية معاصرة لاستثمار أموال الأيتام.**

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: تنظيم الشركة وبيان مواردها المالية.

المطلب الأول: تعريف الشركة وبيان مشروعيتها وأهدافها.

المطلب الثاني: الاعتبارات التنظيمية لشركة استثمار أموال الأيتام.

المطلب الثالث: الموارد المالية للشركة.

المبحث الثاني: استثمارات أموال الشركة ومراقبة وضبط أرباحها.

المطلب الأول: المجالات المشروعة لاستثمار أموال الشركة.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية والمحاسبية على الشركة.

المطلب الثالث: علاقة الشركة مع المساهمين.

خاتمة: تضمّنت أهم النتائج والاقتراحات.

الفهارس.

هذا والله أسأل أن يرينا الحقّ حقًّا ويرزقنا اتّباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعلّمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علّمنا، وأن يزيدنا علماً، ونستغفره تعالى من أخطائنا وتقصيرنا، كما لا أنسى أن أجدّد شكري وتقديري لأستاذي الدكتور "**نور الدين بوحمزة**" المشرف على هذه الرسالة، مع دعائي له بالفلاح في الدنيا والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

البَابُ الأَوَّل

الباب الأول

استثمار الأموال في المنظور المقاصدي الشرعي

وفيه فصلان اثنان هما:

الفصل الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية.

المبحث الأول: حفظ المال في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية.

الفصل الثاني: أهداف ومبادئ استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار، حُكمه وأهدافه الشرعية.

المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

تمهيد:

نهدف في هذا الباب الأول من الرسالة للوصول إلى تصوّر شرعيّ واضح لعملية استثمار الأموال، قبل أن نحاول تطبيقها على موضوع استثمار أموال الأيتام الذي نشتغل عليه من خلال بحثنا هذا، وذلك انطلاقاً من رؤية مقاصديّة شرعيّة تضع هذه العملية في موضعها السليم، كما تمنعها من الانحراف يميناً أو يساراً إلى ما لا يرتضيه الشرع الحنيف، ذلك أنّ الاستثمار يُعتبر من أهمّ المجالات الاقتصادية المشتغَل عليها في عالم الاقتصاد اليوم، خاصّة أمام الدعوات الملحّة في بلداننا العربية والإسلامية من كثيرٍ من خبراء الاقتصاد إلى فتح أبواب الاستثمار على مصراعيها أمام رؤوس الأموال المحلّية والأجنبية، مع ما في هكذا دعواتٍ مفتوحةٍ من المخاطر على أمن أمّتنا الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي.

إنّ المادّية الاقتصادية اليوم لا همّ لها إلاّ تحصيل الأموال، وذلك من أجل السيطرة على مراكز القوّة والقرار في العالم، على قاعدة من يملك أكثر يسيطر أكثر، ولو كان ذلك على حساب حقوق الآخرين وأموالهم وأعراضهم وحتى دمائهم، وتلك لَعَمْري هي فتنة المال ولا ريب: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:15]، وما كان ذلك إلاّ لغياب النموذج الاقتصاديّ والاجتماعيّ والأخلاقيّ الأمثل الذي ينبغي أن يُطبَّق لمقارعة هذه المادّية الزائفة الظالمة، أعني بذلك نموذج الإسلام الروحيّ السامي، الذي ملأ الأرض في يومٍ ما قسطاً وعدلاً بعد أن مُلئت ظلماً وجوراً.

لّما كان الأمر كذلك، وكانت الأموال والمادّيات هي أساس هذه المشكلة؛ كان لزاماً علينا أن نبدأ الحديث بإيجاز عن مقاصد الشريعة الإسلامية وأهمّيتها، لنثنّي بالحديث عن الأموال، وذلك من حيث مفهومها اللغويّ والشرعيّ ومكانتها وموضعها من الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ثمّ نتناول قواعد الشرع العامّة ومقاصده الضابطة لأبواب المعاملات المالية، حيث سنقوم بجمع أهمّ القواعد المقاصدية، والقواعد الفقهية ذات الصبغة المقاصدية المتعلّقة بموضوع الأموال، لنورد بعدها بعض التطبيقات الفقهية التي راعى فيها الفقهاء هذه القواعد المقاصدية،

فكانت أحكامهم الفقهية عليها منطلقة من رؤية مقاصدية خالصة، وبذلك سيتضح لنا بجلاء أهمّية الاعتماد على المقاصد في حلّ كثير من الإشكالات الفقهية المعاصرة في باب المعاملات المالية وغيرها من أبواب الفقه.

فإذا ما تمّ لنا ذلك؛ يكون بالإمكان أن ننتقل إلى النقطة الأساسية الثانية في حديثنا في هذا الباب، وهي أحكام الشريعة الإسلاميّة ومبادئها ومقاصدها في موضوع استثمار الأموال، لنتبيّن من خلالها مفهومه وحكمه الشرعيّ، وكذا جملة الضوابط والأحكام والمبادئ التي ينبغي أن توجّه سلوك المستثمر نحو الأداء الأحسن، والاستثمار البنّاء الذي يعود بالنفع على المستثمر في حدّ ذاته، وعلى مجتمعه وأمّته أيضاً، تلك الضوابط المرتبطة أساساً بالعقيدة والأخلاق ابتداءً، ثمّ بالمتطلّبات الميدانية للنجاح ثانياً، والتي لن تتيسّر له إلاّ باتباع أقوم الطرق واستخدام أفضل الوسائل المتاحة أمامه، والاستفادة من كلّ ما من شأنه أن يُعِينه على تنمية أمواله، وذلك بما يتوافق استعماله مع مبادئ الشرع ومقاصده طبعاً، وإلاّ عاد استثماره وبالاً عليه وأضرّ بمحيطه الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

لقد أفردنا موضوع استثمار الأموال بهذا الباب الأول، والذي يمكن اعتباره كدراسةٍ مقاصديّةٍ تأصيليّةٍ نظريّةٍ متواضعةٍ في هذا المجال، وهي في الحقيقة من صلب موضوع بحثنا هذا، ذلك أنّنا بدورنا سنستثمر ما توصّلنا إليه من نتائج وحلول فيما يأتي من فصول هذه الرسالة، والمتعلّقة أساساً باستثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، حيث يمكن اعتبار البابين الثاني والثالث دراسةً تطبيقيّةً لهذا الباب الأول، وسيتبيّن لنا ذلك بالاعتماد على الأحكام الفقهية المتعلّقة بفئة الأيتام وأموالهم من ناحية، وعلى الأحكام المتعلّقة باستثمار الأموال من ناحية أخرى، وأحسب أنّ ذلك سيكون معيناً على تناسق خطّة البحث، وانتظام أفكارها وتسلسلها وترابطها إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: حفظ المال في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: تعريف المال لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة المقصدية وأنواعها.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية في المعاملات المالية.

المطلب الثالث: مراعاة القواعد المقاصدية في التطبيقات الفقهية.

المبحث الأول

حفظ المال في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إنّ نعمة المال تعدّ من أجلّ النعم التي منّ الله تعالى بها على عباده، إذ يعتبر ضرورياً من ضروريات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال، بل إنّ حبّ المال فطرة أودعها الله تعالى في نفوس العباد، واعتبرها من زينة الحياة الدنيا، قال ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:14]، وقال أيضاً: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:46].

يقول الإمام القرافي(1) رحمه الله: "خمسٌ اجتمعت الأمم مع الأمّة المحمّدية عليها وهي: وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات بإجماع الشرائع... وحفظ الأعراض فيحرم القذف وسائر السباب، ويجب حفظ الأنساب فيحرم الزنا في جميع الشرائع، والأموال يجب حفظها في جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها"(2)، فالمال إذاً له أهمّية كبرى في ميزان جميع الشرائع، شأنه في ذلك شأن النفوس والعقول والأعراض والأنساب، إذ هو ضرورة متعلّقة بالفرد وبالمجتمع على حدٍّ سواء، وتعمّ الحاجة إليه على أكثر من صعيد، لذلك كان من كلّيات الشريعة الإسلامية الخمس الكبرى حفظ المال كما سنرى من خلال مطالب هذا المبحث.

---

(1) هو الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي(ت684هـ)، نسبة إلى قرافة المماليك بمصر، من أشهر علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له عدة مصنّفات جليلة في الفقه والأصول منها الفروق والذخيرة وغيرها. [انظر ترجمته عند: ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت999هـ)، الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص37، والزركلي، خير الدين، الأعلام، ط5، سنة 1980م، دار العلم للملايين، بيروت، 95/1].

(2) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (المعروف اختصاراً بالفروق) مع هوامشه، تحقيق: خليل المنصور، طبعة 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 80/4-81.

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان أهمّيتها

من المهمّ في البداية وقبل إيراد تعريفات المتخصّصين في علم مقاصد الشريعة لها، أن نبيّن أنّ المتقدّمين من العلماء لم يوردوا تعريفاً محدّداً لمقاصد الشريعة الإسلامية، رغم أنّنا نجدهم كثيراً ما يستعملون هذه الكلمة وغيرها ممّا في معناها، وفي هذا يقول الدكتور الريسوني[1]: "لم أجد تعريفاً فيما اطّلعت عليه عند الأصوليّين وغيرهم من العلماء الذين تعرّضوا لذكر المقاصد قديماً"[2]، فالإمام أبو إسحاق الشاطبيّ[3] مثلاً – وهو شيخ المقاصديّين كما يلقّبه الدكتور الريسوني – لم يورد تعريفاً للمقاصد في سفره العظيم المسمّى بالموافقات، وقد علّل البعض ذلك بأنّ الإمام الشاطبيّ يتبنّى منهجاً خاصًّا في الحدود، ولا يرى الإغراق في تفاصيلها، بل يرى أنّ التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب[4]، وذهب الدكتور الريسوني إلى أنّه لم يعرّفها لوضوحها عنده فلا حاجة لذلك، أو لأنّه كتب كتابه للعلماء الراسخين في علم الشريعة[5].

كما أنّه من المهمّ أيضاً أن ننبّه على أنّ أسلوب المتقدّمين من العلماء في التعاطي مع موضوع المقاصد يختلف عمّا عليه المحدثون والمعاصرون، وذلك واضحٌ من خلال النظر في

---

(1) هو أحمد الريسوني، ولد سنة 1372هـ/1953م، بناحية القصر الكبير بشمال المغرب، دكتوراه في الشريعة، يعمل أستاذاً لعلم الأصول والمقاصد بكلية الآداب جامعة محمد الخامس بالرباط، له عدة مؤلفات منها: نظرية المقاصد عند الشاطبي، والفكر المقاصدي وغيرها. [انظر ترجمته في: كتابه نظرية المقاصد الآتي ذكره].

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، سنة 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص17.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، علاّمة أندلسي مالكي، أصولي وفقيه ومحدّث ولغوي، له عدّة تآليف نفيسة بديعة منها: الموافقات والاعتصام وشرح الخلاصة الكافية وغيرها. [انظر ترجمته عند: ابن مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص231].

(4) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، سنة 1418هـ/1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ص34.

(5) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي – مرجع سابق – ص17.

مؤلّفاتهم، فلقد "كان قدامى العلماء يعبّرون عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسمّاها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدّد، ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافّة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جلّ اهتمامهم الاجتهادي مقتصراً على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهيّ دون أن يولوها حظّها من التدوين، تعريفاً وتمثيلاً وتأصيلاً وغير ذلك"[1].

1- تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية[2]: عرّفت المقاصد بتعريفات متعدّدة سنقتصر على ذكر أهمّها:

أ- عرّفها الشيخ علال الفاسي[3] بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"[4]. والملاحظ أنّ هذا التعريف بسيطٌ، يدلّ على المقاصد في أوليات معانيها وأبسط مدلولاتها.

ب- وعرّفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[5] بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجّيته ضوابطه مجالاته، ط1، سنة 1419هـ/1998م، سلسلة كتاب الأمّة، العدد: 65، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 47/1.

(2) لم أذكر التعريف اللغوي لأنّ بحثنا ليس في موضوع المقاصد بالذات، وإنما المراد فقط إعطاء فكرة عنها.

(3) هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري (1326-1394هـ/1908-1974م)، ولد في فاس وتعلّم في القرويّين، زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب، شارك في تأسيس حزب الاستقلال المغربي، له كتب كثيرة أشهرها: مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة وغيرها. [انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، 246/4].

(4) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، سنة 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص7.

(5) هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1296-1394هـ/1879-1973م)، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه، حتى صار شيخ الإسلام المالكي في تونس، له عدّة مؤلفات منها: مقاصد الشريعة وأصول النظام الاجتماعي والتحرير والتنوير وغيرها. [انظر ترجمته عند: الصادق الزمرلي، أعلام تونسيون، ط1، سنة 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص361، ومحمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيّين، ط1، سنة 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 304/3].

في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1]، ويتحدّث في موضع آخر عن مقاصد التشريع الخاصّة فيقول: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصة، كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أُسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلالِ هوًى وباطلِ شهوةٍ"[2].

يرى الدكتور محمد اليوبي[3] أنّ التعريف الأول خاصّ بالمقاصد العامّة للشريعة كما هو واضح، فيكون من هذه الحيثية غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصّة والعامّة، وأنّ الشطر الأول من تعريف المقاصد الخاصّة صالح لتعريف المقاصد العامّة، وهو قوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس النافعة"، فهذا الشطر يصلح أن يكون تعريفاً للمقاصد العامّة، ويُلاحِظ على الشيخ أيضاً التعبير بالكيفيات، إذ أنّ ذلك لا يعطي معنى دقيقاً للمقاصد، ويرى أنّه لو عبّر بالحِكم أو الأهداف أو نحوها ممّا بينها وبين المقاصد مناسبة لغويّة لكان أولى[4].

كما يلاحظ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني[5] أنّ تعريف الشيخ ابن عاشور "يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً، ومحدّداً بألفاظ محدودة تصوّر حقيقة المعرَّف"[6].

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط2، سنة 1421هـ/2001م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص251.

(2) المرجع نفسه، ص415.

(3) هو محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، صاحب كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وهو في الأصل رسالة دكتوراه ناقشها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لم أقف على ترجمة مدونة له.

(4) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – مرجع سابق – ص35، بتصرف.

(5) هو عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، من مواليد 1970م بالأردن، دكتوراه في الشريعة الإسلامية، له عدّة بحوث ودراسات في الفقه وأصوله، منها: العام وتخصيصه بين الشاطبي والأصوليّين، وحجية القاعد الفقهية، ومعالم المقاصد في فقه الشيخ رشيد رضا وغيرها. [انظر ترجمته في: كتابه قواعد المقاصد الآتي ذكره].

(6) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، ط1، سنة 1421هـ/2000م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر بدمشق، ص46.

ت– وعرّفها الدكتور يوسف العالم[1] بقوله: "المراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواءٌ أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[2]. وممّا يؤخذ على هذا التعريف أنّه "لم يتعرّض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصدها، والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى"[3].

ث– وعرّفها الدكتور نور الدين الخادمي[4] بأنّها "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلّية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمّع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين"[5]. والملاحظ أنّ هذا التعريف أشمل وأدقّ من سابقيه، فكأنّ صاحبه قد استدرك عليهم ما لم يذكروه من قيود وضوابط في تعريفاتهم.

وعلى العموم فإنّ هذه التعريفات للمقاصد وغيرها ممّا لم يذكر متقاربة في معناها، إذ هي تعبّر عن مراد الشارع ومقصوده من تشريع الأحكام من جهة، كما تعبّر عن تحقيق مصالح الأفراد وعامّة الأمّة في العاجل والآجل من جهة أخرى.

---

(1) هو الدكتور يوسف حامد العالم، من أهل السودان، صاحب كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر بمصر، لم أطّلع على ترجمة مدوّنة له.

(2) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، سنة 1415هـ/1994م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، ص79.

(3) الكيلاني، قواعد المقاصد – مرجع سابق – ص46.

(4) هو الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، المولود بمدينة تالة بجمهورية تونس سنة 1963م، دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الزيتونة، تولّى التدريس الجامعي في كل من السعودية وتونس، باحث متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حقّق كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد الباجي، وله عدّة مؤلّفات وبحوث منها: كتاب الاجتهاد المقاصدي، وعلم المقاصد الشرعية وغيرها. [انظر ترجمته في كتابه الاجتهاد المقاصدي السابق ذكره].

(5) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي – مرجع سابق – 52/1، وكتاب علم المقاصد الشرعية، ط1، سنة 1421هـ/2001م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص17.

2- أهمّية المقاصـــد الشرعية: إنّ المقاصد الشرعية هي المورد الأساس الذي ينبغي لكلّ متفقّه أن يرده، لينهل منه معاني وعلل الأحكام وخصائص الشريعة في مجملها، ويكون ذلك بإعمال فكره وبذل وسعه، ومن أهمّ فوائد علم المقاصد ما يأتي:

أ- إعمال المقاصد عنصرٌ مهمّ في صحّة استنباطات المجتهد وأحكامه الفقهية، وقد ذكر الإمام الجُويني[1] أنّ "من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[2]، بل إنّه يُرجع سبب الخلط الواقع في كثير من المسائل إلى إغفال المقاصد، حيث يقول: "فليتأمّل الناظر هذا التنبيه، وليُنظر كيف اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة المقاصد، وهي سرّ الأوامر والنواهي"[3].

ب- تحرّي المقاصد يساعد كثيراً في فهم النصوص وتفسيرها، ومعرفة دلالاتها ومعانيها، وتحديد نطاق تطبيقاتها، لأنّ "الألفاظ والعبارات قد تتعدّد معانيها وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم"[4].

ت- العلم بالمقاصد الشرعية يعين على معرفة أحكام الوقائع التي لم ينصّ عليها بالخصوص، فهي "خير أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه من استيعاب الحياة بكلّ تقلُّباتها وتشعُّباتها، وبها خرج الفقه من ثوبه التقليدي وتحرر من الجمود، وأصبح أكثر قدرة على معالجـــة الجديد من النوازل، وضماناً لكثير من الحلول للمشكلات المختلفة التي طرأت على عالمنا الإسلامي"[5].

---

(1) هو إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـــ)، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، ولد في جُوين من نواحي نيسابور، ودرّس في المدرسة النظامية، له عدّة مؤلفات منها: غياث الأمم في التياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه وغيرها. [انظر ترجمته عند: السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمود الحلو، ط2، سنة 1413هـــ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 165/5، والزركلي، الأعلام، 160/4].

(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، سنة 1418هـــ ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 206/1.

(3) المرجع نفسه، 216/1.

(4) البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، سنة 1421هـــ، دار النفائس، الأردن، ص116.

(5) المرجع نفسه، ص118.

ث– يساهم البحث المقاصدي في "إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والعرف والقواعد والذرائع وغيرها"(1).

ج– "التقليل من الاختلاف والتراع الفقهي والتعصّب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها"(2).

ح– يعين الأخذ بالمقاصد على "التوفيق بين خاصّيتي الأخذ بظاهر النصّ والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنصّ ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض"(3).

خ– "تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها، وقدرتها على التحقّق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار"(4).

د– إنّ المقاصد تعين المكلّف على الالتزام بأوامر الشرع، وتزيده اقتناعاً وامتثالاً، وذلك إذا أدرك مقاصد الشارع من معاملاته اليومية التي يمارسها، وعرف وجه المشروعية منها.

ذ– المقاصد "تبيّن الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضّح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعةً في وجدانه ومحبّةً لشريعته، وتمسّكاً بدينه وثباتاً على صراطه المستقيم، فيفخر برسوله ويعتزّ بإسلامه، وخاصّة إذا قارن ذلك مع بقيّة التشريعات والديانات وبقيّة الأنظمة الوضعية"(5).

وإلى هنا ننهي كلامنا عن مقاصد الشريعة تعريفاً وأهمّية، على أن نعود إليها عند حديثنا عن مقاصدية الأموال، ولم نشأ الغوص في تبيان أنواعها ومراتبها وغير ذلك ممّا له تعلّق بها، لأنّه ليس موضوع بحثنا من ناحية، ولأنّه مبسوط متوافر ولله الحمد في مظانّه من ناحية أخرى.

---

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية – مرجع سابق – ص 51.

(2) المرجع نفسه، ص51.

(3) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي – مرجع سابق – 59/1.

(4) المرجع نفسه، 59/1.

(5) الزحيلي، محمد، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط1، سنة 1423هـ/2002م، سلسلة كتاب الأمّة، العدد: 87، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص76.

المطلب الثـــاني

تعريف المال لغةً واصطلاحاً

لَمّا كان المال قوام الحياة وعصبها، وكانت لدى الناس مفاهيم مختلفة للمال من حيث تعريفه وشموليته ومقاصده، كان لابدّ في بداية هذه الرسالة من توضيح التعريف الصحيح للمال، بالوقوف عند مفهومه الشرعي واستمداده اللغوي، حتى نتبيّن حقيقته ولا نكون في جملة من قال فيهم النبيّ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلاَلِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ**»(1).

1- تعريف المـــال لغةً(2): جاء في لسان العرب: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير(3): المال في الأصل ما يُملَك من الذهب والفضّة، ثم أُطلق على كلّ ما يُقتنى ويُملَك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم".

---

(1) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بَرْدِزْبَه بن المغيرة (ت256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط4، سنة 1410هـ، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، كتاب البيوع، باب من لم يُبال من حيث كسب المال، رقم: 1954.

(2) انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت711هـ) - لسان العرب - نسّقه وعلّق عليه: علي شيري – ط2، سنة 1412هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 635/11، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ) - القاموس المحيط - تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة - ط2، سنة 1407هـ/1987م - مؤسسة الرسالة - بيروت - ص1368، جماعة من اللغويين - المعجم العربي الأساسي - طبعة 1988م - المنظمة العربيّـة للتربية والثقافة والعلوم - تونس - ص116، سعدي، أبو حبيب - القاموس الفقهيّ لغـةً واصطلاحًا - ط2، سنة 1988م - دار الفكر - دمشق - ص344، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ) - حلية الفقهاء - طبعة 1403هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ص123.

(3) هو أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت606هـ)، محدّث لغوي أصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر قرب الموصل، انتقل إلى الموصل وتوفي في إحدى قراها، من أشهر كتبه: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 272/5].

وجاء في القاموس المحيط: المال "ما ملكته من كلّ شيء، وجمعه: أموال، ومُلتَ تَمُول وتَمالُ ومِلتَ واستَمْلتَ: كثُر مالك وموّله غيرك".

وعُرّف في المعجم العربي الأساسي بأنّه "كلّ ما يملكه الإنسان أو الجماعة من متاع وعروض تجارة وعقار ونقود وحيوان".

وجاء في القاموس الفقهي: المال "كلّ ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، قال ثعلب(1): إنّ أقلّ المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم المال".

وإنّما سمّي المال مالاً كما قال أحمد ابن فارس(2) في كتاب حلية الفقهاء "لأنّه يميل إليه الناس بالقلوب".

والذي يظهر من خلال هذه التعاريف أنّ مفهوم المال اللغوي يتطور مع تطور المعاملات التجارية وظهور عدّة أصناف جديدة من المادّيات، غير أنّ هذا المفهوم اللغوي لا يمكن الاعتماد عليه في إعطاء تصوّر تام عن المال ما لم نقف على معناه الشرعي، وذلك من خلال تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وهو محور كلامنا في العنصر الموالي.

---

(1) هو أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، المعروف بثعلب (ت291هـ)، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد ومات في بغداد، من أشهر كتبه: الفصيح، وقواعد الشعر، ومجالس ثعلب وغيرها. [انظر ترجمته عند: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق: محمد المصري، ط1، سنة 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ص9، والزركلي، الأعلام، 267/1].

(2) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت395هـ)، من أئمّة اللغة والأدب، أصله من قزوين، ثمّ انتقل إلى الري وتوفي بها، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أئمّة البيان، من أشهر تصانيفه: الصاحبي في فقه اللغة وأسرار العربية، ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء وغيرها. [انظر ترجمته عند: الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص7، والزركلي، الأعلام ، 193/1].

2- تعريف المال اصطلاحاً: عرّف فقهاء المذاهب الإسلاميّة المال بتعريفات متعددة لكنّها متقاربة المعنى في مجملها:

1- فعند الحنفية عرّفه ابن عابدين[1] بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم، والتقوّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تموّل لا يكون مالاً كحبّة حنطة، وما يُتموّل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقَوَّما كالخمر، وإذا عُدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم، وحاصله أنّ المال أعمّ من المتموّل، لأنّ المال ما يمكن ادّخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوّم ما يمكن ادّخاره مع الإباحة"[2]. والذي يظهر من هذا التعريف أنّ المال عندهم هو ما أمكن حيازته للانتفاع به شرعا.

2- وعند المالكية عرّفه الإمام الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدّي إليها من جميع المتموّلات"[3]. فالإمام الشاطبي ينطلق في تعريفه من كون المال محلاًّ للملك، والملك لا يتعلق إلاّ بما له قيمة بين الناس فيُنتفع به كما هو معلوم.

3- وقال الإمام السيوطيّ[4] من الشافعية: "أمّا المال فقال الشافعي ﷺ: لا يقع اسم المال إلاّ على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك،

---

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد ومات في دمشق، من أشهر مؤلفاته: حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. [انظر ترجمته عند: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، د.ت، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، 77/9، والزركلي، الأعلام، 42/6].

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح وتنوير الأبصار، ط2، سنة 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت، 501/4.

(3) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، سنة 1417هـ/1997م، دار ابن عفان، السعودية، 32/2.

(4) هو الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بالجلال السيوطي (ت911هـ)، نسبة إلى قرية أسيوط بمصر، إمام حافظ ومؤرخ وأديب، له زهاء ستمائة مصنّف، أشهرها: الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، وبغية الوعاة وغيرها. [انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، سنة 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص223، والزركلي، 301/3].

وأمّا المتموّل فذكر الإمام له في باب اللُّقطة ضابطين، أحدهما: أنّ كلّ ما يكون له أثر في النفع فهو متموّل، والثاني: أنّ المتموّل هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار"[1]. فالمال عند الشافعية إذًا هو كلّ ما كان نافعا ذا قيمة، وكلّ ما عداه خارج عمّا يتموّل.

4- وعند الحنابلة جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي[2]: "المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً أي في كلّ الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرّم كخمر، وما لا يباح إلاّ عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلاّ لحاجة كالكلب"[3].

وعلى العموم، فمن خلال هذه التعريفات الفقهية للمال، يتضح أنّ هناك اتجاهين اثنين في تحديد مفهوم المالية في الإسلام، اتجاه أول تمثّله المدرسة الحنفية، واتجاه آخر يمثله الجمهور من المذاهب الفقهية الأخرى، وأُسُّ الخلاف بينهما يتمثّل في اعتبار مالية المنافع من عدمها.

"فالمالية في نظر الحنفيّة تتحقق بأمرين: **أحدهما**: أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتادًا، **والآخر**: أن يكون الشيء مادّياً يمكن إحرازه وحيازته، فيخرج منه المنافع والديون والحقوق المحضة.

أمّا الجمهور فأساس المالية في نظرهم يتحقّق بأمرين كذلك: **أحدهما**: أن يكون له قيمة بين الناس، **والآخر**: أن تكون هذه القيمة ناتجةً من أن يُنتفع بها انتفاعاً مشروعاً"[4].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعـــد وفروع فقه الشافعية، ط1، سنة 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص327.

(2) هو منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بَهُّوت في غربية مصر، له عدّة مؤلفات منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، و شرح منتهى الإرادات، وكشف القناع عن متن الإقناع وغيرها. [انظر ترجمته عند: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 22/13، والزركلي، الأعلام، 307/7].

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، طبعة 1417هـ/1996م، دار عالم الكتب، بيروت، 7/2.

(4) العبادي، عبد السلام داوود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، سنة 1394هـ/1974م، مكتبة الأقصى، عمان، 179/1.

ونختم هذا المطلب بكلام للشيخ محمد أبي زهرة[1] رحمه الله عن المال حيث يقول: "وأحسن تعريف في نظري هو أنّ المال اسمٌ لغير الآدمي، خُلق لمصلحة الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".

ثمّ يقول رحمه الله عن هذا التعريف: "وهذا التعريف كامل صحيح، وإن كان فيه نقصٌ فهو أنّه لم يشمل الإنسان الْمُسْتَرَقّ، وهو نقصٌ فيه كمالٌ، لأنّ الإنسان لا يُعتبر مالاً في أصله، والمالية أمرٌ عارضٌ للعبيد، ويَحسُن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، وهذا أمر مقرّر في الإسلام".

وبعدها يوجّه رحمه الله الاختلافات بين التعريفات السابقة للمال فيقول: "ومهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئاً عن اختلاف آراء قائليها، بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض، والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال، وذلك لأنّ الكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال، وتُرك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأُطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم، و لم يرد عن صاحب الشرع بيانٌ خاصٌّ للمال حتى يكون عرفًا إسلاميًّا له، كما ورد في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها"[2].

---

(1) هو محمد بن أحمد أبو زهرة (ت1394هـ/1974م)، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر، أين تعلّم ودرس إلى أن عيّن أستاذاً محاضراً للدراسات العليا، له أكثر من أربعين مؤلَّف من أشهرها: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد، والأحوال الشخصية. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 25/6].

(2) أبو زهرة محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ت، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، ص48.

المطلب الثالث

مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال

من المعلوم أنّ المال ضروريّ من أهمّ ضروريّات الحياة، وهو كلّي من كلّيات الشريعة الخمس، إذ لا يخالف في هذا أحد، "فقد اتفقت الأمّة بل سائر الملل على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلْمُها عند الأمّة كالضروريّ"[1]، فالحاجة ماسّة إلى المال سواء في حقّ الفرد أو في حقّ الجماعة، وذلك في المأكل والمشرب والملبس، وأيضاً في الدفاع عن دين الله والجهاد في سبيله، "وإنّ معظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة إلى حفظ مال الأمّة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمّة كلّها"[2].

لقد عدّت الشريعة الإسلامية المال مقصداً من مقاصدها الخمس الضرورية، والتي إن انخرم أحدها عاد ذلك بالسّلب على باقي المقاصد، ويعلّل شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله ذلك بقوله: "المال مادّة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبيّ ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**»[4]، والقلب هو محلّ ذكر الله تعالى... ومعلوم أنّ مصلحة البدن مقدّمة على مصلحة المال، ومصلحة

---

(1) الشاطبي، الموافقات – مرجع سابق – ص31.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص455.

(3) هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت728هـ)، ولد في حرّان وانتقل إلى دمشق فعاش بها، كان علاّمة برع في كلّ العلوم ونظم فيها، مات في سجن القلعة بدمشق، من أشهر مؤلفاته: مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية وغيرها. [انظر ترجمته عند: ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سالم العثيمين، طبعة 1410هـ/1990م، مكتبة الرشد، السعودية، 133/1، والزركلي، الأعلام، 144/1].

(4) لم أجد من أصحاب الحديث من أخرجه بهذا اللفظ، وإنّما كلّهم أخرجوه بلفظ: «**أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**». أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: 52، ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، د.ت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، كتاب المساقاة، رقم: 4178.

القلب مقدّمة على مصلحة البدن، وإنّما حرمة المال لأنّه مادّة البدن، ولهذا قدّم الفقهاء في كتبهم رُبْع العبادات على رُبْع المعاملات، وبها تتمّ مصلحة القلب والبدن، ثمّ ذكروا رُبْع المناكحات، لأنّ ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثمّ لّما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في رُبْع الجنايات"[(1)]، فهو يعتبر رحمه الله مقصد المال مكمّلاً لمقصد البدن، ويعتبرهما معاً مكمّلين لمقصد صلاح القلب الذي به حفظ الدين.

ومقاصد الشريعة الإسلامية كما ذكرها الشيخ ابن عاشور "في الأموال كلّها خمسة هي: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها"[(2)].

1- مقصد الرواج: ومعناه تداول الأموال وانتشارها، "وإن كانت كلمة التداول أو التبادل التي عبّر بها إمام الحرمين أولى، لأنّ الرواج ضدّ الكساد، والتداول ضدّ الكنز والاحتكار"[(3)]، ويمكن تفسير عدّة أمور بهذا المقصد، وذلك مثل: عقود المعاملات الخاصّة بنقل الحقوق المالية سواء بعِوَض أو تبرُّع، وعقود المعاملات المشتملة على شيء من الغرر، مثل السَّلم والمزارعـــة والقراض، وأنّ العقود الماليّة الأصل فيها اللزوم دون التخيير إلاّ بشرط[(4)]، إلى غير ذلك من الأمور المتعلّقة بهذا المقصد، وستكون لنا عودة إليه عند حديثنا عن أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله.

2- مقصد الوضوح: ومعناه الشفافية التامّة في التعامل بها، حيث لا خداع ولا غشّ ولا خلابة، وقد شرعت لتحقيقه جملة من التدابير التوثيقية، كالإشهاد والرّهن وكتابة الدَّين، ونفي الغرر ودرء الخصومات ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:282]،

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، سنة 1426هـ/2005م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 231/32.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص464.

(3) ابن بيّة، عبد الله الشيخ المحفوظ، المعاملات والمقاصد، بحث مقدّم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء، باريس، جمادى الثانية – رجب 1429هـ/يوليو 2008م، ص26.

(4) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصـــد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، سنة 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص174، بتصرّف.

وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282]، وقال أيضاً: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:283].

3- مقصد الحفظ: ويكون تحقيق هذا المقصد في الأموال من جهتين اثنتين هما:

أ- جهة الوجود: وذلك بالعمل ابتداءً على تحصيل الكسب المشروع، الذي حثّ عليه الشرع في غير ما موضع، ومن ذلك قوله ﷺ: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»[1]، ويكون أيضاً بالادخار لوقت الحاجة، وليس معنى الادخار الكنز، إذ الادخار هو حجز مال للعاقبة، بمعنى لهدف استثماره في المستقبل، ولا ضرر فيه بالآخرين، أمّا الكنز فهو عمل سلبيّ يمنع المال من التنمية، ويكدّسه عند صاحبه فقط، كما يكون هذا الحفظ بحسن تدبير الأموال وتجنّب إسرافها وتبذيرها، وذلك بمنع السفهاء منها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء:5].

ب- جهة العدم: ويكون ذلك بمنع الاعتداء عليها، فحرّم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين، ورتّب على ذلك عقوبات رادعة، مثل حدّ السرقة وحدّ الحرابة أو قطع الطريق، وعقوبة النبَّاش (الذي يسرق أكفان الموتى)، والطرَّار أو النشَّال (الذي يسرق من جيب الرجل أو كمّه)، والمختلس (الذي يأخذ المال بخفّة وسرعة)، والمنتهب (الذي يأخذ المال عنوة على جهة القهر والغلبة)، والغاصب (الذي يأخذ المال قهراً وتعدّياً بلا حرابة)، وتفاصيل هذه الحدود موجودة في مظانّها الفقهية، كما يكون الحفظ بالاقتصاد والوسطية في النفقة حفاظاً على المال، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان:67]، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ [الإسراء:29].

---

(1) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم: 1401.

4- مقصد الثبات: يقتضي مقصد الثبات في الأموال "تقرُّرها لأصحابها بوجهٍ لا خطر فيه ولا منازعة"[(1)]، بمعنى أنّه "اختصاص المالك الواحد أو المتعدّد بما تملّكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردّد ولا خطر، إلاّ إذا مُنع من الاختصاص لوجه المصلحة العامّة"[(2)]، وسنتحدّث عن الملكية وأنواعها أثناء تناولنا لمبادئ الاستثمار في الفصل الثاني.

وقد انبنى على مقصد الثبات هذا عدّة أمور منها: أحكام صحّة العقود وحملها على الصحّة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرّقه الفساد منها، وأحكام الشريعة على اللزوم في العقود والالتزامات، وحرّية تصرّف صاحب المال فيما تملّكه أو اكتسبه على وجه لا يضرّ بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة، ومنع المعاملات بالربا لما فيها من الأضرار العامّة والخاصّة[(3)]، إلى غير ذلك من الأمور المتعلّقة بالملكيّة.

5- مقصد العدل: ومعنى العدل في الأموال "أن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إمّا أن تحصل بعمل مكتسبها، وإمّا بعِوَضٍ مع مالكها أو تبرّع، وإمّا بإرثٍ، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامّة ودفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلّق به حاجة طوائف من الأمّة لإقامة حياتها"[(4)]، بمعنى أنّ العدل فيها يتحقّق باستبعاد الظلم في كسبها، وأيضاً في توزيعها، ويفسّر ابن عاشور في ضوء هذا المقصد النهي عن احتكار الطعام، وكذا نهي النبيّ ﷺ أصحابه عن لحوم الحمُر الأهلية في غزوة خيبر، لأنّها كانت أغلب مراكبهم.[(5)]

"ولقد توصّل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسلكين، الأول: طلب الإنفاق المحمود، والثاني: طلب الكفّ عن الإمساك المذموم"[(6)].

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص474.

(2) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند ابن عاشور - مرجع سابق - ص177.

(3) المرجع نفسه، ص177-178.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص477.

(5) انظر: المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(6) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص527.

يقول الشيخ عبد الله بن بيّة[1] معلّقاً على المقاصد السابقة: "والثبات والحفظ من وسائل العدل، لأنّ العدل من جهة الكسب ومن جهة الإنفاق ومن جهة التصرّف، وكذلك فإنّ الحفظ أيضاً مقصد أعلى لأنّه ضروريّ، وما سمّـاه بالثبات والوضوح من وسائله، كما أنّ ما سمّـاه بالرواج قد يكون وسيلة من وسائل الحفظ... والحقّ أنّ للمال مقاصد بعضها أصليّ وبعضها تبعيّ، وبعضها كلّي وبعضها جزئيّ"[2].

ثمّ يضيف إليها مقصداً آخر فيقول: "وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقصديّة القائمة على وزن المصلحة، فإنّ أعلى مقصد هو الكسب وإيجاد المال، فإنّ الإنسان لا تقوم بنيته ولا يُتصوّر بقاؤه إلاّ بالمال، ليحقّق مقصد الاستعمار ويكون جديراً بالاستخلاف، وذلك أنّ الله أباح هذا الكون للإنسان وسخّره له... وهذا الكون لم يبحه الله للإنسان إلاّ وقد قصد منه أن يستعمله وينتفع به، ولذا جاءت شريعتنا آمرة بالسعي ناهية عن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب، وهنا يجب أن نستوعب معنى الزهد المطلوب شرعاً لأنّه قد يلتبس على الناس، فالناس يظنّون أنّ الزهد مطلوب على كلّ حال، بل هو من أحوال القلوب، بأن لا يعتمد الإنسان إلاّ على الله سبحانه وتعالى، فتكون الدنيا في يده وليست في قلبه، وهو يختصّ بأفراد الناس، وليس مطلوباً من الأمم، فلا يُطلب من الدولة أن تكون زاهدة، بل عليها أن تحصّل المال وتحصّل الثروة، حتى تكون قويّة مرهوبة الجانب، وهذا ما فعله الخلفاء"[3].

إنّ هذا المقصد الأخير الذي أضافه الشيخ في غاية الأهمّية، ذلك أنّنا سنوظّفه في التدليل على أهمّية استثمار أموال الأيتام، والعمل على خلق رؤوس أموال جديدة لديهم، وعدم تركهم عالة على غيرهم في التكسّب، أو مكتفين بما تركه أولياؤهم خاصّة إذا كان قليلاً ولا يكفي لتوفير متطلّبات العيش الكريم.

---

(1) هو الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيّة، أحد علماء شنقيط، فقيه وأصوليّ من أكبر العلماء المجدّدين، عضو المجلس الأوربي للإفتاء، يشغل حالياً نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لم أقف له على ترجمة مدونة.

(2) ابن بيّة، المعاملات والمقاصد – مرجع سابق – ص26.

(3) المرجع نفسه، ص27.

المبحث الثـــاني

القواعد المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية

بعد تناولنا في المبحث السابق لمفهوم المال تعريفاً ومقصداً، سنحاول في هذا المبحث أن نقف على أهمّ المبادئ والقواعد الضابطة للمعاملات المالية، ذلك أنّ المعاملات المالية شأن مهمّ من شؤون العباد التي يتصرّفون بها يومياً، وهي خاضعة دوماً للتطوّرات والمستجدّات الطارئة عليهم، ففي كلّ يوم تظهر طرق جديدة للتعامل لم تكن موجودة من ذي قبل، وكثيراً ما كان ذلك سبباً في وقوع المتعاملين بها في إشكالية عدم ملاءمتها لأحكام التشريع المالي الإسلامي.

لكن كان من رحمة الإسلام وهديه القويم، أن شرع لعباده جملة من القواعد والأصول الموجّهة النافعة، التي تضمن لهم السلامة وتهديهم إلى برّ الأمان والنجاح، ثمّ بعد ذلك ترك لهم الحرية التامّة في التعامل وإيجاد الجديد النافع، ما دام لا يخلّ بالقواعد والأصول الشرعية الثابتة، يقول الشيخ ابن عاشور: "وإذا جاز أن نثبت أحكاماً تعبّدية لا علّة لها ولا يُطَّلع على علّتها، فإنّما ذلك في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية، فأمّا هذه فلا أرى أن يكون فيها تعبّدي، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها، ولذلك جزم مالك وأبو حنيفة والشافعيّ بالقياس على الأصناف الستة الربوية باستنباط علّةٍ لتحريم ربا الفضل فيها"[1].

لقد وضع الشارع الحكيم للمعاملات المالية أسُساً وقواعد محدّدة مضبوطة، تنوّعت مجالاتها وأهدافها بحسب أنواع المعاملات المالية المتعدّدة، لكنّها تهدف جميعها إلى تحقيق رغبات ومصالح الناس المشروعة في تملّك وتنمية واستثمار الأموال، وما ذاك إلاّ لكي "لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطل شهوة"[2].

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص246-247.

(2) المرجع نفسه، ص415.

المطلب الأول

مفهوم القاعدة المقصدية وأنواعها

من أجل الوصول إلى تحديد مفهوم القاعدة المقصدية، ينبغي أن نذكر تعريف القاعدة ابتداءً، ثمّ نذكر أنواع القواعد، ومن ثمّة نصل إلى مفهوم القاعدة المقصدية وذكر ما يتعلّق بها.

أ- تعريف القاعدة: في اللغة: معناها أصل الأُسّ أو الأساس، وقواعد البيت آساسه أو إساسه، وجمعها قواعد[1]. ومن معانيها في اللغة أيضاً: الضابط، وهو حكمٌ كلّيٌّ ينطبق على جزئيات[2].

أمّا في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناءً على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضيةٌ كلّيةٌ أم هي قضيةٌ أغلبيةٌ لأنّ فيها بعض المستثنيات؟

فمن ذهب إلى الاعتبار الأول؛ عرّفها بأنّها "قضيّة كلّية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]، أو هي "الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منه"[4].

ومن ذهب إلى الاعتبار الثـــاني؛ عرّفها بأنّها "حكم أكثريٌّ لا كلّي ينطبق على أكثر جزئياته، لتُعرف أحكامها منه"[5].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد، 357/3، والجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، سنة 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين، بيروت، 525/2.

(2) جماعة من المؤلّفين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة 1972م، دار الدعوة، مصر، 533/1.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت471هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، سنة 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ص219.

(4) ابن السُّبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، سنة 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 11/1.

(5) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي (ت1098)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نُجيم، ط1، سنة 1405هـ/1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص51.

ب- تعريف القاعدة الفقهية: لم يكن القدامى من العلماء يخصّون القاعدة الفقهية بتعريف محدّد، وإنّما كانوا يكتفون في ذلك بما ذكرناه من قبل من التعاريف العامّة للقاعدة، طالما أنّهم كانوا يتحدّثون عن القاعدة في الإطار الفقهي، غير أنّ بعض المعاصرين وضعوا تعريفات خاصّة بالقاعدة أو القواعد الفقهية، ومن أهمّها ما يأتي:

- هي حكم شرعيّ في قضية أغلبية، يُتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها[1].
- هي أصول فقهية كلّية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمّن أحكاماً تشريعيّةً عامّةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[2].

ومن أمثلة القواعد الفقهية: قاعدة "الضرر يزال"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[3] وغيرها من القواعد...

ت- تعريف القاعدة الأصولية: القواعد الأصولية هي الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو ذلك[4]، وهناك من عرّف القاعدة الأصولية بأنّها "قضيّة كلّية يتوصّل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية"[5]. ومن أمثلة القواعد الأصولية: قاعدة "إذا ورد عن الشارع لفظ عامّ ولفظ خاصّ، قدّم الخاصّ على العامّ"، وقاعدة "الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"[6]، وغيرها من القواعد...

---

(1) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط1، سنة 1406هـ/1986م، دار القلم، دمشق، ص43.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2، 1425هـ/2004م، دار القلم، دمشق، 965/2.

(3) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر - مرجع سابق - ص83 و76 و50، وابن السبكي، الأشباه والنظائر - مرجع سابق - 48/1 و49 و13، وابن نُجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، طبعة 1400هـ/1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص85 و75 و56.

(4) انظر كلام القرافي في الفروق عند حديثه عن أصول الشريعة المحمّدية، الفروق - مرجع سابق - 6/1.

(5) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - مرجع سابق - ص33.

(6) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه - مرجع سابق - 273/2 و187/1، وابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، سنة 1418هـ/1997م، مكتبة العبيكان، السعودية، 382/3 و56.

ث- تعريف القاعدة المقصدية: هي "ما يعبّر به عن معنى عامّ، مستفاد من أدلّة الشريعة المختلفة، اتّجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].

فالقواعد المقاصدية هي كلّيات تعبّر عن معان عامّة مقصودة للشارع، في كلّ الأحكام الشرعية التي هي وسائل لتحقيق هذه المقاصد في الواقع، بمعنى أنّها غير مختصّة بباب معيّن دون باب آخر، أو شخص دون آخر، أو زمان دون زمان آخر، إذ الشمول والمرونة خاصّيتان من أهمّ خصائصها.

ج- أنواع القواعد المقاصدية: تنقسم القواعد المقاصدية إلى عدّة أقسام بحسب اعتبارات متعدّدة، ومن أهمّ هذه الاعتبارات ما يأتي:

1- تنوّعها بحسب متعلَّقها: أعني كونها مقاصد للشارع أم مقاصد للمكلّفين، فمن أمثلة القواعد المتعلّقة بمقاصد الشارع: قاعدة "وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"، وقاعدة "المفهوم من وضع الشارع أنّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وقد علم أنّ أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأنّ أعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال بها"[2]. ومن أمثلة القواعد المتعلّقة بمقاصد المكلّفين: قاعدة "قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألاّ يقصد خلاف ما قصد"، وقاعدة "من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع، فهو ساعٍ في ضدّ تلك المصلحة"[3].

2- تنوّعها بحسب عمومها وخصوصها: فهناك من القواعد ما هو عامّ يستوعب الكثير من القواعد الجزئية تحته، كما أنّ هناك من القواعد ما هو خاصّ مندرج ضمن قاعدة أعمّ، ومن أمثلة القواعد العامّة: قاعدة "الضروريات مراعاة في كلّ ملّة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات"، وقاعدة "جميع أنواع المناسبات ترجع إلى

---

(1) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - مرجع سابق - ص55.

(2) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - مرجع سابق - ص344 و346.

(3) المرجع نفسه، ص348.

رعاية المقاصد، وما انفكّ عن أمر مقصود فليس مناسباً"[1]. ومن أمثلة القواعد الخاصّة: قاعدة "الحرج مرفوع، فكلّ ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه"، وقاعدة "كلّما سقط اعتبر المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[2].

3- تنوّعها بحسب الموضوع الذي تتضمّنه وتعبّر عنه: فقد تكون هذه القواعد متعلّقة بموضوع المصلحة والمفسدة، مثل قاعدة "التكليف كلّه إمّا لدرء المفاسد أو لجلب المصالح أو كلاهما معاً"، وقاعدة "المراد بالمصلحة ما يعتدّ بها الشارع، ويرتّب عليها مقتضياها"[3]. وقد تكون متعلّقة بموضوع رفع الحرج، مثل قاعدة "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"، وقاعدة "القصد إلى المشقّة باطل لأنّه مخالف لقصد الشارع"[4]. كما قد تكون هذه القواعد متعلّقة بموضوع مآلات أفعال المكلف وتصرُّفاته، مثل قاعدة "النظر في المآل معتبر مقصود شرعاً"، وقاعدة "كلّ فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدّى إلى مآل ممنوع، قصَد المكلّف ذلك المآل أم لم يقصد"[5].

4- تنوّعها بحسب دليلها الذي تعتمد عليه: فقد يكون مستند القاعدة الاستقراء، مثل قاعدة "الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"، وقاعدة "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلّف عليها"[6]، كما قد يكون مستند القاعدة الإجماع، مثل قاعدة "الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"[7]، وأيضاً قد يكون مستند القاعدة قاعدةٌ أخرى سبق وأن ثبتت حجّيتها، مثل قاعدة "إنّ المشقّة ليس للمكلّف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم

---

(1) اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلّة الشرعية - مرجع سابق - ص449 و451.

(2) المرجع نفسه، ص455 و459.

(3) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي - مرجع سابق - ص85.

(4) المرجع نفسه، ص87 و88.

(5) المرجع نفسه، ص89 و90.

(6) المرجع نفسه، ص98 و99.

(7) المرجع نفسه، ص99.

مشقّته، من حيث هو عمل"[1]، وقد يكون مستند القاعدة دليلاً عقلياً نظرياً مثل قاعدة "أنّ الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد لا يتوجّه إليها قصد الشارع ولا اعتباره"[2].

هذا ما يتعلّق بتعريف القاعدة المقصدية وبيان أنواعها، ومن المهمّ هنا أن نبيّن وجه العلاقة بين كلّ من القواعد المقاصدية والقواعد الأصولية من جهة، وبين القواعد المقاصدية والقواعد الفقهية من جهة أخرى.

فأمّا بالنسبة للقواعد الأصولية، فهي تتمحور في معظمها حول استنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية، دون التفات إلى غاياتها وأهدافها التشريعية، بخلاف القواعد المقاصدية التي تساق أصلاً لبيان حِكم الشرع وغاياته ومراميه من تشريع الأحكام، لكنّهما يلتقيان ويتناسقان مع بعض في كونهما جناحين للاستدلال لابدّ للمجتهد أن يُعملهما معاً حتى يكون استنباطه موافقاً لإرادة الشارع الحكيم.

وأمّا بالنسبة للقواعد الفقهية فهي في حقيقتها بيانٌ كلّي جامع لحُكم شرعي في مسألة أو مسائل فقهية جزئية معينة، بخلاف القواعد المقاصدية التي هي بيان لحِكم وأهداف وغايات تلك الأحكام الفقهية، كما أنّ القواعد المقاصدية حجّة شرعية في حدّ ذاتها، على اعتبار أنّ مصدرها المقاصد الشرعية التي هي أصولُ أصولِ الشريعة كما هو معلوم، في حين أنّه "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنّها ليست كلّية بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه"[3]، لكنّ ومن جهة أخرى فإنّ كثيراً من القواعد الفقهية هي في حقيقتها قواعد مقاصدية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وغيرها من القواعد الفقهية المتنوّعة على حسب أبوابها الفقهية، ومن ثمّة فإنّنا سنخصّص المطلب الموالي لذكر القواعد المقاصدية والفقهية ذات الصبغة المقاصدية، والمتعلّقة بموضوع المعاملات المالية الذي نشتغل عليه في هذا الباب.

---

(1) الكيلاني، المرجع نفسه، ص100.

(2) المرجع نفسه، ص100.

(3) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – مرجع سابق – ص37.

المطلب الثـــاني

القواعد المقاصدية في المعاملات المالية

لئن كنّا قد تبينّا في المطلب السابق مفهوم القواعد المقاصدية وأنواعها، وذكرنا وجه العلاقة بينها وبين غيرها من القواعد، وأنّ الكثير من القواعد الفقهية هي في حقيقتها قواعد مقاصدية، فإنّنا سنروم في هذا المطلب ذكر أهمّ القواعد المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية، والتي هي في حقيقتها ضوابط ضامنة لحفظ الأموال، ومنع الاعتداء عليها، أو بالمختصر المفيد هي قواعد ضامنة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال.

وتتنوّع هذه القواعد المقاصدية في المعاملات المالية حسب نوع الموضوع المتعلّقة به، فقد تكون متصلة بناحية التشريع المالي، بمعنى إباحة الأموال أو منعها، وصحتها أو بطلانها، وقد تكون متعلّقة بموضوع تنظيم إدارتها، بمعنى حفظها من التلف والسرف والتبذير، وكذا معاقبة المعتديين عليها بغير وجه حقّ، وتوثيق عقودها وضمانها إن أتلفت، وأيضاً قد تكون هذه القواعد متعلّقة بموضوع ملكيّة الأموال وتنميتها واستثمارها، وتعتبر القواعد المالية التي سنعرض لها فيما يأتي أهمّ هذه القواعد.

1- القواعد المقاصدية المتعلّقة بالتشريع المالي: ومن أهمّها ما يأتي:

- قاعدة "الأصل في العقود والمعاملات الصحّة حتى يقوم دليل على البطلان أو التحريم"، أو "الأصل في العقود والشروط الصحّة إلاّ ما أبطله الشارع أو نهى عنه"[1].
- قاعدة "إنّ الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الألفاظ وأفعالها"، أو "القصود معتبرة في العقود"، أو "هل العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها؟"[2].

---

(1) ابن قيّم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هــ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، سنة 1423هــ، دار ابن الجوزي، السعودية، 107/3.

(2) جمعة، عبد المجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم، ط1، سنة 1421هــ، دار ابن القيّم، السعودية، ص240 و242.

- قاعدة "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة"[1].
- قاعدة "الأصل في المعاملات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً دخلها الظلم المحرّم"[2].
- قاعدة "العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة"[3].
- قاعدة "الغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، ولذلك اغتُفر فيها ما لا بدّ منه، و لم يُغتفر ما زاد على ذلك".
- قاعدة "مصلحة العقد بالأصالة في لزومه"[4].
- قاعدة "إذا استعمل لفظ موضوع لعقد في عقد آخر، هل العبرة باللفظ أو بالمعنى؟".
- قاعدة "الأصل أنّ كلّ عقد له مجيزٌ حال وقوعه توقّف للإجازة وإلاّ فلا".
- قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب جانب الحرام"، أو "إذا اجتمع المعنى الموجب للحظر والمعنى الموجب للإباحة في شيء يغلب الموجب للحظر"، أو "إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال".
- قاعدة "الأصل أنّ الجهالة إذا قلّت لا تؤثّر في فساد العقد، وإن كثرت توجب فساده".
- قاعدة "إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله، وقد يرتفع من حينه"[5].
- قاعدة "ما حرُم على الآخذ أخذُه حرُم على المعطي إعطاؤه"[6].

---

(1) الندوي، علي أحمد، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، طبعة 1419هــ/1999م، دار المعرفة، الرياض، 71/1.

(2) المرجع نفسه، 243/1.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص478.

(4) المرجع نفسه، ص471 و466.

(5) البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، سنة 1423هــ/2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 250/1 و417 و421 و474 و246.

(6) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت794هــ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد وعبد الستار أبو غدة، ط1، سنة 1402هــ/1982م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 140/3.

2- القواعد المقاصدية المتعلّقة بتنظيم وإدارة الأموال: ومن أهمّها ما يأتي:

- قاعدة "الأصل إطلاق تصرّف الناس الأحرار الراشدين في أموالهم ومملوكاتهم".
- قاعدة "الأموال تُضمن بالخطأ كما تُضمن بالعمد".
- قاعدة "فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه"[1].
- قاعدة "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه".
- قاعدة "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمّن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممّن له تعلّق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلاّ أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه"[2].
- قاعدة "اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكّد الحقّ بالإحراز باطل".
- قاعدة "إذا اختلف القابض والدافع في الجهة، فالقول قول الدافع".
- قاعدة "إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة، فالقول قول الغارم".
- قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان".
- قاعدة "إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات، فالقول لمن يدّعي البتات، والبيّنة بيّنة من ادّعى الخيار"[3].
- قاعدة "مبنى الشركات على العدل بين الشريكين".
- قاعدة "من غيّر مال غيره بحيث فوّت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله".
- قاعدة "إتلاف المتسبّب كإتلاف المباشر في أصل الضمان".
- قاعدة "إذا تصرّف الرجل في حقّ الغير بغير إذنه، هل يقع تصرّفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟".
- قاعدة "عقود الالتزام لا تؤثّر فيها الجهالة"[4].

---

(1) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص462 و474.

(2) ابن رجب، عبد الرحمن الحنبلي، القواعد، طبعة 1999م، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ص40 و121.

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية - مرجع سابق - 404/1 و243 و244 و245.

(4) جمعة، عبد المجيد، القواعد المستخرجة من الإعلام ص541 و169 و462 و574 و588.

- قاعدة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[1].
- قاعدة "لا توضع الأيدي على مال معصوم إلاّ لضرورة خاصّة أو حاجة عامّة، ولا يُتصرّف في مال معصوم إلاّ بإذن ربّه".
- قاعدة " يقدّم حفظ الأموال الخطير على حفظ الأموال الحقير"[2].
- قاعدة "لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرّف فيه".
- قاعدة "لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد"[3].

3- القواعد المقاصدية المتعلّقة بتملّك الأموال واستثمارها: وأهمّها ما يأتي:

- قاعدة "الثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة".
- قاعدة "لإثراء الأمّة وأفرادها طريقان: أحدهما التملّك، والثاني التكسّب".
- قاعدة "أصول التكسّب ثلاثة: الأرض والعمل ورأس المال".
- قاعدة "الشريعة راعت لمكتسب المال حقّ تمتّعه به، فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه".
- قاعدة "المالك الواحد أو المتعدّد يختصّ بما تملّكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردّد ولا خطر".
- قاعدة "مقصد الشريعة في كلّ المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان الحياطةُ لجانب العَمَلَة، كي لا يذهب عملهم باطلاً أو مغبوناً".
- قاعدة "التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل، بدون تأخير ولا نظِرة ولا تأجيل"[4].

---

(1) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع منها، ط1، سنة 1417هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ص460.

(2) عزّ الدين، ابن عبد السلام (ت660هـ)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط1، سنة 1417هـ/1997م، دار الفرقان، الرياض، ص166 و147.

(3) إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط1، سنة 1997م، دار المنار، هليوبولس، مصر، ص390 و269.

(4) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص457-484، وهي مستنتجة في معظمها من كلام الشيخ.

- قاعدة "الأصل أنّ كلّ مملوك أغلّ غلّة أو وهب له هبة، فالغلّة والهبة للمولى ثمّ الملك أو انتقض، سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه".
- قاعدة "الأصل أنّ من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره".
- قاعدة "الأمين مصدّق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدّق في إيجاب الضمان على غيره"[1].
- قاعدة "البدل في عقود المعاوضات يتقرّر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه".
- قاعدة "البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض"[2].
- قاعدة "تصرّف المالك في ملكه لا يتقيّد بشرط السلامة".
- قاعدة "التعيُّب في ضمان المشتري مسقطٌ لخياره"[3].
- قاعدة "إذا أخذت الأموال بغير حقّها، وصرفت إلى من لا يستحقّها، أو أخذت بحقّها، وصرفت إلى من لا يستحقّها، وجب ضمانها على صارفها وآخذها سواء علما أم جهلا"[4].

هذه عموماً معظم القواعد الفقهية ذات الصبغة المقاصدية والمتعلّقة بموضوع المعاملات المالية، التي رأيت أنّها تعبّر وتنبئ عن مقاصد الشارع الحكيم في هذا الجانب، إذ هي تعبّر في مجملها عن روح الشريعة الإسلامية، وتدابيرها المرنة والصارمة في نفس الوقت، لتحقيق مقاصدها في حفظ الأموال وتنميتها، وهي كما عبّر عنها الإمام القرافي رحمه الله "قواعد كلّية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه... وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع"[5].

---

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية – مرجع سابق – 81/2 و165 و283.
(2) المرجع نفسه، 30/3 و121.
(3) المرجع نفسه، 309/4 و412.
(4) العزّ بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد – مرجع سابق – ص159.
(5) القرافي، الفروق – مرجع سابق – 6/1.

المطلب الثالث

مراعاة القواعد المقاصديّة في التطبيقات الفقهية

بعد أن تبيّنّا في المطلب السابق أهمّ القواعد الشرعية الضابطة للمعاملات المالية، ورأينا تنوّعها وشمولها لمعظم أبواب هذه المعاملات، سنحاول في هذا المطلب أن نقف على بعض المسائل والتطبيقات الفقهية التي راعى فيها الفقهاء قواعد المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام، بحيث إنّهم كثيراً ما يعدلون عن ظاهر النصوص إلى حكم آخر، لمخالفة هذه النصوص لنصوص أخرى وللقواعد العامّة، أو لظهور قرائن مقاصدية توجّه تأويلها، أو سدّاً للذريعة، ونحو ذلك ممّا هو مبثوث في تضاعيف كتب الفقهاء[1].

1- عدم إعمال الحنفية لحديث الشاة المصرّاة:

قد يرى الفقيه أحياناً أنّ إعمال النصّ الوارد في واقعة جزئية، قد يتعارض مع أصل أو مقصد كلّي تندرج ضمنه هذه الواقعة، فيعدل عن العمل به، اعتداداً في ذلك بالأصل والقاعدة الكلّية، ومثال ذلك: عدم إعمال الحنفية[2] للحديث المتفق عليه في الشاة المصَرَّاة، وهي التي يحتبس ضرعها مدّة عن الحلب، فينخدع بها من يريد شراءها، لظنّه أنّها شاة حلوب، حيث قال النبيُّ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلاَبَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلاَّ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**»[3]، فلم يعملوا به لمخالفته قاعدة منع بيع الطعام بالطعام نسيئة، الثابتة بقول النبيّ ﷺ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[4]، وحديث المصرّاة فيه ردٌّ للبن بالتمر، فيكون بذلك مخالفاً للقواعد والأصول، كما ردّه الأحناف أيضاً لمخالفته قاعدة منع بيع المزابنة،

---

(1) استفدت رؤوس هذه التطبيقات الفقهية من بحث المعاملات والمقاصد للشيخ عبد الله بن بيّة السابق ذكره.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 44/5، قال: "وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، من أنّ ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما فكان مخالفاً للقياس، ومخالفته للكتاب والسنّة إجماع المتقدّمين فلم يُعمل به لما مرّ، فيردّ قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: ويرجع على البائع بأرشها".

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، رقم: 2044، ومسلم في كتاب البيوع، رقم: 3907.

(4) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، رقم: 4164.

الثابتة بالحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر[1] رضي الله عنه «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً**»[2].

فالأحناف راعوا في هذا الحكم المقصدَ الأعلى وهو حفظ أموال الناس لدى أصحابها، والعدل فيها أيضاً بعدم الاعتداء عليها، والتعامل فيها بالمثل، ورأوا أنّ تطبيق هذا النصّ يؤدّي إلى الإخلال بمقصد أعلى وأولى، ومن ثمّة كان إهمال المصلحة الدنيا خدمة للمصلحة العليا.

2- عدم أخذ المالكية بخيار المجلس في البيوع:

من المعلوم أنّ الإمام مالكاً لا يقول بخيار المجلس في البيوع[3]، وذلك رغم ثبوته بالحديث الصحيح: «**البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[4]، وفي رواية: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**»[5]، وفي رواية: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»[6].

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يعدّ من صغار الصحابة، حيث هاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين، توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة، روى عن النبيّ ﷺ وبعض الصحابة، وروى عنه خلق كثير. [انظر ترجمته عند: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، سنة 1412هـ/1992م، دار الجيل، بيروت، 181/4، والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط9، سنة 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 203/3].

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، رقم: 2073، ومسلم في كتاب البيوع، رقم: 3974.

(3) انظر: العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت798هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة 1398هـ، دار الفكر، بيروت، 109/4.

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، رقم: 2001، واللفظ له، ومسلم في كتاب البيوع، رقم: 3935.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، الموطّأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، سنة 1425هـ/2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات، كتاب البيوع، رقم: 2473.

(6) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود مذيّلة بأحكام الألباني، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب البيوع، رقم: 3458، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي مذيّلة بأحكام الألباني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، سنة 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، كتاب البيوع، رقم: 4483، وقال الألباني: حسن.

ومن ثمّة اجتهد أصحاب مالك في تأويل معنى المتبايعين، حيث فسّروه بمعنى المتساومين، وذلك حتى يخرجوا من إشكال عدم الأخذ بالحديث الصحيح، ولمّا كان التأويل هو صرفٌ للفظ عن ظاهره إلى معنى مرجوح لدليل، فإنّ دليلهم في نفي خيار المجلس هنا، هو القرينة المقصدية القوية المتصلة بهذا الموضوع، إذ إنّ مقصد الانضباط في المعاملات مقصد معتبر في قواعد الشرع، وترك الخيار في المجلس ينافي هذا المقصد ويخرمه، ذلك لأنّ البقاء في المجلس لا حدَّ له ولا ضبط كما هو معلوم[1].

وهذا ما أشار إليه الإمام مالك بعد روايته للحديث السابق، حيث قال ﷺ: "وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمر معمول به فيه"[2]، وأكده الإمام ابن العربي[3] رحمه الله في القبس حين قال بأنّه "إشارة إلى أنّ المجلس مجهول المدّة، ولو شرط الخيار مدّة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع؟ وهذا شيء لا يتفطّن له إلاّ مثل مالك، وظنّ الجهّال المتفرّسون (المدّعون الفروسية) من أصحابنا أنّ مالكاً إنّما تعلّق فيه بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة، وإنّما غاص على ما قلناه"[4].

3- استثناء القرض من بيع الذهب بالذهب إلى أجل عند المالكية:

هذه المسألة ممّا انفرد به الإمام مالك رحمه الله عن باقي العلماء، وقد كان الحكم فيها انطلاقاً من رؤية مقاصدية محضة، يقول الإمام ابن العربي رحمه الله مبيّناً هذه المسألة: "القاعدة السابعة: اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم، ومن ذلك استثناء

---

(1) انظر: ابن بية، عبد الله، المعاملات والمقاصد – مرجع سابق – ص15، بتصرف.

(2) مالك بن أنس، الموطأ – مرجع سابق – 969/4.

(3) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي (ت543هــ)، قاضٍ من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، ثمّ عاد وولّي قضاء إشبيلية، مات بقرب فاس ودفن بها، من أشهر كتبه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والعواصم من القواصم، والقبس، وأحكام القرآن. [انظر ترجمته عند: ابن فرحون، الديباج المذهّب، ص148، والزركلي، الأعلام، 230/6].

(4) ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ضمن كتاب موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، سنة 1426هـــ/2005م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة، 194/17.

القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وهو شيءٌ انفرد به مالك لم يجوّزه أحد من العلماء سواه، لكنّ الناس كلّهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفرّق قبل التقابض بإجماعٍ، فضربُ الأجل أتمُّ للمعروف وأبقى للمودّة، وعوّل في ذلك علماؤنا على قول النبيّ ﷺ: «**إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ طَلَبَ مَرْكباً يَخْرُجُ فِيهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَخَذَ قِرْطَاساً وَكَتَبَ فِيهِ إِلَيْهِ، وَنَقَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ فِيهَا الْقِرْطَاسَ وَالأَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي حِينَ دَفَعَهَا إِلَيَّ: أَشْهِدْ لِي، قُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيداً، وَقَالَ: ائْتِنِي بِكَفِيلٍ، قُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْكَفِيلُ بِإِبْلاَغِهَا، فَخَرَجَ صَاحِبُ الأَلْفِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَحْتَطِبُ فَدَفَعَ الْبَحْرُ لَهُ الْعُودَ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا فَلَقَهُ وَجَدَ الْمَالَ وَالْقِرْطَاسَ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَجَدَ مَرْكِباً فَأَخَذَ الْمَالَ وَرَكِبَ فِيهِ وَحَمَلَ إِلَيْهِ الْمَالَ، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: قَدْ أَدَّى اللهُ أَمَانَتَكَ**»[1]، فإن قيل: هذا شرع من قبلنا، قلنا: كلّ ما ذكر النبيّ ﷺ لنا ممّا كان عملا لمن قبلنا في معرض المدح فإنّه شرعٌ لنا"[2].

فالمقصد العام هنا وهو مقصد المعروف والتعاون والتضامن الذي يتشوّف إليه الشارع دوماً، هو الذي كان مرجّحاً لاستثناء هذه المسألة عند الإمام مالك، حيث حدَّ هذا المقصد العامّ من تأثير العلّة الجزئية وإلحاحها هنا، وهي علّة النسيئة في النقدين، فقوّة المصلحة المعارضة قدّمت على العلّة الممنوعة وبالتالي كان الاستثناء.

4- منع المالكية والحنابلة لبيع العينة:

بيع العينة هو البيع الذي "يُتحيَّل فيه ببيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل وبينهما سلعة محلّلة"[3]، وهو يدخل في بيع الرجل ما ليس عنده، وإن كان المالكية قد خصّوا منعه بأن يكون

(1) أخرجه البخاري بلفظ قريب من هذا في كتاب الكفالة، رقم: 2161.

(2) ابن العربي، القبس – مرجع سابق – 108/16 و109.

(3) ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، سنة 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض، السعودية، 672/2.

الرجل معروفاً من أهل العينة؛ وقد اعتمد المالكية والحنابلة[1] في منعه على قاعدة سدّ الذرائع، التي هي من أكبر القواعد المقاصدية، حيث إنّهم نظروا إلى مقصود هذا العقد فرأوا أنّه يؤدّي إلى الربا، أو هو طريق من طرق الاحتيال للوصول إلى الربا المحرّم، وفهموا أنّ قصد الشارع هو تحريم الربا وما يؤول إليه، فكان الواجب منع هذه الحيلة ابتداءً سدًّا لذريعة الوقوع في الربا.

يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله: "وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم، لم يصحّ أن تلحق بها صورة عقد لم تقصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن، وإنّما قصد التوصّل به إلى استحلال ما حرّمه الله من الربا". ويضيف في موطن آخر بعد أن ذكر حيل المتعاملين بالعينة في الوصول إلى الربا: "ولا ريب أنّ العينة على وجهها أسهل من هذا التكلّف وأقلّ مفسدة، وإن كان الشارع قد حرّم مسألة العينة لمفسدة فيها فإنّ المفسدة لا تزول بهذه الحيلة، بل هي بحالها، وانضمّ إليها مفسدة أخرى أعظم منها، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزؤاً، وهي أعظم المفسدتين... ثمّ إنّ العينة في نفسها من أدنى الحيل إلى الربا، فإذا تحيّل عليها المحتال صارت حيلاً متضاعفة ومفاسد متنوعة، والحقيقة والقصد معلومان لله وللملائكة وللمتعاقدين ولمن حضرهما من الناس... والله سبحانه وتعالى لا يخادَع ولا تروَّج عليه الحيل ولا تلبَّس عليه الأمور"[2].

هذه بعض التطبيقات الفقهية في باب المعاملات المالية، التي راعى العلماء في استنباط أحكامها قواعد الشرع ومقاصده العامّة، ذكرنا على سبيل التمثيل فقط، وإلاّ فإنّ هناك الكثير من المسائل التي روعيت مقاصد الشريعة في استنباط أحكامها، وما يمكن استنتاجه من خلالها هو أنّ عدم مراعاة المقاصد كان في كثير من الأحيان سبباً في اختلاف الفقهاء، كما أنّها توجّهنا إلى ضرورة إعمال المقاصد الشرعية فيما استجدّ من تطوّرات على صعيد المعاملات المالية المعاصرة من أجل الوصول إلى أحكام شرعية لها، ولعلّ ما سنتناوله في الفصل الموالي من أحكام استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية سيعطينا فكرةً أوضح عن هذا الأمر.

---

(1) انظر، ابن عبد البر، الكافي، 272/2، وابن القيم، إعلام الموقعين، 174/5.

(2) ابن القيّم، إعلام الموقّعين – مرجع سابق – 174/5، و288/5–299.

الفصل الثـــاني

استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار، حُكمه وأهدافه الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مبادئ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: المبادئ ذات الصلة بين المستثمر وعقيدته وأخلاقه الدينيّة.

المطلب الثاني: المبادئ ذات الصلة بين المستثمر ومحيطه الاقتصادي.

المطلب الثالث: المبادئ ذات الصلة بين المستثمر ومحيطه الاجتماعي.

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار، حُكمه و أهدافه الشرعية

إنّ الحديث عن موضوع استثمار الأموال حديث متعدّد الأبعاد والمستويات، ذلك أنّه يحتاج إلى ضبط وشرح وتوضيح لمعناه، خاصّة من الناحية الشرعيّة، وفيما يبدو لنا فإنّ ذلك لا يتمّ إلاّ من خلال البحث في معنى الاستثمار ومحاولة الوصول إلى تصوّر إسلاميّ له، وبعد ذلك نبحث في الأدلّة الشرعيّة التي أشارت إليه لنقف على حُكمه، وذلك وفق نظرة مقاصدية تحدّد مبادئه وأهدافه وتبيّن أُطره ومراميه، لنوسعه جانب التفصيل والبحث في المباحث الأخرى.

كلّ ذلك لأنّ استثمار المال قاعدةٌ أساسيّةٌ يقوم عليها الاقتصاد، ولا غنى للمجتمعات والأفراد عنها، وعليه وجب تحديد مفهوم شرعيّ واضح لعملية الاستثمار حتى لا تبقى تتقاذفها الأفكار والتوجهات، لأنّ الإسلام يُعنى دومًا برسم الحدود والمبادئ والأطر العامة التي تضبط علاقات المسلم بكلّ ما يحيط به، وقد وصف الله قرآنه المجيد بهذا الإحكام والضبط، ونحن هنا نقتدي بالمنهج القرآني في ذلك، قال تعالى: ﴿**الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ [هود:1]، وقال: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران:7].

فإذا ما تيسّر لنا هذا بعون الله تعالى؛ نكون قد وضعنا المال في موضعٍ بحيث يكون أداة تعميرٍ وبناءٍ ورُقَيٍّ وتقدّمٍ، لا أداة تخريبٍ وهدمٍ وفسادٍ، فنكون بذلك قد عملنا على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، محاولين في ذلك قدر المستطاع التقيّد بتلك القواعد المقاصدية الشاملة في ضبطها لأبواب المعاملات المالية، والتي تحدّثنا عنها في الفصل السابق، والاستفادة منها في إعطاء التصوّر الشرعي للعملية الاستثمارية، وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب الثلاثة المتضمّنة في هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف الاستثمار لغةً واصطلاحاً

قبل البحث عن تعريف شرعي للاستثمار يحسن بنا أن نقف عند هذه الكلمة في معناها اللغوي، ومن ثمّة نحاول الولوج إلى تعريفها في الاصطلاح، ذلك أنّ الاستعمال اللغوي للكلمة يعيـــن كثيرًا على فهم معناها.

1- تعريف الاستثمـــار في اللغة[1]:

مصدر من الفعل استَثْمَر يَستَثْمِر، بمعنى طلب الثَّمَر، وهو مشتق من ثَمَرَ الرجل إذا تَمَوَّل، ويقال: أَثْمَر الشجر إذا خرج ثَمَرُه، وثَمُرَ الشيءُ إذا تولَّد منه شيء آخر.

وأَثْمَرَ الرجلُ ماله وثَمَّرَهُ إثمـــارًا وتثْمِيرًا، أي كثّره عن طريق تنميته، ويأتي في معنى أثْمَرَ استَثْمَر، فيقال: استثمر ماله أي أثْمَره وثَمَّره إذا طلب ثمره ونمّاه وكثّره، ومنه قولهم: ثمّرَ الله مالك تثميرًا أي كثّره ونمّاه.

ويُطلَق الثَّمَر في اللغة على معان عدّة أهمها: الرُّطَب في رأس النخلة قبل نضجه ليصبح تمرًا، وكلّ ما ينتجه الشجر يسمّى ثمراً.

كما يطلق على النّماء والزيادة، كقولهم: ثَمُر ماله وأثمر أي نما وزاد، ويقال لكلّ نفع يصدر عن شيء: ثمرته، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح الجنة.

ويطلق أيضاً على الولد، فيقال له: ثمرة الفؤاد، ومن ذلك ما جاء في قول النبيّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ اللهُ: قَبَضْتُمْ**

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ثمر، 106/4، الفيروزآبادي – القاموس المحيط – ص458 و459، الزبيدي، السيد المرتضى محمد بن محمد الحسيني (ت1205هـ) – تاج العروس من جواهر القاموس – تحقيق: مجموعة من المحققين – د.ت – دار الهداية – لبنان – 328/10 وما بعدها، الأصفهاني، أبو الحسين القاسم بن محمد المعروف بالراغب (ت502هـ) – المفردات في غريب القرآن – تحقيق وضبط: محمد سيّد كيلاني – دار المعرفة – بيروت – 81/1، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت 538هـ) – أساس البلاغة – طبعة 1979م – دار صادر – بيروت – 49/1، والمعجم الوسيط – مرجع سابق – 100/1.

ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ:حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ»[1].

إذًا فالاستثمار هو طلب الحصول على الثمر، وعليه فإنّ استثمار المال هو طلب نمائه ونتاجه، أو هو بصورة أدق: طلب الحصول على الأرباح.

وقد ورد استعمال لفظ التثمير بهذا المعنى المذكور آنفًا في بعض كتب الفقه والتفسير:

- فمثلاً في المنتقى للباجي[2] في أول كتاب القراض ورد ما نصّه: "...أن يكون لأبي موسى الأشعريّ النظر في المال بالتثمير والإصلاح"[3].
- وجاء في الكشّاف للزمخشري[4] عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء: 5] ما نصُّه: "السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها"[5].

هذا ما يتعلّق بالجانب اللغوي للفظة (استثمار)، وقد ذكرنا استعمالات بعض الفقهاء لها، بغية مزيد من الإيضاح والاستقصاء والضبط لمعناها في اللغة، وحتى يظهر أكثر وجه الملاءمة بين معناها اللغوي ومعناها الاصطلاحي الذي سنقف عنده في العنصر الموالي.

---

(1) رواه الترمذي وقال: حديث حسن – أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي– سنن الترمذي مذيّلة بأحكام الألباني– تحقيق: أحمد شاكر وآخرين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – كتاب الجنائز – رقم:1021، وصحّحه الإمام ابن حبّان، محمد بن أحمد البستي – صحيح ابن حبّان – تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين – ط2، سنة 1414هـ/1993م – مؤسسة الرسالة – بيروت – رقم: 2948. وقال الألباني: صحيح.

(2) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي (ت474هـ)، فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس، أقام مدّة بالمشرق ثمّ عاد إلى الأندلس إلى أن توفي بألميرية، من أشهر مؤلفاته: إحكام الفصول في علم الأصول، والمنتقى شرح الموطأ وغيرها. [انظر ترجمته عند: ابن فرحون، الديباج المذهّب، ص66، والزركلي، الأعلام، 125/3].

(3) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، سنة 1331هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، 150/5.

(4) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله الزمخشري (ت538هـ)، من أئمّة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، سافر إلى مكة فجاور بها، ثمّ عاد إلى خوارزم وتوفي بها، من أشهر مؤلفاته: الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصّل وغيرها. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 178/7].

(5) الزمخشري، الكشاف، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 502/1.

2- تعريف الاستثمـــار اصطلاحاً:

يعتبر مصطلح الاستثمار من المصطلحات الحديثة التي لم أجد لها تعريفًا عند الفقهاء الأقدمين، ذلك أنّهم استعاضوا عن استخدام هذا المصطلح بمصطلحات أُخرى كالاستنماء والتنمية والنّماء كما سنرى، ولكن وجدت له تعريفات عند بعض المعاصرين أذكر منها:

1- هو الإنفاق الذي يُبذل في تنمية الموارد المادّية، بهدف خلق تكوينات رأسمالية جديدة وزيادة الطاقة الإنتاجية[1].

2- وعرّف بأنّه توظيف المال للحصول على عائد منه، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقّق مصلحة الفرد والجماعة[2].

3- يقول الدكتور قطب سانو[3] معلّقًا على تعريفات الاقتصاديّين السابقة وغيرها: "ومهما يكن من شيء، فإنّنا نرى أنّ هذه التعريفات كلّها يمكن الاستفادة منها في صياغة تعريف جامع مانع لعملية الاستثمار من المنظور الإسلاميّ ممهِّدين ذلك بالتأكيد على أنّ أيّ تعريف لهذه العملية ينبغي أن يشتمل على ستة عناصر أساسية وهي:

أ- عنصر القيم والمبادئ التي توجّه العملية وتحدّد إطارها العام الذي ينبغي أن تتحرّك من خلاله وأن توظّف وفقا له.

ب- عنصر طبيعة العملية المتمثلة في كونها حركةً وتحريكًا وتشغيلاً وتوظيفًا، وليست عمليةً ساكنةً راكدةً، كما أنّها ليست قولاً أو مجرّد اعتقاد، ولكنّها فعل وحركة.

ت- عنصر الغاية والهدف الأسمى من العملية، إذ إنّ الغاية ربّما كانت لدى بعض الناس مادّيةً بحتةً، وربما كانت عند البعض الآخر غايةً مزدوجةً فيها جانب ماديٌّ وجانب غير ماديٍّ.

---

(1) بني هاني، حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، د.ت، دار الكندي، الأردن، ص59.

(2) مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، سنة 1411هـ/1991م، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص45.

(3) هو الدكتور أبو محمد قطب مصطفى سانو، دكتوراه في الفقه وأصوله، أصله من دولة غينيا، وهو الآن نزيل دار الإحسان بسلانجور في ماليزيا، وأستاذ بالجامعة الإسلامية العالمية هناك، لم أقف له على ترجمة مدوّنة.

ث– عنصر الجهة المسؤولة عن القيام بمهمة التوظيف والتحريك والتشغيل، إذ إنّها قد تكون الفرد وحده، وربما كانت الجماعة، وربما كانت مشاركة بين أكثر من اثنين.

ج– عنصر طبيعة المال الذي ينبغي تحريكه وتوظيفه، إذ ليس كلّ مالٍ يجب تشغيله أو توظيفه.

ح– عنصر الوسيلة والمجال الذي تتمّ فيه هذه العمليّة، والذي يتأثّر بالعوامل الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية، ويتعدّد بتعدّد الأمكنة والأزمنة والأحوال.

وبناءً على هذه العناصر الستة يعرّف الاستثمار بأنّه: توظيف الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة – ماله الزائد عن حاجاته الضروريّة بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصاديٍّ لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامَّة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستثمر – أو الجماعة المستثمرة – على القيام بمهمّة الخلافة لله وعمارة الأرض"[(1)].

وهذا التعريف كما هو ملاحَظ يتضمّن المعنى اللغويّ الذي يعتبر ركيزة أساسية في أيّ تعريف، إضافة إلى اشتماله على إبراز دور ومكانة القيم والمبادئ في العملية الاستثمارية بصفة كليّة، فبه يخرج المال من ضيق الاكتناز والاحتكار إلى سعة التداول والتبادل، وبه يتضح من يقوم بالعملية الاستثمارية وفي أيّ مجال يتمّ ذلك، وبه قيّدت العملية الاستثمارية بما يوافق قواعد الشريعة في المعاملات ويلائم مقاصدها، وبه يتبيّن الهدف من الاستثمار والغاية المثلى منه.

بناءً على ما سبق؛ فإنّه يمكن لنا أن نصوغ تعريفًا مختصرًا للاستثمار من الناحية الشرعية فنقول: "الاستثمار هو طلب تنمية ما له قيمةٌ من الأشياء وزيادته، وذلك باتّباع الطرق المشروعة للكسب"، فقولنا بأنّه طلب تنمية ما له قيمة من الأشياء ينسجم مع تعريف الفقهاء للمال كما رأيناه من قبل، إذ إنّهم اشترطوا فيه أن يكون ذا قيمة معتبرة لا أن يكون حقيراً، وقولنا باتباع الطرق المشروعة للكسب يتوافق أيضاً مع مبادئ الشرع في المال، والتي من بينها أن يكون حصوله من وجه مشروع.

---

(1) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، سنة 1420هـ/2000م، دار النفائس، الأردن، ص23-24.

وقبل أن نختم هذا المطلب، من المستحسن أن نذكر أنّ فقهاءنا القدامى استعملوا ألفاظا تعبّر في معناها عن لفظ الاستثمار وتؤدي معناه اللغوي والاصطلاحي الذي ذكرناه من قبل، وذلك مثل: التنمية والنّماء والاستنماء وغيرها...

- ففي كتاب الذخيرة للإمام القرافي مثلاً، ذكر لفظ التنمية أثناء حديثه عن عقد القراض، حيث قال: "فإن دفع من مال القراض ضمِنه، لأنّ مقصود القراض التنمية فلا يقبل ما يبطلها"[1].
- وفي كتاب الحاوي للإمام الماوردي[2] ذكر لفظ النَّماء أثناء حديثه عن شروط التجارة في مال اليتيم، حيث قال: "وأموال اليتامى يجب أن تكون محفوظة الأصل موجودة النَّماء"[3].
- وفي كتاب بدائع الصنائع للكاساني[4] نجده يذكر لفظ الاستنماء أثناء حديثه عن الشركات، حيث قال: "والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون، بعضهم أهدى من البعض، فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستنماء"[5].

وإلى هنا نكون قد قدّمنا صورة عن مفهوم الاستثمار في معنييه اللغويّ والشرعيّ، وسنحاول في المطلب الموالي أن نقف على بعض النصوص الشرعية المتعلّقة بتنمية الأموال وتثميرها، وذلك بغية الوصول إلى الحكم الشرعيّ لهذه العملية.

---

(1) القرافي، كتاب الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، طبعة 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 82/6.

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي (ت450هـ)، أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة ثم انتقل إلى بغداد وتوفي بها، نسبته إلى بيع ماء الورد، من أشهر مؤلفاته: الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وأعلام النبوّة، والحاوي في فقه الشافعي وغيرها. [انظر ترجمته عند: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 267/5، والزركلي، الأعلام، 327/4].

(3) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ط1، سنة 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، 363/5.

(4) هو علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، فقيه حنفي من أهل حلب، حيث ولد ونشأ وتوفي بها، له كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وكتاب السلطان المبين في أصول الدين. [انظر ترجمته عند: القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء (ت775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د.ت، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، 244/2، والزركلي، الأعلام، 70/2].

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، سنة 1402هـ/1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 58/6.

المطلب الثـــاني

حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية

إنّ الله استخلف الإنسان في هذه الحياة لإعمار الأرض وإقامة شرعه فيها، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30]، وقد امتنّ عليه بأن سخّرها وما فيها له، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29]، وهو ما يدلّ دلالةً واضحةً على ضرورة إعمارها واستثمار ما فيها وتنمية مواردها، فدور الإنسان "في الأرض إذًا وفي أحداثها وتطويرها هو الدّور الأول، إنّه سيّد الأرض وسيّد الآلة، إنّه ليس عبدًا للآلة كما هو في العالم المادّي اليوم"[(1)].

والحقّ أنّنا إذا ما تتبّعنا جملة النصوص القرآنيّة والنبويّة المتعلّقة بموضوع استثمار الأموال وتنميتها، أو النصوص المتعلّقة بالأموال عموماً وجدناها تدلّ دلالة صريحة على ضرورة الحفاظ على الأموال، وتجنّب اكتنازها وتعطيلها، والعمل على إصلاحها بتنميتها واستثمارها ما استطاع المسلم إلى ذلك سبيلاً.

أ- ففي القرآن الكريم يأمر الله تعالى عباده بالمشي في الأرض وتحصيل أرزاقها واستجلاب كلّ خيراتها ومنافعها، والعمل الجادّ على عمارتها، والانتشار فيها بعد أداء العبادات، وينهى عن اكتناز أموالها وخيراتها، ما يدلّ بمفهوم المخالفة على وجوب استثمار هذه الخيرات والأموال وتنميتها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:15] ويقول أيضًا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:10]، ويقول في آية أخرى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:61]، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

---

(1) سيّد، قطب بن إبراهيم (ت1385هـ)، في ظلال القرآن، ط1، سنة 1979م، دار الشروق، القاهرة، 54/1.

﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:34-35]، إلى غير ذلك من الآيات التي تنبّه المسلم على ضرورة تنمية أمواله واستثمارها[1].

ولأهمّية استثمار المـــال نجد القرآن الكريم يقرن بينه وبين الجهاد في سبيل الله في بيانه للأعذار المخفّفة عن المسلم قيام الليل، قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزّمّل:20].

يقول الإمام القرطبي[2] رحمه الله: "إنّ الله تعالى سَوَّى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنّفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أنّ كسب المال بمترلة الجهاد، لأنّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله"[3]، وذلك لأنّ المال عصب المعركة، وهو أساسٌ يُعتمد عليه في الإعداد للجهاد، وتزويد الجيوش وتسليحها بالعتاد، قال الله تعـــالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال:60].

---

(1) انظر: سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص37 وما بعدها، ومشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي – مرجع سابق – ص46.

(2) هو الإمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي (ت671هـ)، أحد كبار المفسرين من أهل قرطبة، من أشهر كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة وغيرها. [انظر ترجمته عند: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسّرين، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، سنة 1396هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ص79، والزركلي، الأعلام، 322/5].

(3) القرطبي، الجـــامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 55/19.

لكن قد يُعترض على هذا بما روي عن أبي أيوب الأنصاري[1] ﷺ أنّه قال في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:195]: "إنّما نزلت فينا معشر الأنصار لَمَّا نصر الله نبيّه وأظهر الإسلام، قلنا: هلمّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا نصلحها وندع الجهاد"[2].

وقد أجاب عن ذلك الشيخ رشيد رضا[3] بقوله: "وبيانه أنّ المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين وهم كثيرون، فلو انصرفوا عن الاستعداد للجهاد وإلى تثمير أموالهم لاغتالوهم، وإصلاح الأموال واستثمارها في هذا الزمان هو أساس القوّة، فقوى الدول قدر ثروتها، فالأمّة التي تقصّر في الإنفاق في سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدي عليها تكون أدنى إلى التهلكة، ولا ثروة مع الظلم"[4].

ولاهتمام القرآن بمعاش العباد واستثمار أموالهم أباح أيضا البيع والشراء لتنمية المال في الحج وهو ركن الإسلام الخامس، وما ذلك إلاّ نعمةً من الله ﷻ وتفضُّلاً على عباده، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:198]، فهو "يجعل الحديث عن طلب الرزق

---

(1) هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري، الخزرجي النجاري البدري، واسمه خالد بن زيد بن كليب، خصّه النبي ﷺ بالنزول عنده بعد الهجرة إلى أن بني مسجد النبي، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، وشارك في الفتوح إلى أن استشهد في غزاة القسطنطينية سنة 51هـ، روى عن النبي ﷺ وأبيّ بن كعب، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين. [انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر، 234/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 402/2].

(2) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، رقم:2514، وقال الألباني: صحيح.

(3) هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا (ت1354هـ)، صاحب مجلّة المنار، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، ولد ونشأ وتعلم في طرابلس الشام، ثمّ رحل إلى مصر وتتلمذ على يد الشيخ محمد عبده، إلى أن صار مرجعاً في الفتيا، من أشهر آثاره: مجلّة المنار، وتفسير المنار. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 126/6].

(4) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، د.ت، طبعة دار الفكر، بيروت، 214/2.

جزءًا من آية تتحدّث عن بقية شعائر الحجّ فتذكره مع الإفاضة والذّكر عند المشعر الحرام"[1]، ومن المعلوم في الفقه أنّ "للمحرم بالاتفاق أن يتَّجِر ويصنع الصّنائع"[2].

وعليه فإنّ المسلم مطالبٌ بأن يسعى ويجدّ في تنمية أمواله واستثمارها كما ترشد إليه هذه الآيات الكريمة، ولا تعارض على الإطلاق بين انشغال المرء بالعبادة وسعيه الحثيث من أجل العمل على تحصيل الأرباح من استثماراته.

ب– وفي السنّة المطهّرة نجد النبيّ ﷺ يثني على من استثمر ماله من طريق مشروع، ففي الحديث عن عروة بن أبي الجعد البارقي[3] ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، كَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**»[4].

بل إنّنا نجد النبي ﷺ يبقي يهود خيبر في أرضهم على أن يعملوا في زراعتها وينفقوا عليها من أموالهم، ولهم نصف ثمارها، على أنّ للمسلمين حقّ إخراجهم منها متى أرادوا، ففي حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»[5]، وما كان ذلك لظهور مصلحة للمسلمين في هذا الأمر، ووجه الدلالة على أهمّية الاستثمار حرص النبيّ الكريم على توفير موارد مالية إضافية للمسلمين، وذلك من خلال توظيفه لما بأيديهم من مقدّرات، وإعماله ليهود فيها استفادةً من خبراتهم وتجاربهم في ذلك.

---

(1) سيّد، قطب، في ظلال القرآن، – مرجع سابق – 198/1.

(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، سنة 1405هـ/1985م، دار الفكر، دمشق، 245/3.

(3) هو الصحابي الجليل عروة بن أبي الجعد، وقيل: ابن الجعد البارقي، وصوّب ابن المديني الأول، والبارقي نسبة إلى جبل بارق، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق وقيس بن أبي حازم وغيرهم، كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثمّ سكن الكوفة. [انظر: الإصابة لابن حجر، 488/4].

(4) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم: 3386، وقال الألباني: صحيح.

(5) رواه البخاري، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، رقم: 4002.

وعن أنس بن مالك[1] ﷺ أنّ رجلاً من الأنصار أتى النبيّ ﷺ يسأله، فقال: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**» قال: بلى، حِلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ نشرب فيه من الماء، قال: «**ائْتِنِي بِهِمَا**»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» مرّتين أو ثلاثًا، قال رجل:أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إيّاه وأخذ الدّرهمين وأعطاهما الأنصاريّ وقال: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**»، فأتاه به فشدّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثمّ قال له: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»[2].

فهذا الحديث الشريف "يدلّ بمنطوقه ومفهومه على تأكيد وجوب استثمار المال وتحريم القعود عن ذلك، والشّاهد الدّالُّ على هذا الأمر تصرّفُ الرسول ﷺ في مال هذا الأنصاريّ، وأمّا وجه دلالة هذا التصرّف النّبوي الكريم على وجوب الاستثمار، فإنّه يتمثّل في أنّ الاستثمار لو لم يكن مأمورًا به أمراً جازمًا لما أمر رسول الله ﷺ ذلك الأنصاري ببيع ما عنده من مال مُكتَنَز... ولما أمره أيضا بشراء مال آخر بذلك المال المعطّل سعيًا إلى إنتاج مال جديد زائد على أصل المال المعطّل"[3].

---

(1) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم الرسول ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، أقام بالمدينة ثمّ شهد الفتوح وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة إحدى وتسعين، وفاقت مرويّاته الألفي حديث. [انظر: الإصابة لابن حجر، 126/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 395/3].

(2) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم: 1643، وأحمد في مسنده، أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط2، سنة 1420هـ/1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب باقي مسند المكثرين – رقم: 12134، وقال الألباني: ضعيف.

(3) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص52.

وممّا يدلّ أيضاً على أهمية استثمار الأموال وتنميتها بالتجارة فيها، ما رواه مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ**»[1]، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[2]، فهذا الحديث يدلّ دلالة صريحة على وجوب تنمية مال اليتيم من قبل الوصيّ عليه، والحكمة من وراء ذلك تكمن في حفظ هذا المال من أن ينفذ بسبب إخراج الزكاة منه كلّ عام، ويقاس عليه كلّ مال معطّل عن أداء وظيفته، فينبغي للقائمين عليه أن يعملوا على توظيفه وتحريكه.

لكن لّما كان موضوع استثمار أموال الأيتام هو موضوع بحثنا؛ فإنّنا سنعود إلى الحديث عنه فيما يأتي من فصول هذه الرسالة بالشرح والتفصيل، وذلك بعد أن نتمّ التأصيل له في هذا الباب الأول، حيث ستتعزّز أكثر هذه النظرة الشرعية للاستثمار.

ولقد فَقِه الصحابة ﷺ هذا المعنى جيّدا وأدركوا أنّ أيّ مال ينبغي أن يُحرّك ويُعمل به، وإلاّ فلا فائدة ترجى من ورائه، فعن بلال بن الحارث المزنيّ[3] ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ**

(1) أخرجه مالك موقوفاً في كتاب الزكاة، رقم: 863، وأخرجـــه الطبراني من حديث أنس مرفوعا، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، طبعة 1415هـــ، دار الحرمين، القاهرة، رقم: 4152.

(2) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 641، وأخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، طبعة 1386هـــ/1966م، دار المعرفة، بيروت، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، 109/2، وقال الألباني: ضعيف، والحديث ضعّفه النووي في المجموع، حيث قال: "هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنّى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــدّه عن النبيّ ﷺ، والمثنّى بن الصبّاح ضعيف". [النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـــ)، المجموع شرح المهذّب مع تكملة محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، 329/5]، والصحيح كما قال الدارقطني أنّه من كلام عمر. [ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـــ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ت، دار المعرفة، بيروت، 249/1].

(3) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد، أبو عبد الرحمن المزني، صحابيّ من أهل المدينة، كان حامل لواء مزينة يوم الفتح، تحوّل إلى البصرة وسكنها إلى أن مات سنة ستين وله ثمانون سنة كما قال المدائني، أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبّان. [انظر: الإصابة لابن حجر، 326/1].

الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْتَجِزَهُ عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدِرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ وَرُدَّ الْبَاقِي»(1).

ووجه الدلالة من الحديث أنّه لو لم يكن الاستثمار مطلوبًا شرعًا لما أقدم عمر ﷺ على ما أقدم عليه، حين نزع الملكيّة ممّن أقطعه إياها النبيّ ﷺ، وهو من هو في الوقوف عند حدود الله تعالى، وهذا من فقه الخليفة عمر ﷺ وسياسته الرشيدة في تدبير شؤون رعيته، وحملهم على ما فيه صلاح أنفسهم وأموالهم، ويلاحظ من خلاله أنّ الشريعة الإسلاميّة تحثّ على الاستثمار وتحفّز إليه، على أن يكون ذلك في دائرتين اثنتين هما: "دائرة الحلال، ودائرة العدل، فلا تتجاوز إلى الظلم والطغيان بأكل مال الآخرين بغير وجه حقّ"(2).

والخلاصة أنّ الاستثمار يعتبر "واجبًا وضرورةً حتميّةً للمجتمع الإسلامي الذي ينبغي له أن يكون مجتمعًا نموذجيًا في سائر المجالات، وخاصّة في مجال التقّدم والتطور والتنمية والازدهار، إذ بسبب حسن استثمار المدّخرات يمكن له إنشاء المصانع وتشييد المباني، وتحقيق واجب عمارة الأرض والخلافة فيها، وأما تعطيل المال عن أوجه الاستثمار، وتركه يعلوه الصدأ وتسطو عليه الآفات، فإنّه تقويضٌ مبرمٌ ومحكمٌ لقوّة المجتمع ونمائه ومستقبله... وذلك استنادًا إلى تضافر النصوص القرآنيّة والحديثيّة التي تؤكّد على أنّ الإسلام يبغض الفقر ويكافحه، خاصّةً إذا كان المجتمع في عصر معيّن ينوء كاهله تحت أعباء الفقر وأرزائه، ولهذا فإنّ مداومة استثمار المدّخرات فيها صلاحٌ لمال لله ومال الجماعة، كما أنّ نفع ذلك يعود إلى الفرد والمجتمع برمّته"(3).

---

(1) أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الإمام الذهبيّ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، سنة 1411هـ/1990م، در الكتب العلمية، بيروت، كتاب الزكاة، رقم: 1467. وقال: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

(2) بني هاني، حسين، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي – مرجع سابق – ص152.

(3) سانو، قطب مصطفى، المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلاميّ، ط1، سنة 1421هـ/2001م، دار النفائس، الأردن، ص124.

المطلب الثالث

أهداف الاستثمار في الاقتصاد الإسلاميّ

إنّ استثمار الأموال وتجنّب اكتنازها من أوجب الواجبات على صاحب المال في ماله كما سبق وأن ذكرنا فيما سبق، وما يحرص الشرع الحنيف على تثمير المال وتنميته كلّ هذا الحرص، إلاّ لأنّ المال يُعدّ المحرّك الأساسيّ الذي عليه اعتماد جميع الأفراد والأمم والحضارات، وهو الشريان الأساسيّ الذي تتغذّى منه مختلف نواحي الحياة الأخرى، ذلك لأنّ بحفظه وتوفيره تُحفظ بيضة الدّين، وتحفظ النفوس والأعراض من أن تُهدر كرامتها وقيمتها الإنسانية، فيكون الهدف والمقصد الأسمى إذاً من استثمار المال هو حفظ المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، والتي بحفظها يحفظ مقصد الاستخلاف والتمكين الأعلى.

إنّ الإسلام يحثّ على التنمية الشاملة لكلّ نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وذلك حتى لا يعيش أفراد المجتمع عالة على بعضهم البعض، أو عالة على غيرهم من المجتمعات، وإنّما المطلوب من كلّ فرد أن يكدّ ويكدح من أجل أن يحيا حياة عزيزة كريمة عنوانها الرفاهية والسعادة، ولو أنّ كلّ واحد توكّل على الله حقّ توكّله، وسعى قدر المستطاع إلى العمل لجلب وتحصيل رزقه، لما كان المال دولةً بين الأغنياء من الناس فقط، منتفية بذلك مقاصد الشرع فيه، كيف لا والنبيّ ﷺ يقول: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً**»[1].

وتعتبر هذه الأهداف التي سنذكرها هنا من أهمّ ما يهدف ويرمي إليه استثمار الأموال في الإسلام، وإلاّ فبالإمكان وضع عدّة أهداف أخرى فرعية في مقابل هذه الأهداف الرئيسة.

---

(1) أخرجه أحمد في مسند عمر بن الخطاب، رقم: 370، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه مذيّلة بأحكام الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، د.ت، دار الفكر، بيروت، كتاب التوكل واليقين، رقم: 4164، وقال الألباني: صحيح.

1- حفظ القيم المالية من البَخس:

ونعني بالبخس تثمينها بأقلّ من ثمنها الحقيقيّ الذي من المفروض أن تقوّم به، وذلك أنّ المال إذا كان قليلاً عند صاحبه ولم يُنمّ ويُستثمر فقد يزهد فيه الناس وتنقص قيمته، وهو ما يؤدّي إلى نقض مقصد من مقاصد الشريعة فيه، وهو الثبات كما ذكرناه من قبل، وهذا ما يجعل "منتجيها يزهدون في إنتاجها، والمنمّين لها يزهدون في تنميتها، وذلك لخوفهم من أنّ ما يبذلون من جهد في الإنتاج والتنمية قد تذهب به تلك الأسباب التي تهدر القيمة المالية لما ينتجون وينمّون"[1]، على عكس ما إذا عمل صاحبه على تكثيره فإنّه سيصير ذا قيمة معتبرة، ويزول تخوّف الناس من التعامل به.

ولقد جاء في الشرع الحنيف النهي عن بخس الأشياء، ومنها المال، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:85]، قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "البخس هو إنقاص شيءٍ من صفة أو مقدار هو حقيقٌ بكمالٍ في نوعه، ففيه معنى الظلم والتحيُّل"[2]، ويعدّ استثمار المال مانعاً له من هذه الآفة، حيث يبقيه دوماً ذا قيمة في نظر الناس لتجدّده ونموّه باستمرار.

ويبيّن رحمه الله الحكمة من هذا النهي بقوله: "وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمّة، لأنّ المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمّة، وإنّما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجاً والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً ولا خديعةً ولا خلابةً، فتتوفر السلع في الأمّة، وتستغني عن استجلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخٍ، وبضدّ ذلك يختلّ نظام الأمّة بمقدار تفشّي ضدّ ذلك"[3].

---

(1) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1 سنة2006م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص201.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، طبعة 1997، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 242/8.

(3) المرجع نفسه، 244/8.

2- توسيع مجال تداول الأموال بين الأفراد:

إنّ المال لن يكون محفوظاً حقاًّ ما لم يقم بدوره في التعمير، ولن يتيسّر له هذا الدور إلاّ إذا كان بيد جميع أفراد المجتمع الذين لهم أهلية التصرّف فيه، غير محصور التداول في فئةٍ دون أخرى، ولعلّ هذا ما يرمي إليه الإسلام في أمره باستثمار الأموال، فالاستثمار يؤدّي إلى توفير السيولة المالية لدى صاحبها، وأيضاً لدى من يتعامل معهم من شركاء وتجّار وعمّال وغيرهم، فإذا لم يتمّ التعامل به على هذا النحو صار "احتباس المال عند أفراد معيّنين أو عند فئة قليلة دون انتشاره الواسع ضرباً من التعطيل للقيام بدوره؛ ولذلك كان من معاني حفظ المال أن يكون دائراً بين الناس، رائجاً في المجتمع، نقيضاً لمعنى تعطيله وإهداره بكنزه وحبسه عن الرواج"[1].

ويوجّهنا الشارع الحكيم إلى جملة من التدابير والطرق الاستثمارية لتحقيق هذا الهدف، الذي يُعدّ تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة في الأموال وهو ضمان رواجها وتداولها بين الناس، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:7]، وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]، والمغزى من هذا كلّه أن لا يبقى المال في يد فئة معيّنة وتُحرم منه بقية الفئات.

إنّ فريضة الزكاة ونظام الميراث وغيرها من الطرق الاستثمارية ممّا له تعلّق بالأموال في الإسلام يهدف إلى تحقيق هذا المقصد، وذلك بانتقال المال من الغني إلى الفقير، ومن المورّث إلى وارثه ليستثمره هو بدوره وينمّيه، ومن ثمّة تتعدّد الأيدي المالكة له، ويتحقّق رواجه على نطاق أوسع، ومن جهة أخرى يمنع الشارع جملةً من المعاملات التي تهدم هذا المقصد أو الهدف، والتي سنرى بعضها عند حديثنا عن مبادئ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

---

(1) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة – مرجع سابق – ص203.

3- تحقيق التنمية الشاملة في شتّى المجالات:

تُعرّف التنمية في الاقتصاد الإسلامي بأنها "عملٌ على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية، حتى تتوافر المنتجات سلعيّةً وخدميّةً "(1)، ولن تتمّ هذه التنمية إلاّ باستثمار الإنسان ما بيده من ثروات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:172]، فهذه الآية جاءت بالأمر المطلق بوجوب الأكل، "والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه"(2)، فالأمر هنا أمرٌ بمطلق الانتفاع، "ولا يتحقّق ذلك إلاّ عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة، لأنّ السلعة الاقتصادية يجب أن تمرّ بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية، فهي أمرٌ ضمنيٌّ بالإنتاج حتى يتسنّى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك"(3).

إنّ الاستثمار يعدّ سبيلاً مهمّاً لتحقيق التنمية الشاملة، والتي تعدّ عملية مستمرّة ومتصلة زمنياً، يقوم بها كلّ جيل من أجيال الأمّة، ليحيا عزيزاً شامخاً بين الأمم، لا ينتظر التفاتة أو منًّا من أحد، سواء في ميدان الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات، وما أروع مقولة الخليفة عمر التي يحدّد من خلالها نظرة الإسلام للتنمية وأنّها ليست إلاّ الاستثمار والعمل المنتج في كلّ مجالات الحياة، حيث يقول ﷺ: "والله لئن جاءت الأعاجمُ بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمّد ﷺ منّا يوم القيامة"(4).

إنّ النهوض بأيّ مجتمع لابدّ أن يمرّ عبر هذه الطريق، طريق العمل والاستثمار والإنتاج، وإلاّ كان المآل إلى التخلّف والركود والعيش في مؤخّرة ركب الأمم، ناهيك عن نقمة التعرّض لسخط الله وغضبه يوم القيامة، وما قول عمر السابق إلاّ خير دليل على ذلك.

---

(1) دنيا، شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، طبعة 1979م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص183.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - 215/2.

(3) دنيا، شوقي، المرجع نفسه، ص83.

(4) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، طبعة 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، 224/3.

4- توفير الاستقرار والرفاهية لجميع أفراد المجتمع:

يمكن اعتبار هذا الهدف من أهداف الاستثمار كنتيجة لتحقّق الأهداف التي قبله، ذلك أنّه بتوفّر الأموال ورواجها والعدل التام فيها، وتحقّق التنمية الشاملة لجميع مناحي الحياة، يسود الأمن والاستقرار وتزدهر الحياة ويعيش أفراد المجتمع في رفاهية تامة، فإشباع كافة حاجات المرء سبيلٌ لشعوره بالراحة والطمأنينة، وهذا ممّا يهدف إليه حثّ الشريعة على الاستثمار والتنمية والإعمار، "فلا تصفو نعمةٌ على الأقذاء (ما يقع على الشيء من تراب أو وسخ فيعكّر صفوه) مالم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرفاق، وانحسر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتّبت عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلّها، ولا يهنأ بشيء بدونها"[1].

إنّ عوامل الأمن والاستقرار والرفاهية مدخلٌ مهمٌّ ولا شكّ في انتظام أمور المرء الدينية والدنيوية، ولا نعني بالرفاهية هنا التبذير والإسراف والبذخ، وإنّما المقصود ما به استغناء الفرد عن سؤال الناس ووقوعه في الحرج والحاجة، يقول الإمام الغزالي رحمه الله "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يُتوصّل إليهما إلاّ بصحّة البدن وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات... فلا ينتظم الدين إلاّ بتحقيق الأمن على هذه المهمّات الضرورية، وإلاّ فمن كان جميع وقته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرّغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذاً إنّ نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرطٌ لنظام الدين"[2].

والخلاصـــة أنّ هذه الأهداف والمقاصد هي عموماً ما يروم الشرع الحنيف تحقيقه من عملية الاستثمار، حتى تغدو هذه العملية منتجةً فعّالةً آخذةً بيد صاحبها إلى السعادة في الدنيا والآخرة، إذا ما تقيّد بجملة المبادئ والضوابط التي سنتناولها في المبحث الموالي.

---

(1) الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت476هـ)، غيّاث الأمم في التياث الظلم (الغيّاثي)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي، ط3، سنة 1413هـ، دار الدعوة، الإسكندرية، ص164.

(2) الغزالي، أبو حامد محمّد بن محمّد، الاقتصاد في الاعتقاد، د.ت، مطبعة حجازي، القاهرة، ص105.

المبحث الثــاني

مبادئ الاستثمار في الاقتصاد الإسلاميّ

ذكرنا في المبحث السابق، وانطلاقاً من جملة من النصوص الشرعيّة؛ أنّ الاستثمار مطلوب شرعًا، وأنّه ينبغي على الفرد أن لا يترك أمواله مكتنزة أو معطّلة عن أداء وظيفتها، وأنّ العمل الاستثماريّ هو عمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، لكنّ هذه العملية الاستثماريّة لن تكون فعّالة ولن تؤتي أكلها حقًّا ما لم تُقيَّد وتُضبط بجملة من الضوابط والمبادئ الشرعيّة والميدانيّة التي من شأنها أن تعصم المستثمر من أن ينقطع إلى الدنيا وزخرفها ومتاعها، وينسى آخرته التي إليها معاده، وأن تدفعه لأن يخطّط جيّدًا لأيّ عمليّة استثماريّة يقوم بها، ويختار لها الميدان الأنسب لنجاحها واستمراريّتها، حتى يحقّق أكبر قدر ممكن من الربح، ويحفظ المال المستثمر من التلف والضياع، وأيضا من شأن هذه المبادئ أن تحدّد علاقة هذا المستثمر بمحيطه الاجتماعي، فتبعده عن كلّ ما من شأنه أن يضرّ بأفراده أو يعتدي على حقوقهم.

وإنّ المال مهما نما وكثر عند الأفراد والجماعات والدّول إذا لم يُحَط بالحفظ والحماية والعناية؛ كانت تنميته واستثماره مضيعة للوقت، ولعلّ هذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في قصّة سيّدنا يوسف عليه السلام حين طلب من عزيز مصر الإشراف على خزائن البلد، وذلك أنّه كان خبيرًا في إدارة الأمور المالية فجنّب البلد أزمةً غذائيةً كانت ستحلّ به، حيث قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

إنّ هذه المبادئ التي سنتناولها لابدّ من توافرها في أي عمل استثماريّ جاد بغية إيجاد نوع من التوازن بين المصالح الدنيويّة للفرد ومصالحه الأخرويّة، قال الله عز وجل: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77].

المطلب الأول

المبادئ ذات الصلة بين المستثمر وعقيدته وأخلاقه الدينيّة

إنّ علاقة الفرد المسلم بخالقه جلّ وعلا هي علاقة إيمان وتصديق وامتثال وتطبيق، وهي علاقة مطّردة في كلّ الظروف والأحوال ولا ريب، وذلك مقتضى عبوديّته لربّه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذّاريات:56] ، والإنسان لا يمكن أن يحيا حياةً حقيقيّةً إلاّ في ظلّ علاقة متينة بربّه ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:24]، بل إنّ "الإنسان تحصُل له الإنسانية بقد ما تحصُل له العبادة التي من أجلها خُلق، فمن قام بالعبادة حقّ القيام فقد استكمل الإنسانية، ومن رفضها فقد انسلخ من الإنسانية فصار حيوانًا ودون الحيوان"[1]، وهو مقتضى قوله تعالى في وصفه للمكذّبين: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:44].

وإنّ المستثمر المسلم أحوج ما يكون إلى تمتين هذه العلاقة بربّه، ذلك لأنّ بيده ضروريًّا من أهمّ ضروريات الحياة؛ ألا وهو المال، فهو يتحرّك دومًا في ضوء ما تقتضيه عقيدته الإسلامية وأخلاقه الدينيّة السّامية الخالدة، وما ذاك إلاّ لأنّ الأخلاق تعتبر مرآة لعقيدة الفرد، فإن ساءت أخلاقه صار يسيء إلى دينه وعرضه، وحفظ الدين والعرض من آكد الواجبات كما هو معلوم.

ومن المهم هنا أن ننبّه على أنّ هذه المبادئ الدينية للاستثمار ثابتةٌ لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأفراد، لأنّها مستمدّة من القرآن الكريم الذي لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الردّ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصّلت:42]، ومن سنّة النبيّ الصادق الأمين: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:3-4].

---

(1) الأصفهاني، أبو الحسين القاسم بن محمد المعروف بالراغب، تفصيل النشأتين وتحقيق السعادتين، تحقيق: عبد المجيد النجار، طبعة 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص150.

1- استثمار الملكية الخاصة في ضوء الإيمان بملكية الله المطلقة لها:

إنّ قبول تصرّف أي شخص في شيءٍ ما مرهونٌ بمدى ملكية ذلك الشخص له، واستقلاليته بالتصرّف فيه، ومن ثمّ كان الحديث عن ملكيّة المرء للمال وحدود هذه الملكيّة حديثًا بالغ الأهمية، فالملكيّة في الشرع هي "سلطة شرعية تجعل صاحبها قادراً على التصرّف والانتفاع بالشيء المملوك على وجه الاختصاص"[1]، أو هي "العلاقة التي أقرّها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصًّا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكلّ الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بيّنها الشرع الحكيم"[2].

ولّما كان الأصل أنّ الكون وما فيه ملكٌ لله ﷻ ملكًا سرمديًّا مطلقًا، كان الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال، وإليه يُنسب مطلقًا، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ**﴾ [آل عمران:109] وقال: ﴿**ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ**﴾ [فاطر:12] ويقول تعالى أيضاً: ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:7]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة دلالة صريحة على ملكيّة الله المطلقة للمال.

ولئن وردت مجموعة من النصوص القرآنية والحديثيّة التي تنسب المال إلى الإنسان فإنّ هذه النسبة مجازيّة لا حقيقيّة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:188] وقوله أيضا: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ [النساء:5]، و كذا قول النبيّ ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[3]؛ وإن بدت هذه النصوص الأخيرة مناقضةً ومعارضةً للنصوص الأولى التي تنسب المال لله، فإنّ دقّة النظر والتأمّل فيها تنفي هذا التعارض، بل وتدفع المتمعّن إلى استنتاج أنّ هنالك

---

(1) قاسم، يوسف، مبادئ الفقه الإسلامي، طبعة 1403هـــ/1983م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص266.

(2) أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – ص65-66.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: 6706.

توافقاً بينهما، وذلك انطلاقاً من التفريق بين نوعية الملكيتين، وفي هذا يقول الدكتور يوسف العالم رحمه الله: "إنّ ملكيّة الله للمال هي الملكيّة الأصليّة، وملكيّة البشر للمال هي الملكيّة الاعتباريّة، ولا تناقض بين النسبتين، فالشارع في نطاق المعنى يعترف بملكيّة المال لآحاد الناس، ويعترف بحقّ المالك في الانتفاع بملكه، والتصرّف فيه مدى الحياة وبعد مماته، وكلّ ذلك في حدود الأحكام والمبادئ الشرعيّة التي تأبى الضرر والإضرار"[(1)].

إنّ فهم المستثمر المسلم لهذه العلاقة بينه وبين ما بيده من أموال، سيؤدّي به حتما إلى الإيمان بأنّه مجرّدُ مستخلَفٍ فيها فقط، وأنّها مجرّدُ عاريةٍ سيأخذها منه المالك الحقيقيّ ﷻ يومًا ما، يقول الإمام الشوكاني[(2)] رحمه الله في تفسير معنى الاستخلاف في المال: "أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة، فإنّ المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوها فيما يرضيه، وقيل: جعلكم خلفاء مَن كان قبلكم ممّن ترثونه، وسينتقل إلى غيركم ممّن يرثكم فلا تبخلوا به"[(3)]، بمعنى أنّ الاستخلاف "هو استرداد الخالق صلاحيّة التصرّف في أموالٍ استهلاكاً واستثماراً من وكيلٍ، ومنح تلك الصلاحية لشخص آخر بغية ابتلائه واختبار مدى التزامـــه هو الآخر بمقتضيات الوكالة ولوازمها وآدابها"[(4)].

ويبيّن الإمام الشاطبيّ رحمه الله المقصد من هذا الاستخلاف، وأنّ المكلّف ينبغي أن يكون في كلّ تصرّفاته خاضعاً لإرادة مستخلِفه، وذلك حين قال: "المسألة الثانية: قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة، إذ قد مرّ أنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلّف أن

---

(1) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة – مرجع سابق – ص489.

(2) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـــ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولّي القضاء بصنعاء إلى أن مات بها قاضياً، من أشهر مؤلّفاته: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وإرشاد الفحول، وفتح القدير والسيل الجرار وغيرها. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 298/6].

(3) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية في علم التفسير، ط2، سنة 1963م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 167/5.

(4) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص115.

يجري على ذلك في أفعالـــه، وألاّ يقصد في ذلك خلاف ما قصد الشارع، ولأنّ المكلّف خُلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة -؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة"[1].

2- تقوى الله ﷻ وابتغاء مرضاته من خلال العملية الاستثمارية:

إنّ صحّة أعمال المرء موقوفةٌ على نيّاته، مصداقاً لقول النبيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[2]، وإنّ المرء مطالبٌ دوماً باستشعار رقابة الخالق ﷻ عليه في السرّ والعلن، وتقواه وخشيته، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا**﴾ [النساء:131].

لّما كان الأمر كذلك، كان لزاماً على المستثمر المسلم أن يوظّف ما بيده من أموال في طاعة ربّه، وأن ينوي التقرب إليه بأعمال الخير والصلاح، وأن لا يستثمر أمواله إلاّ فيما يرضي الله تعالى، فهو الذي استخلفه في هذه الأموال، وسيسأله عمّا عمل فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ "تفعيل الارتباط بالله ووحدانيته يعيدان جمع الأمّة ولملمة أجزائها، لأنّ سقوط راية المثل الأعلى هو المدخل الرئيسيّ للتناحر والتباغض وبروز آلهة الأهواء وما سواها"[3].

لقد وردت نصوص شرعيّة كثيرة تقرن طلب مرضاة الله بالسعي في الأرض والضرب فيها، ممّا يدلّ على وجوب التزام المستثمر بطاعة ربّه وتقواه في معاملاته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [المزّمّل:20]، وقوله أيضاً: ﴿**فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [العنكبوت:17]، وقوله

---

(1) الشاطبيّ، الموافقات - مرجع سابق - 23/3 و24.

(2) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، رقم: 1، ومسلم في كتاب الإمارة، رقم: 5036.

(3) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، ط1، سنة 1416هـ/1996م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص71.

تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل:17-21]، حيث قال الإمام الواحديّ[1] في ذكر سبب نزول هذه الآية: "كان أبو بكر الصِّدِّيق يبتاع الضعفة من العبيد فيعتقهم، فقال له أبوه: يا بنيّ لو كنت تبتاع من يمنع ظهرك، فقال: ما منْعَ ظهري أريد، فنزلت فيه هذه الآية"[2].

وعليه فإنّ المسلم إذا أخلص باستثماره المال في الدنيا وقصد به رضا الله ﷻ،جمع إلى جانب الربح الدنيوي الأجر والثواب الأخروي، فإخلاص النيّـــة بالاستثمار تتعدّى ثمارها من التحصيل الدنيوي لتغدو استثمارًا أخروياً وأجراً ربّانيًّا عند المولى ﷻ.

3- التحلّي بالآداب والأخلاق الإسلامية الفاضلة:

تروي كتب التاريخ أنّ كثيرا من البلدان البعيدة في شرق آسيا وأدغال أفريقيا، لم ينتشر فيها الإسلام بسبب الفتوحات أو الحروب، وإنّما بسبب أخلاق تجّار المسلمين الرفيعة التي شدّت إليها عقول وأفئدة سكان تلك المناطق، فأخذوا يدخلون في دين الله أفواجا، ونحن ما نذكر هذا الكلام إلاّ لأنّنا نروم إحياء تلك الأمجاد والمآثر عند الأسلاف، لنستثمرها بدورنا في تغيير واقعنا المرير والمتخلّف على كلّ الأصعدة والمستويات، خاصة وأنّ للاقتصاد مكانة كبرى عند مراكز صنع القرار في عالم اليوم.

إنّ حُسن الخلُق أمرٌ عظيمٌ في الإسلام، ولّما كانت "نظرة الإسلام إلى الأخلاق باعتبارها نوعاً من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحاً لحال الإنسان، ومحقّقاً له السعادتين: سعادة التعايش في الدنيا، وسعادة الثواب والنعيم في الآخرة، فإنّه لا بدّ للعملية الاستثمارية من أن تظلّ مرتبطة بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً... فحقيقة المعتقد تتجلّى وتظهر بوضوح في الأخلاق

---

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوي الواحدي (ت468هـــ)، مفسّر وعالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، مولده ووفاته بنيسابور، له عدّة مؤلّفات أشهرها: أسباب النزول، والوسيط في التفسير وغيرها من الكتب. [انظر ترجمته عند: السيوطي، طبقات المفسّرين، ص66، والزركلي، الأعلام، 255/4].

(2) الواحدي، أسباب النزول، طبعة 1388هـــ/1968م، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة، ص301.

والآداب التي تفرّق بين من يعتنق ويلتزم بعقيدة سماوية موجِّهة، وبين من لا يعبأ بتوجيه سماويّ في التصرف في الأموال استهلاكاً واستثماراً"[1].

لقد حثّ القرآن المسلم على التحلّي بحسن الخُلق، واجتناب كلّ ما يشين المرء من سيّئ الأخلاق، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة:119]، وقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء:58]، وقال أيضاً: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ**﴾ [غافر:28]، وقال: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأنعام:152]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة:8] فهذه الآيات وما احتوته من معاني الصدق والوفاء والأمانة والعدل والقسط والمعروف كلّها ينبغي أن تكون موجّهاً وضابطاً للعملية الاستثمارية.

كما وردت جملة من النصوص عن النبيّ ﷺ تحثّ على الصّدق في المعاملات التجارية والاقتصادية عموماً، وتبيّن ثمراته، ناهيك عن غيرها من الأحاديث التي توجّه المسلم إلى التمسك بمكارم الأخلاق، وتبيّن مكانة ومترلة من حسُنت أخلاقه وهذّبت سلوكيّاته، ومن ذلك ما يأتي:

قول النبيّ ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[2].

وعن أبي سعيد الخدريّ[1] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**»[2].

---

(1) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص131-132.

(2) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، رقم: 2004، ومسلم في كتاب البيوع، رقم: 3937.

وقال النبيُّ ﷺ محذّراً من صفات المنافقين: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»[3].

وكذلك تشنيعه ﷺ على من اتصف بالغشّ حيث قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[4].

إنّ هذه العيّنة من النصوص القرآنية والنبوية لتدلّ دلالة واضحة على أنّ الاستثمار في المنهج الإسلاميّ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والأخلاق، وهي سمة يتميّز بها الاقتصاد الإسلامي ككلّ، إذ يعمل الشرع الحنيف على زرع وتنمية الوازع الدينيّ لدى المستثمرين والمستهلكين على حدٍّ سواء، وما ذاك إلاّ لأنّ هذا الدين هو دين العبادة والعمل في الوقت نفسه، بل إنّ العمل في حدّ ذاته هو عبادة، يثيبه المولى تبارك وتعالى عليها إن هو أخلص بها لوجهه سبحانه، وبذلك تتجسّد صورة الإسلام الشامخة أمام المخالف والمؤالف.

---

(1) هو الصحابيّ الجليل سعد ين مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة المنورة، حدّث عن النبيّ ﷺ فأكثر وأطاب، وحدّث عن أبي بكر وعمر وطائفة، وحدّث عنه خلق كثير، قيل: إنّه مات سنة أربع وسبعين للهجرة. [انظر: الإصابة لابن حجر، 78/3، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 168/3].

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، رقم: 1209، والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: أحمد فواز زمرلي وخالد السبع العلمي، ط1، سنة 1407هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب البيوع، رقم: 2539. وضعّفه الألباني.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، رقم: 34، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم: 219.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، رقم: 294.

المطلب الثـــاني

المبادئ ذات الصلة بين المستثمر ومحيطه الاقتصادي

إنّ المبادئ العقائدية والأخلاقية التي ذكرناها في المطلب السابق وإن كانت جدّ ضرورية للمستثمر المسلم، كي ينطلق في عملية الإعمار والتنمية، فإنّه يبقى بحاجة إلى تحقيق مجموعة من المتطلّبات الاقتصادية الميدانية التي لا بدّ من توفّرها حتى ينجح في ذلك، فالشرع الحنيف ترك الحرّية للمستثمر في أن يختار ما يشاء من طرقٍ جائزة لاستثمار أمواله، ويوظّف خبراته وتجاربه في ذلك، كما يستفيد من تجارب الآخرين طالما أنّ ذلك في دائرة الحلال، ولا أدلّ على ذلك من موقف النبيّ ﷺ في حادثة تأبير (تلقيح) النخل في المدينة المنوّرة، حين نهاهم عن تلقيحه، فلم ينتج في العام القابل، فقال لهم النبيّ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**»[1].

وعلى هذا فمراعاة عوامل النجاح الاقتصاديّة أمرٌ لابدّ منه، حيث "إنّ الأطر النظريّة المبدئيّة لأيّ عمل تنمويّ تأخذ بدقّة الظروف الموضوعية للأمّة وتركيبها النفسيّ والتاريخيّ، لأنّ الأمّة هي مجال التطبيق لتلك المناهج، فمن الضروريّ أن يُدرس المجال المفروض للتطبيق، وخصائصه وشروطه بعناية، ليُلاحظ ما يقدّر لكلّ منهج من فاعلية لدى التطبيق"[2]، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ التنمية "ليست مجرّد إشباع الحاجات الأساسية والمعنوية بالمطلق، وإنّما هي فعلُ مواجهةٍ وتصدٍّ وتحدٍّ، هي فعلُ توكيدٍ للذات في مقابل الآخرين، بما يترتب على هذا التوكيد من صراع ومنافسة ومواجهة للتبعية على كلّ المستويات"[3].

ولهذا كانت جملة الضوابط والمبادئ الاقتصادية التي سنذكرها هاهنا أكثر من ضروريّة لجعل عملية الاستثمار أكثر فعالية ومرونة وعصرنة في الوقت ذاتـــه.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، رقم: 6277.

(2) الصدر، السيّد باقر، اقتصادنا، ط1، سنة 1411هـــ/1991م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ص71.

(3) العسل، إبراهيم، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات - مرجع سابق – ص70.

1- دراسة الجدوى الاقتصادية من المجال المتوجّه إلى الاستثمار فيه:

ومعناه أنّه ينبغي على المستثمر المسلم أن يدرس عمله جيّدا ويخطّط له تخطيطاً محكماً قبل أن يقدم على توظيف أمواله فيه، فهو يراعي في ذلك جانب الربح والخسارة، ولا يستثمر إلاّ فيما يعود بالربح عليه وعلى أمّته، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء:94]، ووجه الدلالة في الآية أنّ الله تعالى أمرنا في حالة الجهاد - وهو تجارة أخروية رابحة- بأن نتبيّن ونتثبّت من حال من نقاتله، وكذلك الحال في كلّ عمل نتخذه في معيشتنا لتحقيق منافعنا الدنيويّة، قال الإمام القرطبي رحمه الله: "فالعرب تقول: ضربت في الأرض إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيره"[1].

وحتّى يتحقّق ذلك للمستثمر المسلم في عالم اليوم، فإنّه ينبغي عليه أن يكون مُلمًّا بمعطيات السوق، وبعالم المال والاقتصاد المعاصر لئلاّ يتعرّض للخسارة، "ولقد كان من مرونة الإسلام أن عهد بمهّة حسن التخطيط إلى ظروف الزمان والمكان والأحوال، بحيث إنّه لم يُعنَ بإيراد تفاصيل دقيقة للمنهجية التي ينبغي اتباعها عند التخطيط، وإنّما بدلاً من ذلك عني برسم الخطوط والمعالم الرئيسة التي يؤدّي الاسترشاد بها إلى حسن التخطيط، ونيل عوائد وفوائد استثمارية جمّة... وكلّ ما يمكن قوله هو أنّ هذا الشأن متروك لما تجود به القرائح من أفكار ومبادئ ومناهج في سبيل تحقيق هذا الضابط الاقتصاديّ الأصيل"[2].

2- العمل على التقدّم في الإنتاج والاستفادة ممّا عند الآخرين:

وذلك بالاستعانة بكلّ ما جادت به التكنولوجيا الحديثة من تسهيلات، وعدم الانكفاء على الطرق القديمة للاستثمار، فكلّ طريقة حديثة أثبتت جدواها في هذا الميدان، و لم تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، يأخذ بها المستثمر المسلم ولا حرج، فالحكمة ضالّة المؤمن أنّى وجدها فهو أحقّ بها، قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43]، وأهل

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - 336/5.

(2) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص205.

الذكر هم العلماء البارعون في كلّ العلوم والتخصّصات، وقال تعالى أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:26]، أي يريكم طريق الذين سبقوكم بالهداية والإيمان والمعرفة في شتى المجالات.

وهنا نرى أنّه من المهمّ أن نقف عند نقطة جدّ حسّاسة وفي غاية الأهمّية، وهي أنّ "موقف التنمية الاقتصادية الإسلامية من موضوع التكنولوجيا يختلف مع تلك الأفكار المغلوطة التي تروّج حول سحر التكنولوجيا المعاصرة الموجودة في العالم الغربيّ والشرقيّ، والتي ترى أنّ الحصول عليها كفيلٌ بأن يحوّل مجتمعاتنا الإسلامية المتخلّفة إلى عالم متحضّر، إنّ التّقنية المطلوبة ليست شرقيةً ولا غربيةً، بل هي التي تتلاءم مع واقع المجتمعات وظروفها واحتياجاتها، إذ ما يصلح لمجتمع معيّن لا يصلح لمجتمع آخر يختلف عنه في ظروفه وبيئته وحضارته"[1].

على أنّ هذا الكلام ليس معناه رفض التكنولوجيا المعاصرة الآتية من الغرب بالكلّية، وإنّما المقصود هو العمل على حسن توظيفها واستخدامها بما يتلاءم وطبيعة كلّ مجتمع، من عادات وتقاليد وأعراف وخصائص دينية واجتماعية ونحو ذلك، "فليس في الإسلام أيّ حظر في الاستفادة من خبرات غير المسلمين، بل ليس مقبولاً في الإسلام الوقوف عند طرق الاستثمار التي دوّنها لنا فقهاؤنا خلال حقبة تاريخيّة تولّت، بناءً على إمكاناتهم الفكريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئيّة، وإنّما ينبغي الاستفادة من تلك الموروثات على قدر الحاجة إليها في عصرنا هذا"[2]، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإنّ كثيراً من علماء الاجتماع والاقتصاد والتخطيط وغيرهم ينصحون "بالاستفادة من تجارب الغير في الماضي والحاضر عند التخطيط لبرامج التنمية، والنظر فيما حولنا لمعرفة ما يمكن اقتباسه من الملاحظات، والنظر إلى الأمام لمعرفة ما يمكن عمله على أساس الماضي والحاضر"[3].

---

(1) الشكيري، عبد الحق، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلاميّ، سلسلة كتاب الأمّة، العدد:17، سنة 1408هـ/1988م، طبعة صادرة عن مؤسسة أخبار اليوم، ص137-138.

(2) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص210.

(3) العسل إبراهيم، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات - مرجع سابق - ص214.

3- أولوية الاستثمار فيما يحتاجه المجتمع من ضروريات:

إنّ العمل على تحقيق التنمية الشاملة للأفراد والمجتمعات هدف رئيسيٌّ من أهداف الاستثمار، ولو تُرك هذا الأمر دون أن يقوم به أحد لحلّت بالمجتمع نقمات الفقر والحرمان، وذلك بسبب ندرة المستهلكات، ولمّا كان الناس يتفاوتون في مهنهم وحرفهم، كان المطلوب أن يعمل كلٌّ على مستواه من أجل أن تتوافر في المجتمع الوسائل الضرورية للعيش الكريم، ولن يتمّ ذلك حتماً إلاّ باتباع المستثمر المسلم لهذه الطريق الضرورية أولاً، ثمّ لينظر في غيرها من الكماليات، وإلاّ أثم الجميع بتفريطهم في إيجاد الضروريات.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمقصود هنا أنّ هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير هذا الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها، ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة أناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإنّ الناس لا بدّ لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بدّ لهم من طعام إمّا مجلوب من غير بلدهم وإمّا من زرع بلدهم وهذا هو الغالب، وكذلك لا بدّ لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء"[1].

والملاحظ في عصرنا هذا أنّ أغلب المتصرّفين في التجارة بالسلع الضروريّة للمجتمع مع الأسف الشديد هم من غير المسلمين، ما جعلنا في تبعيّةٍ دائمةٍ لهم، مع ما في ذلك من المخاطر على الأمن الاقتصاديّ لكثيرٍ من المستضعفين في الأرض، ولا مخرج من هذه المعضلة إلاّ بتوجيه الأموال الطائلة لدى كثير من المسلمين إلى الاستثمار في الخدمات الضروريّة التي تحتاجها الأمّة المسلمة، وبالتـــالي فإنّ "توجيه الاستثمار للحاجيات الضرورية للمجتمع واجبٌ شرعيٌّ، وهو المدخل الوحيد لعبور المسافة بين واقع المسلمين وطموحاتهم، فالمال قوام المجتمع، والاستثمار لسدّ الحاجيات الضرورية للمجتمع واجب شرعيٌّ يتعيّن على المجتمع المسلم القيام به، وفوق أنّه واجب

---

(1) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة1980م، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص13.

شرعيٌّ فالاستثمار في مجال الحاجيات الضروريّة للمجتمع هو عادة أكثر ربحاً من المجالات الأخرى نسبةً لكثرة الطلب"[1].

4- تنويع مجــالات الاستثمار الآمن:

لئن كنّا قد ذكرنا في العنصر السابق أنّ أولويّة الاستثمار تكون للضروريات، فإنّ ذلك لن يكون متاحاً حقاً للمستثمر ما لم يجد البيئة الآمنة التي يدفع أمواله للعمل فيها، وهذا ما يرشدنا إليه امتنان الله تعالى على قريش بأن يسّر لهم سبل الاستثمار الداخلي والخارجي في التجارة، فقال تعالى: ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش:1-4].

فإذا ما استثمر المسلم أمواله في مكان مضطرب تعمّه الفتن والمصائب، كان أقرب إلى تضييع ماله وخسران استثماراته، ولعلّ هذا ما يمكن ملاحظته من خلال اقتران ذكر نقصان الأموال والخيرات بالخوف واللاّأمن في كثير من آيات القرآن الحكيم، قال تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾ [النحل:112] وقال أيضاً: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة:155][2].

إنّ توفّر الميادين الآمنة للاستثمار سيكون بلا شكٍّ دافعاً قويًّا للمستثمرين كي ينوّعوا من مجالات استثمارهم، بغية الارتفاع بالمستوى الإنتاجي للقطاعات الاقتصادية جميعاً، والعمل على تحقيق التنمية الشاملة في كلّ الميادين، فيغنم المستثمر بذلك ويحصّل الربح الوفير، ويستفيد المستهلك أيضاً وينقص عنه العنت والمشقة.

---

(1) خليفة، محمد عثمان، صيغة المشاركة هي النقيض للربا والصيغة المثلى لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلاميّ، د.ت، مطبعة أرو التجارية، مصر، ص11.

(2) انظر: سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه - مرجع سابق - ص208-209، بتصرّف.

وفي هذا يقول الإمام أبو حامد الغزاليّ[1] رحمه الله: "إنّ الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكلّ بتعاون الكلّ وتكفّل كلّ فريق بعمل، ولو أقبل كلّهم على صنعة واحدة لتعطّلت البواقي وهلكوا... ومن الصناعات ما هي مهمّة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعّم، فليشتغل بصناعة مهمّة ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين"[2].

والخلاصة أنّه على مالكي الأموال اتباع أقوم الطرق وأرشدها في تنمية واستثمار هذه الأموال التي استودعها الله ﷻ بين أيديهم، فإذا ما ظهر من أحدهم تهاونٌ أو تقاعسٌ عن تنميتها وتجديدها، أو سرفٌ وتبذيرٌ في التعامل بها، فإنّ "لوليّ الأمر أن يتدخّل للإلزام باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيدي الملاّك، أو إبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار، والاستيلاء على باقيها ليتولّى استثمارها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة وفاءً طيّباً، بعد تعويضهم عنها نقداً بما يعادل قيمة رأس المال"[3].

---

(1) هو حجّة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، فيلسوف متصوّف له نحو مائتي مصنّف، شافعي المذهب، مولده ووفاته بخراسان، ارتحل إلى نيسابور ثمّ بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، ثمّ عـاد إلى موطنه، من أشهر مؤلّفاته: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك، وإلجـام العوام عن علم الكلام، والاقتصاد في الاعتقاد وغيرها. [انظر ترجمته عند: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6 وما بعدها، والزركلي، الأعلام 22/7].

(2) الغزالي ، إحياء علوم الدين، د.ت، طبعة دار المعرفة، بيروت، 75/2.

(3) العربي، محمد عبد الله، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، أصدره المجمع في كتابه "التوجيه التشريعي"، سنة: 1391هـ/1971م، ص84.

المطلب الثالث

المبادئ ذات الصلة بين المستثمر ومحيطه الاجتماعي

يتمثّل الهدف الأسمى من الاستثمار كما ذكرنا فيما سبق في نيل مرضاة المولى ﷻ، ثمّ يأتي بعده تحصيل الأرباح والعوائد الناتجة عن هذا الاستثمار، والتي تكون متميزة وناجحة بقدر توفرت الظروف الملائمة لها، لكنّ هذا الأمر يبقى دوماً محكوماً بمبادئ أخرى ذات صلة وثيقة بالمحيط الاجتماعي الذي يتعامل معه المستثمر، فلا ينبغي أن تؤدّي به هذه العملية الاستثمارية إلى ظلم الآخرين بالتعدّي عليهم وسلب حقوقهم، أو أكل أموالهم بغير وجه حقّ، أو الإضرار بهم من خلال جلب السلع والخدمات التي تقوّض أمنهم واستقرارهم، كما لا ينبغي للمستثمر أن يمنع عنهم ما يحتاجونه من ضرورات العيش الكريم.

ويهدف الإسلام فيما يهدف إليه إلى تكوين مجتمع متكافل، تسوده روح المحبَّة والأُلفة والإخاء والتعاون، "وأن تكون كلّ القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الضرر، ثمّ في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعيّ وإقامته على أسس سليمة"[1]، ولأجل ذلك منع كلّ الوسائل المؤدّية إلى تقويض هذه الأخوّة، ودفْع المجتمع إلى العيش في تناحر وتباغض وشعور بظلم الطبقية الاجتماعية، ممّا يقوّض أمنه واستقراره ورقيّه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ "التكافل الاجتماعي الصادر عن النفس المؤمنة والضمير الدينيّ هو التكافل الحقّ الذي يعود بالنفع على المجتمع بصورة أفضل من التكافل بقوة القانون"[2].

إنّ هذه المبادئ التي سنذكرها هنا تعدّ فيما يبدو لنا من أهمّ ما جاء به الإسلام لتوجيه المستثمر المسلم في هذا المجال، بمعنى أنّ هذا ليس حصراً لها وإنّما هو ذكرٌ للأهمّ منها، وعلى المستثمر أن يراعي كلّ المبادئ الشرعية الأخرى التي لم تذكر.

---

(1) أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، د.ت، طبعة دار الكتاب الحديث، الكويت، ص5.

(2) المرجع نفسه، ص14.

1- عدم الاستثمار عن طريق الربا:

يقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:275-276]، ويقول أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:278-279]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:130]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم:39]، وعن عبد الله بن مسعود[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ - وفي رواية - وقال: هُمْ سَوَاءٌ**»[2].

قدّمنا الحديث عن الربا بهذه النصوص الشرعية الزاجرة الصادحة ببيان جرم من تعامل بالربا، حتى يتبيّن للمستثمر المسلم مدى الخطر الموقوف عليه إن هو تعامل بالربا، ولن نقف هنا على تعريف الربا وأنواعه وأحكامه، ذلك أنّه مبسوط ولله الحمد في مظانّه، لكن طالما أنّنا نتحدّث عن علاقة المستثمر بمحيطه الاجتماعي، فإنّنا سنذكر الآثار الاجتماعية الناتجة عن الربا، لأنّ قصدَ الشارع من تحريم الربا هو حملُ الأمّة على المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص بين أفرادها.

---

(1) هو الصحابيّ الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، حدّث عن النبيّ ﷺ بالكثير،وعن عمر وسعد بن معاذ، وحدّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. [انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر، 233/4، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 461/1].

(2) أخرجه أحمد في كتاب مسند ابن مسعود، رقم: 3809، والترمذي في كتاب البيوع، رقم: 1206، وأبو داود في كتاب البيوع، رقم: 3335، وقال الألباني: صحيح.

أ- إنّ التعامل بالربا يجعل المرابي أنانياً لا يحسّ بآلام المحتاجين، فوق أنّه يسعى إلى استغلال حاجاتهم، فالمهمّ عنده هو توفير المال واكتنازه.

ب- ظهور فئة من الناس تحصّل الأموال دون كدٍّ أو عناء، ذلك أنّ "التعامل بالربا يؤدّي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقّة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الركود وإلى الراحة"[1].

ت- تقسيم المجتمع إلى طبقتين: طبقة المرابين الذين يملكون الأموال، وطبقة الفقراء الذين لا يملكون شيئاً، حيث تصبح طبقة المرابين هي المسيطرة على المجتمع المتحكمة فيه، وهذا ظاهر في سيطرة المؤسسات المالية العالمية المرابية على العالم اليوم.

ث- "الربا يؤدّي إلى تعطيل المواهب الناشئة، لأنّ هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المتناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم وإثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين"[2].

ج- تنمية النظرة المادّية في المجتمع، حيث يصبح المال غاية في حدّ ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى العيش الكريم، ومن ثمّ تُفقد الجوانب الروحية في المجتمع، وتغيب معاني التعاون والرحمة.

2- تجنّب احتكار السلع:

نعني بالاحتكار "حبس ما يضرّ بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر"[3]، ولقد نهى النبيّ الكريم ﷺ عن الاحتكار في غير ما موضع، وذمّ من حبس عن المسلمين ما تشتدّ حاجتهم إليه من الضروريات، فقال ﷺ: «**مَنِ اِحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**» وفي رواية: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**»[4]، وقال ﷺ في حديث آخر: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى**

(1) العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، طبعة 1401هـ/1981م، المكتبة العصرية، بيروت، ص117.

(2) عتر، نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص43.

(3) قلعه جي محمد رواس، وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي)، ط2، سنة 1408هـ/1988م، دار النفائس، بيروت، لبنان. 46/1.

(4) رواه مسلم في كتاب المساقاة، رقم: 4206 و 4207.

مِنْهَ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ اُمْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى»[1]، وما حلّت هذه اللعنة بالمحتكر إلاّ لأنّه "يريد أن يوسّع ثروته بالتضييق على خلق الله، وأن يبني قصوره على جماجم البشر، وأن يمصّ دماءهم لتجري في عروقه أو في رصيده ألوفاً وملايين"[2].

إنّ على المستثمر المسلم أن يعي جيّداً هذه الحقيقة، وهي أنّ "الاحتكار إهدارٌ لحرية التجارة والصناعة، فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه، أو يصنع ما يصنعه، وبذلك يتحكّم في السوق، ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار فيكلّفهم عنتاً، ويحمّلهم مشقّة، ويضارّهم في حياتهم وضرورياتهم، فوق أنّه يقفل باب الفرص أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق، وليجوّدوا فوق ما جوّد، وقد يقع أحياناً أن يسدّ المحتكر الموارد وأن يتلف البضاعة الفائضة، حتى يتمكّن من فرض سعر إجباريّ، وفي ذلك إعدامٌ أو نقصٌ في الأرزاق والأقوات العامة التي أتاحها الله للإنسان في الأرض"[3].

ومن ثمَّ كان الواجب على المستثمر أن يسلك غير هذا المسلك الاحتكاري، لأنّه طريقٌ "مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول، لا ينبغي عليها أن تُكتنز أو يُحتفظ بها، وإنّما يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم"[4].

3- عدم تمكين السفهاء من أموالهم حتى لا يضرّ تصرّفهم فيها بالمجتمع:

إنّ غاية تحصيل الربح من عملية الاستثمار لا تبرّر بأيّ حال أن يلجأ السفهاء من المستثمرين إلى التجارة فيما حرّمه الله تعالى، وكان ضرره بالغاً عل الأفراد والمجتمعات، ولقد أمر القرآن الكريم بوضع الأموال في أيدي الراشدين العاقلين الذين ينمّونها ويستثمرونها فيما فيه الخير،

---

(1) صحيح أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: 4880.

(2) القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، سنة 1995م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص294.

(3) سيّد، قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط14، سنة 1415هـ/1995م، دار الشروق، القاهرة، ص101-102.

(4) سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص180.

وحذّر من تركها في أيدي السفهاء المبذّرين الذين لا يحسنون التصرّف فيها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء:5]، وفي هذا الأمر "توجيهٌ للمؤمنين إلى أنّ منافعهم ومرافقهم الخاصَّة ومصالحهم العامة لا تزال قائمة ثابتة ما دامت الأموال في أيدي الراشدين المقتصدين منهم، الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها، ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة المعقولة، تداعى ما كان من تلك المنافع سالماً، وسقط ما كان من تلك المصالح قائماً"[1].

وهذا الأصل هو الذي ينبغي أن يأخذ بأيدي المستثمرين إلى النأي عن استثمار أموالهم فيما يستثمر فيه السفهاء من الناس، ومثال ذلك التعامل بالرشوة والصفقات المشبوهة، والتجارة في الخمور والمخدّرات التي من شأنها أن تدمّر عقول الشباب وتدفع بهم إلى الانحراف، وأيضاً استثمار الأموال عن طريق نشر الدعارة والبغاء في المجتمعات المسلمة، وغيرها من الأمور التي حرّمها الشرع الحنيف، إذ هي أمورٌ مهلكةٌ للمجتمعات ومقوّضة لأمنها الدينيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ ولا ريب، كما ورد ذلك في العديد من النصوص الشرعية.

إنّه من الواجب على المستثمر المسلم إذا أراد أن يحقّق فعلاً الغاية من استخلافه في أمواله أن يضع دوماً نصب عينيه هذه المبادئ المذكورة في هذا المبحث، وأن يجعها نبراساً تضيء له الدرب، ويستحضرها في أيّ طريقة من طرق تعاملاته الاستثماريّة المشروعة، ونحن سنعتمد هذه المبادئ والضوابط ونطبّقها قدر الإمكان، وذلك أثناء محاولة تأسيسنا لشركة معاصرة لاستثمار أموال الأيتام، وذلك بعد أن نتمّ الكلام عن اهتمام الشريعة الإسلامية بفئة الأيتام، وأسس رعايتها لهم وعنايتها بهم، وكذا الأحكام الفقهية المتعلّقة بالولاية عليهم في الباب الثاني الموالي.

---

(1) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار – مرجع سابق – 381/4.

البَابُ الثَّانِي

الباب الثـــاني

أحكام الأيتام في الشريعة الإسلامية

وفيه فصلان اثنان هما:

الفصل الأول: رعاية الشريعة الإسلامية لفئة الأيتام.

المبحث الأول: أسس رعاية الأيتام في الإسلام.

المبحث الثاني: أحكام الولاية على اليتيم في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية لعمل الوصي في مال اليتيم.

المبحث الأول: تصرّفات الوصيّ بمال اليتيم فيما عدا عقود المعاوضات.

المبحث الثاني: تصرّفات الوصيّ بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية.

تمهيد:

بعد أن تطرّقنا في الباب الأول التأصيليّ النظريّ من هذه الرسالة إلى استثمار الأموال في المنظور الشرعي، وتوصّلنا إلى أنّ أيّ مال ينبغي أن يحرّك ويُنمّى ويستثمر، ولا يترك جامداً معطّلاً عن أداء وظيفته الأصلية الطبيعية، وممنوعاً من تحقيق مقاصد الشريعة فيه، فإنّنا وفي سبيل العمل على توظيف أموال الأيتام في هذا المنحى، سنقف في هذا الباب الثاني من الرسالة عند فئة الأيتام وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وكيف أنّها اهتمّت بهم ولم تتركهم لصروف الدهر ودواهيه، ممهّدين في ذلك السبيل للوصول إلى زبدة موضوعنا هذا، أعني موضوع استثمار أموال الأيتام الذي نشتغل عليه.

إنّ الأيتام هم فئة كبقيّة فئات المجتمع المتعدّدة، والتي تختلف أحوالها وظروفها بحسب اختلاف المجتمعات، لكنّ المجتمع المسلم أعطى لهذه الفئة ميزات ووفّر لها تدابير ربما لم توفّر لها في المجتمعات الأخرى، ولّما كانت الشريعة الإسلامية قد كفلت لكلّ فرد من أفرادها الحقّ في العيش الكريم، فإنّ اليتيم كان من جملة من استفاد من هذه الحقّ، كيف لا؟ والله تعالى يوصي نبيّه الكريم باليتيم خيراً، بعد أن ذكّره بيُتمه وهو صغير: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾ [الضحى:6]، فنهاه عن القسوة عليه أو نَهْره قائلاً سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ﴾ [الضحى:9].

وفي سبيل إعطاء صورة متكاملة عن أحكام هذه الفئة في الشريعة الإسلامية، فإنّه ينبغي لنا أن نقف ابتداءً عند المفهوم اللغوي والشرعيّ لليُتم، وبعدها نذكر منزلة ومكانة الأيتام في الإسلام، والأجر العظيم الذي رتّبه الشرع لكافل اليتيم، والفضل العظيم والثواب الجزيل المحصّل من الاهتمام به ورعايته، مع تحديد المفهوم الصحيح للكفالة، وبيان عدم اقتصارها على الجانب المادّي فقط، وإنّما الأهمّ من ذلك شمولها للجانب النفسيّ والتربويّ والأخلاقيّ لليتيم، آخذين في ذلك بعين الاعتبار الأسس المقاصديّة التي جاءت بها الشريعة لحفظ الأنفس والمجتمعات، إذ بحفظ كلّ نفس أو فرد من أفراد المجتمع يُحفظ المجتمع ككلّ، والعكس بالعكس كما يقال.

لكنّ شريعة الإسلام السمحة التي تبتغي دوماً تحصيل مصالح العباد في الدنيا والآخرة، لم تترك هذا اليتيم الضعيف المغلوب على أمره من دون راعٍ أو وليّ يحفظه في نفسه وماله، بل يسّرت له من يكفله ويتولّى تدبير شؤونه ورعايته إلى أن يرشد ويصير أهلاً للتصرّف في نفسه وماله، ووضعت جملة من الضوابط والشروط لهذه الولاية، وهذا ما سنعرفه أيضاً من خلال هذا الباب، حيث سنحدّد معنى الولاية على اليتيم وأنواعها وكلّ الأحكام الفقهية المتعلّقة بها، من الشروط والضوابط المعتبرة في الوليّ أو الوصيّ القائم بأمر هذا اليتيم، ومدّة هذه الولاية وما يترتّب عن انتهائها، وما إلى ذلك من الأحكام التي سنعرفها في محلّها.

ولّما كان قوام الحياة بالمال كما رأينا من قبل، فإنّ إحدى أهمّ نقاط حديثنا في هذا الباب ستكون منصبّة حول الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بعمل الوصيّ في مال اليتيم، من حيث انتفاعه به في الأكل ونحوه وضوابط هذا الانتفاع، والوعيد الشرعيّ على أكله أو الاعتداء عليه بغير وجه حقّ، وأيضاً سيكون لنا حديث عن أداء الوصيّ للواجبات والالتزامات الشرعية المتعلّقة بهذا المال، من زكاة وضمان للمتلفات وغيرها ممّا يذكره الفقهاء في كتبهم، كما سنقف أيضاً عند أحكام تصرّفات الوليّ بمال اليتيم في عقود التبرّعات من صدقات وهبات وقروض ونحو ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّنا سنتحدّث عن تصرّفات الوليّ بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية، من مضاربة ومزارعة وبيوع ورهن وإجارة وغيرها.

إنّ إجمال الحديث في هذه النقاط التي ذكرتها سيعطينا فكرة واضحة عن أحكام الأيتام في الشريعة الإسلامية، وهذه الفكرة أو التصوّر إضافة إلى التصوّر الأول الذي أخذناه عن أحكام استثمار المال في الاقتصاد الإسلامي، هو ما سنسعى إلى توظيفه جميعاً من أجل الوصول إلى شركة إسلامية معاصرة لاستثمار أموال الأيتام، والتي سنتناولها بعون الله في الباب الثالث والأخير من هذه الرسالة.

الفصل الأول

رعاية الشريعة الإسلامية لفئة الأيتام

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: أسس رعاية الأيتام في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف اليتيم وبيان مترلته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: كفالة الأيتام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: رعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: أحكام الولاية على اليتيم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مشروعية الولاية على اليتيم وأقسامها.

المطلب الثاني: شروط الولاية على اليتيم وضوابطها.

المطلب الثالث: انقضاء الولاية على اليتيم وما يترتب عنها.

المبحث الأول

أسس رعاية الأيتام في الإسلام

لقد اعتنى الشرع الإسلامي الحنيف باليتيم اعتناءً بالغاً، إذ كان من محاسن هذه الشريعة الغراء أن أمرت بالاعتناء باليتامى، وحثّت على كفالتهم والاهتمام بشؤوهم حتى يكبروا، وإنّ هذا الاعتناء الشرعيّ بهم ينبغي أن يكون دليلاً للمجتمع المسلم حتى يأخذ بأيدي أيتامه إلى ما فيه صلاحهم واندماجهم مع باقي أفراد المجتمع، ليصير المجتمع متماسكاً مترابطاً موحّداً لا فرقة فيه ولا اختلاف، يصدق فيه قول النبيّ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1].

وما ينظر الشرع هذه النظرة إلى اليتيم إلاّ لأنّه جزء من هذا المجتمع، الذي يصلح بصلاح أفراده ويفسد بفسادهم، فترك اليتيم بلا رعاية واعتناء هو مدخل لوقوعه في عالم الانحراف والإجرام منذ صغره، لتتلقّفه أيادي الإجرام والعبث وتقوده إلى حيث لا يرضى الله تعالى ولا نبيّه الكريم، ولعلّ نظرة إلى واقعنا المعاصر تجعلنا ندرك مدى خطورة هذا الأمر، حيث إنّ جمعيات التنصير في مختلف بقاع العالم تعمل جاهدة على جمع أكبر عدد من الأيتام من أبناء المسلمين وغيرهم، وذلك تحت غطاء العمل الإنساني وما إلى ذلك من الشعارات لتحوّلهم إلى المسيحية، وهل كان ذلك إلاّ لغيابنا نحن المسلمين عن أداء دورنا الرسالة في هذا المجال.

إنّ اليُتم في الحقيقة ليس عيباً أو منقصة، فلقد كان سيّد الخلق كلّهم ﷺ يتيماً، ومع ذلك اصطفاه الله تعالى ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين، وسنرى بعون الله من خلال هذا المبحث بالتفصيل المكانة العظيمة اللائقة التي أعطاها الشرع الحنيف لفئة الأيتام، وذلك بالوقوف على مفهوم اليتيم في اللغة والشرع، وذكر فضل كفالته ورعايته، وأيضا الوقوف عند الأسس التي ينبغي أن تتمّ رعاية أيتام المجتمع الإسلامي في ضوئها.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، رقم: 5665، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، رقم: 6751.

المطلب الأول

تعريف اليتيم وبيان منزلته في الشريعة الإسلامية

1- تعريف اليتيم لغةً واصطلاحاً:

تعريف اليتيم في اللغة[1]: اليُتم مصدر من الفعل يَتِمَ أو يَتَمَ يَيْتَمُ أو يَيْتِمُ يَتْماً ويُتْماً بمعنى انفرد عن غيره، فاليُتم معناه الانفراد، ولذلك قيل للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

واليتيم: الفرد، جمعه أيتام ويتامى ويَتَمَة ويتائم ومَيْتَمَة، فيسمّى كلّ منفرد بغير نظير له يتيماً، ومنه قولهم: دُرّةٌ يتيمة، وبيتٌ من الشعر يتيم منفرد لا نظير ونحو ذلك، ومؤنّثه يتيمة.

واليتيم هو الولد أو الصبيّ يفقد أباه وهو دون البلوغ، لأنّ نفقته على أبيه لا على أمّه، ويقال في الحيوان أو البهائم لمن فقد أمّه وليس أباه وهو صغير، لأنّ اللبن والأطعمة منها.

ومن معاني اليُتم في اللغة الهمّ والحاجة، يقال: في سيره يُتم أي إبطاء أو ضعف، ومن معانيه أيضاً الغفلة، فقد يكون اليتيم سمّي بذلك لكثرة همومه، أو لأنّه يُتغافل عنه عادةً.

ويطلق لفظ اليتيم على من فقد أباه فقط، أمّا من فقد أمّه فقط دون أبيه فهو عَجِيٌّ أو منقطع، ومن فقدهما معاً يسمّى لَطِيماً.

وقد خُصّ اليتيم الذَّكَر في العرف بمن فقد أباه قبل البلوغ، في وقت صغره وحاجته إليه، أمّا إذا بلغ وصار في جملة الرجال فيزول عنه هذا الاسم، أمّا اليتيمة الأنثى فلا تزول عنها صفة اليتم إلاّ بالزواج، وعلى كلٍّ هي مسألة اصطلاحية، سنعرض لتوضيحها في العنصر الموالي.

---

(1) انظر: ابن منظور - لسان العرب - 645/12، والجوهري - الصّحاح - 2064/5، والفيروزآبادي - القاموس المحيط - 1063/2، والزبيدي - تاج العروس - 134/34، وجماعة المؤلّفين - المعجم الوسيط - 1063/2، والجرجاني - التعريفات - ص331.

تعريف اليتيم في الاصطلاح: اليتيم في الشرع هو من مات عنه أبوه وهو دون البلوغ، كما يطلق على قريب العهد بالبلوغ مجازاً، فإذا بلغ وصار في جملة الرجال زال عنه هذا الاسم، وبقي على حكم اليتم في عدم الاستبداد بالتصرّف، حتى يؤنس منه الرشد[1].

قال الإمام الزمخشري: "وحقُّ هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلاّ أنّه قد غلب أن يسمّوا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم، وانتصبوا كفاةً يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم، وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ يتيم أبي طالب إمّا على القياس، وإمّا حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشئاً في حجر عمّه توضيعاً له، وأمّا قوله ﷺ: «**لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ**»[2]، فما هو إلاّ تعليم شريعة لا لغة، يعني أنّه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار"[3].

وقال الإمام الخطابي[4] معلّقاً على حديث «**لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ**»: "ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرّف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوّج إلاّ بإذنها، ولكنّ المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفكّ الحجر عنه، فقد يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر"[5].

---

(1) انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ) – أحكام القرآن – تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – طبعة 1405هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – 12/2، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت543هـ) – أحكام القرآن، طبعة 1376هـ – مطبعة البابي الحلبي – مصر – 305/1، وإلكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري (ت504هـ) – أحكام القرآن، د.ط، 21/2.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، رقم: 2875، والطبراني في المعجم الأوسط أيضاً من حديث علي مرفوعاً، رقم: 290، وقال الألباني: صحيح.

(3) الزمخشري، الكشاف – مرجع سابق – 495/1.

(4) هو الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت388هـ)، فقيه محدّث من أهل بست من بلاد كابل، من أشهر مؤلّفاته: معالم السنن في شرح أبي داود، وإصلاح غلط المحدّثين، وبيان إعجاز القرآن، وغيرها... [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 273/2، وكحالة، عمر، معجم المؤلفين، 61/2].

(5) الخطابي، معالم السنن، طبعة 1369هـ، دار السنة المحمدية، مصر، 152/4.

2- منزلة اليتيم في القرآن والسنّة:

لقد اهتمّ القرآن الكريم باليتامى اهتماماً بالغاً، يتجلّى في تلك الآيات الكثيرة التي تحدّثت عنه وبيّنت أحكامه، حيث ذكر لفظ اليتيم وما يشتقّ منه مقروناً بالأحكام الخاصة به أربعاً وعشرين مرّة في ثلاث وعشرين آية ضمن اثنتي عشرة سورة، وسنعرض فيما يأتي للمحاور التي ذكر فيها القرآن الكريم اليتامى مع بيان الآيات المتعلّقة بكل محور، وهي في الحقيقة محاور شاملة لكلّ نواحي الحياة، وبها يكفل القرآنُ العيشَ الكريم لليتيم وتظهر منزلته التي أولاها له.

1- محور الإحسان إلى الأيتام والرفق بهم والعطف عليهم، والنفقة والتوسيع عليهم بالصدقة وبذل المعروف لهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [البقرة:83]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [البقرة:215]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً**﴾ [النساء:8]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [النساء:36]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ**﴾ [الكهف:82]، وقوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً**﴾ [الإنسان:8]، وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى**﴾ [الضحى:6].

2- محور التأكيد على أنّ الإحسان إلى اليتيم وإكرامه من علامات الإيمان، وأنّ نهره وزجره من علامات التكذيب بالدين، والوعيد الشديد على من أهمله أو اعتدى عليه واحتقره، قال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة:177]، وقال: ﴿**كَلاَّ بَل لاَّ**

تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ. وَلاَ تَحُضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر:17-18]، وقال: ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةَ. فَكُّ رَقَبَةٍ. أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ. يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ. أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:11-16]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ﴾ [الضحى:9]، وقال أيضاً: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:1-3].

3- محور بيان تنظيم حياة الأيتام، بكفالتهم ورعايتهم وحفظ أموالهم وتنميتها لهم، ودفعها لهم عند إيناس الرشد منهم، والوعيد على أكلها بغير وجه حقّ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:220]، وقوله: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ [النساء:2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3]، وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء:10]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً﴾ [النساء:137]وقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:152] و[الإسراء:34].

4- محور تأكيد حقوق اليتيم على ولاة الأمور، وبيان أنّه يجب أن يُعطى من الموارد المالية للدولة، خاصّة إذا لم يكن له من ينفق عليه ويتولّى شؤونه، فيعطى من خُمُس الغنائم والفيء، ويعطى من مصرف الفقراء والمساكين في الزكاة نحوها، وفي هذا إشارة إلى أنّه يجب على وليّ الأمر النظر في شؤون الضعفاء والمحتاجين والعاجزين، وتدبير القوت لهم حتى يحيوا حياة كريمة

كباقي الأفراد، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41]، وقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:7].

أمّا في السنّة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث كثيرة في شأن اليتيم، تأمر بضمّه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملاً بلا راع يتولاّه، وكيف لا يأمر النبيّ الكريم بالإحسان إلى اليتيم ولا يرفعه من مترلته، وهو الذي عاش يتيماً ويعرف حقيقةً معنى اليتم والحرمان، فقال النبيّ ﷺ قال: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**»، **وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً**[1]، "والحديث كما هو ظاهر وارد مورد التعظيم لأمر الأيتام، والأمر بالشفقة عليهم والنظر لهم، والتحفّي بهم والمحافظة على مالهم، لأنّ اليتيم عاجزٌ لا كادَّ له"[2].

ونجده ﷺ يجعل الإحسان إلى الأيتام علاجاً لقسوة القلوب، وما ذاك إلاّ إكراماً منه لهم وتنبيهاً للمسلمين على معاناتهم، فعن أبي هريرة[3] ﷺ أنّ رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «**امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ**»[4]، فهذه الأحاديث ترشد في مجملها إلى تلك المكانة العظيمة التي أولاها الإسلام للأيتام، ولعلّ الأجر الجزيل الذي رتّبه على كفالتهم هو خير دليل على ذلك كما سنراه في المطالب الموالية، خاصّة إذا كان المجتمع فاضلاً كما كان مجتمع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من خير القرون.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، رقم: 4998.

(2) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، سنة 1421هـ/2001م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ص461.

(3) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، نسبة إلى قبيلة دوس، سمّاه النبيّ ﷺ بأبي هريرة، لأنّه كان يحمل هرّة في كمّه، كان أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية، حيث فاقت مروياته الخمسة آلاف حديث، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة. [انظر: الإصابة لابن حجر، 426/7 وما بعدها].

(4) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة، رقم: 9018.

المطلب الثــاني

كفالة الأيتام في الشريعة الإسلامية

ذكرنا فيما سبق أنّ الشرع الإسلامي أولى اليتيم مكانة ومنزلة رفيعة، وأحاطه بالرعاية والحفظ في كلّ المناحي أو المحاور التي من شأن المرء أن يحتاجها في هذه الحياة، وأنّه رتّب لهم من يكفلهم ويرعاهم، بل وجعل كفالتهم من أعظم ما ينال به المسلم رضا ربّه ﷻ، والقرب من نبيّه ﷺ غداً في الجنّة، فقد قال ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**» **وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً**[1]، وفي رواية: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى**» **وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام**[2]، فهو يدلّ على شدّة قرب منزلة كافل اليتيم من النبيّ ﷺ في الجنّة، وهل من فضل أعظم من هذا الفضل، ومنزلة أعظم من هذه المنزلة؟ إذ منزلته ﷺ هي أعلى منزلة ينالها مخلوق في الجنّة.

قال الإمام ابن حجر[3] رحمه الله: "لعلّ الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخوله الجنّة، أو شبهت منزلته في الجنّة بالقرب من النبيّ أو منزلة النبيّ، لكون النبيّ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعرفون أمر دينهم، فيكون كافلا لهم ومعلّماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلّمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك"[4].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، رقم: 3491، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، سنة 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، باب رحمة الصغير وتوقير الكبير، رقم: 11027.

(3) هو الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، له عدّة تصانيف أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام وغيرها. [انظر: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 21/2، والزركلي، الأعلام، 178/1].

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، 437/10.

وقال الإمام ابن بطال[1] رحمه الله: "حقّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الجنّة"[2].

1- مفهوم كفالة اليتيم:

من المهمّ أن نقف على المعنى الحقيقيّ لكفالة اليتيم، لأنّ هذا المعنى صار يفهم على غير حقيقته اليوم مع الأسف الشديد، حيث أصبح مقصوراً على الجانب المادّي فقط، وهو خطأ تقع فيه الكثير من جمعيات ودور كفالة الأيتام ورعايتهم، حيث يقتصر دورها في الغالب على توفير المأكل والمشرب والملبس وغيرها من المادّيات للأيتام، وهي جوانب وإن كانت جدّ ضرورية للحياة إلاّ أنّ هناك جوانب أخرى تربوية وأخلاقية ودينية لابدّ منها، هذا إن لم تتجاوز حدود الشرع بإقامة حفلات الرقص والغناء بحجّة توفير المال والتبرّعات لهم، ولعمري كيف يرجو جوار النبيّ ﷺ غداً في الجنّة من ينفق على هؤلاء الأيتام المساكين من الحرام؟

فالكفالة في اللغة[3] مصدر من الفعل كفَل يكفُل كفالةً وكَفْلاً بمعنى ضَمِن، يقال: كفلت له المال أي ضمنته له، والكفيل هو الضامن، والكافل هو الذي يكفل إنساناً يعوله، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاءُ﴾ [آل عمران:37]، والكفيل والكافل هو الذي يربّي الصغير وينفق عليه.

أمّا في الاصطلاح فإنّ الكفالة معناها التربية والعناية بالصغير مادّياً ومعنوياً، إذ لا يعقل أن تقتصر الكفالة على الجانب المادّيّ فقط، وتهمل جوانب التأديب الشرعيّ بالتربية الإسلامية الصحيحة والأخلاق الإنسانية الفاضلة، ذلك أنّ اليتيم يتأثّر تأثراً مباشراً بمن يكفله، فإذا ما تمّ

---

(1) هو الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت449هـ)، عالم بالحديث والسنن، من أهل قرطبة، له شرح على صحيح البخاري. [انظر ترجمته عند: كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 87/7، والزركلي، الأعلام، 285/4].

(2) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، سنة 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 42/14.

(3) انظر: الجوهري، الصحاح، 1811/5، وابن منظور، لسان العرب، 588/11، والمرتضى الزبيدي، تاج العروس، 334/30، ومجموعة المؤلّفين، المعجم الوسيط، 793/2.

تعليمه وتأديبه وتوجيهه نحو البرّ والصلاح من قبل كافله كان صالحاً، وهذا هو الكافل الذي يرجى أن يكون مع النبيّ ﷺ غداً في الجنّة، أمّا إن تمّ قصر الكفالة في الجانب المادّي فقط وأهملت الجوانب الأخرى، فإنّ هذا اليتيم سيكون حتماً مثل كافله لا همّ له إلاّ الدنيا ومادّياتها، فكافل اليتيم إذاً هو "القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية"[1].

2- كفالة الأيتام عند السلف:

ولقد فقه الصحابة والتابعون ﷺ هذا المعنى جيّدا، وعرفوا قيمة ومكانة هذه المترلة التي أولاها النبيّ ﷺ لكافل اليتيم، فأقبلوا على رعاية الأيتام وولايتهم، وضربوا في ذلك أروع الصور والأمثال، ولعلّ الوقائع والروايات التي سنذكرها هنا هي خير دليل على ذلك، ونحن ما نذكرها إلاّ لكي تكون نبراساً لنا في فقه كفالة الأيتام ورعايتهم، فنعمل على الاقتداء والتأسي بهم في ذلك، بعيداً عن استغلال ضعف هذه الفئة الذي نراه في زماننا هذا.

فعن البراء بن عازب[2] ﷺ أنّه قال: لّما اعتمر النبيُّ ﷺ في ذي القعدة فأبى أهلُ مكّة أن يدعوه يدخل مكّة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام... فلمّا دخلها ومضى الأجل، أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنّا فقد مضى الأجل، فخرج النبيّ ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمّ يا عمّ، فتناولها عليّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمّك فاحمليها، فاختصم فيها عليّ وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمّي، وقال جعفر: ابنة عمّي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها وقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»،

---

(1) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (ت676هــ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، سنة 1392هــ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 113/18.

(2) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، ويكنّى بأبي عمارة، غزا مع النبيّ ﷺ عدّة غزوات، وشهد الفتوح كلّها بعده، ثمّ سكن الكوفة إلى أن مات سنة اثنتين وسبعين للهجرة، روى أحاديث كثيرة عن النبيّ ﷺ وبعض الصحابة، وروى عنه خلق كثير. [انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر، 278/1، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 195/3].

وقال لعلي: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، وقال لجعفر: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، وقال لزيد: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**»، وقال عليٌّ: ألا تتزوّج بنت حمزة؟ قال: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**»[1].

وفي الصحيحين عن زينب[2] امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنتُ في المسجد فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، وكانت زينبُ تنفقُ على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسولَ الله ﷺ أيَجْزي عنّي أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري صدقة؟ فقال: سَلي أنتِ رسولَ الله ﷺ، فانطلقتُ إلى النبيّ ﷺ، فوجدتُ امرأةً من الأنصار عند الباب حاجتُها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبيّ ﷺ أيجزي عنّي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخله فسأله، فقال: «**مَنْ هُمَا؟**» قال: زينب، قال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**»، قال: امرأة عبد الله، قال: «**نَعَمَ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[3].

هذا إذاً هو حرصُ الصحابة ﷺ على تربية الأيتام، وفهمهم الصحيح لمعنى كفالة الأيتام ورعايتهم، ولنترك الحديث لأحد الأيتام وهو أنس بن مالك ﷺ ليرينا شيئاً من عطف النبيّ ﷺ ورحمته باليتيم، قال أنس ﷺ: "كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقًا فأرسلني يوماً لقضاء حاجة فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ، فخرجت حتى أمرّ على الصبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي، قال: فنظرتُ إليه وهو يضحك، فقال: «**يَا أُنَيْسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟**» قال: قلت: نعم، أنا أذهبُ يا رسول الله"[4]، وقال أنس: "خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سنين، والله ما قال لي أُفًّا قطُّ، ولا

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، رقم: 4005.

(2) هي الصحابية الجليلة زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية، زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، روت عن النبيّ ﷺ وزوجها ابن مسعود وعن عمر، وروى عنها ابنها أبو عبيدة وابن أخيها وغيرهما، أخرج حديثها في الصحيحين. [انظر ترجمتها في: الإصابة لابن حجر، 680/7].

(3) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، رقم: 1397، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم: 2365.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، رقم 6155.

قال لي لشيءٍ لِمَ فعلتَ كذا وهلاَّ فعلتَ كذا"[1]، وهذا يتيم آخر هو عمر بن أبي سَلَمة[2] ﷺ يقول: "كنتُ في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَة فقال لي: «**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[3]، فهذا أدبٌ نبويٌّ رفيعٌ في تربية الأطفال والأيتام منهم على وجه الخصوص، فلقد كان خادمُ النبيِّ ﷺ أنسٌ يتيماً، وعمرُ بن أبي سلمة أيضاً، و لم ينهرهما النبيّ الكريم ﷺ و لم يؤنّبهما على أخطائهما، وإنّما علّمهما بالحسنى والرفق واللين والرحمة.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد موقوفاً: "كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ"[4]، وقال أيضاً: "ذُكر أدبُ اليتيم عند عائشة رضي الله عنها فقالت: إنّي لأضربُ اليتيمَ حتى يَنْبَسِطَ"[5]، وأخرج أيضاً عن ابن سيرين في ضرب اليتيم: "اصنعْ به ما تصنعُ بولدك، اضربهُ ما تضربُ ولدك"[6].

والخلاصة أنّ هذه الأحاديث والآثار التي ذكرناها هنا تؤيّد في مجملها ما بيّنّاه من قبل، من أنّ المقصود من كفالة الأيتام تربيتهم ورعايتهم هي الكفالة الشاملة لجميع نواحي الحياة، وليس المقصود قصرها على الطعام والشراب واللباس، إذ ليست هذه المادّيات بأولى من التربية والوعظ والإرشاد والتأديب ونحوها، فكما يحتاج اليتيم إلى الغذاء الجسمي يحتاج أيضاً إلى غذاء الفكر والروح ولا ريب.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، رقم: 6151.

(2) هو الصحابيّ الجليل عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال، ربيب النبيّ ﷺ، وأمّه هي أمّ المؤمنين أمّ سلمة رضي الله عنها، روى عن النبيّ ﷺ وعن أمّه، وروى عنه سعيد بن المسيب وغيره، مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين للهجرة في خلافة عبد الملك بن مروان. [انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر، 592/4، وسير أعلام النبلاء للذهبي، 406/3].

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، رقم: 5061، ومسلم في كتاب الأشربة، رقم: 5388.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، ط3، سنة 1409هـ/1989م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، باب: كن لليتيم كالأب الرحيم، رقم: 138، وقال الألباني: صحيح.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أدب اليتيم، رقم: 142، وقال: الألباني صحيح.

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب كن لليتيم كالأب الرحيم، رقم: 140، وقال الألباني: صحيح.

المطلب الثالث

رعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي

تناولنا في المطلبين السابقين الحديث عن مترلة الأيتام ومكانتهم في الشريعة الإسلامية، والمعنى الشرعيّ الصحيح للكفالة، وقلنا بأنّ الشرع الإسلامي الحنيف أعطى لهذه الفئة حقوقها كاملة غير منقوصة، والمقصد من وراء ذلك ولا ريب هو الحفاظ على تماسك ووحدة المجتمع ونظامه، وضمان حقوق كلّ فرد من أفراده المكوّنين له، ونفس اليتيم كباقي الأنفس يجب حفظها، لأنّ ذلك مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية كما هو معلوم، "وممّا يكمّل هذا المقصد – مقصد حفظ النفس – توفير الحرية الشخصية والكرامة للإنسان، تحقيقاً لمعنى التكريم الذي اختصّ الله به الإنسان تمييزاً له عن الحيوان الذي يحتاج لحياته كالإنسان إلى الطعام والشراب، ذلك أنّ الإنسان ليس جسداً مادّياً فحسب، ولكنّه أيضاً كيانٌ معنويٌّ روحيٌّ نفسيٌّ، فحفظه لا يكون إلاّ بحفظ هذه الجوانب جميعها"[1].

إنّ في حفظ الأيتام ورعايتهم حفظاً للمجتمع من الانحلال والتفكك والتشرذم، فإذا كان أفراد المجتمع متحابين متصافين متعاونين، انعكس ذلك بالإيجاب على المجتمع، وإذا كانوا متفرّقين متضادّين رجع ذلك بالسلب عليهم، فالمجتمع "إنّما يكون سويًّا سليماً بديمومة استمراره بما تتجدّد به أجياله من الأفراد ابتداءً، وبما يكون من سلامة انتساهم إليه ثانياً، وحفظ هذا السبب هو المعبّر عنه في علم المقاصد بحفظ النسل، كما يكون المجتمع سويًّا سليماً بما يكون عليه من قوّة البناء الذي ينبني عليه، وصحّة العلاقة التي تسود بين مكوّناته وأطرافه"[2]، وسنعرض فيما يأتي لبعض الأحكام الشرعية التي كان الاهتمام فيها بارزاً بفئة الأيتام على مستوى المجتمع، لنستبين منها أكثر مدى رعاية الشريعة الإسلامية لليتامى.

---

(1) عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط2، سنة 1425هـ/2004م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفيرجينيا، ودار التنوير للنشر والتوزيع بالجزائر، ص140.

(2) النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة – مرجع سابق – ص144.

1- كفالة اليتيم تكون في بيته أو في بيت كافله:

لقد وردت عدّة أحاديث تشير إلى هذا الأمر، منها ما جاء في الصحيحين عن عروة بن الزبير رضي الله عنه "أنّه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمّتاه، ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء:3]، قالت عائشة: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن ينتقص صداقها، فنُهوا عن نكاحهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهنّ من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ... أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء:137]، فأنزل الله تعالى لهم في هذه الآية أنّ اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلّة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلاّ أن يقسطوا لها ويعطوها حقّها الأوفى من الصداق"[1].

وروى البخاري في الأدب المفرد "أنّ عبد الله بن عمر كان لا يأكلُ طعاماً إلاّ وعلى خِوانه يتيمٌ"[2]، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**»[3]، وقد مرَّ معنا حديث زينب امرأة عبد الله سابقاً وغيره...

فهذه الأحاديث والآثار تدلّ في مجملها على أنّه ليس شرطاً أن تكون الكفالة في مترل الوصيّ، بل يجوز أن تكون في مترل اليتيم كأن يكون مع أمّه وإخوته، فيوفَّرُ له ما يحتاج إليه من ضروريات الحياة المادّية والمعنوية، ولا يُترَك محتاجاً إلى أيّ شيءٍ يعوزه، وإن كانت الكفالة في مترل الوصيّ فعليه حينئذ أن يكون منصفاً في معاملته له خاصّة إذا كان له أولاد، فلا يُشعره

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم: 4876، ومسلم في كتاب التفسير، رقم: 7713.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل من يعول يتيماً بين أبويه، رقم: 136، وقال الألباني: صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه، رقم: 136، وقال الألباني: ضعيف إلا جملة كافل اليتيم فهي صحيحة.

بالظلم والتمييز بينه وبين أولاده، وعليه أن يؤدّبه ويعلّمه كما يعلّمهم ويؤدّبهم، وما إلى ذلك ممّا يدخل في مفهوم الكفالة الذي ذكرناه سابقاً.

2- إعطاء اليتيم من صدقة التطوع ولو كان غنياً:

من أهمّ ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام لتبيين حقوق اليتيم على المجتمع وكفالته في ظلّه، ما ذكره العلماء من جواز إعطاء اليتيم من الصدقة وإن كان غنياً، وهذا إن لم يسألها اليتيمُ الغنيُّ طبعاً، لقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1]، وقد ذكر الله تعالى اليتامى في جملة من يُعطَوْنَ من صدقة التطوُّع فقال: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ [البقرة:177]، حيث جاء لفظ اليتامى عامًّا و لم يخصّ المحتاجين منهم فقط.

وأخرج مالك في الموطأ عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرُحَاءَ، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسولُ الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب، قال أنس: فلمّا أُنزلت هذه الآية: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران:92] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إنّ الله يقول: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾، وإنّ أحبَّ أموالي بَيْرُحَاءَ، وإنّها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ**»، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه"[2].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، رقم: 1404، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم: 2452.

(2) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة، رقم: 3652.

قال ابنُ عبد البرّ[1] رحمه الله معلّقاً: "وفيه ردٌّ على من كره أَكْلَ الصدقة التطوّع للغنيّ من غير مسألة، لأنّ أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يَبِنْ لنا أنّهم فقراء ممّن يحلّ لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم أنّ أُبيَّ بن كعبٍ كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحدُ الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مخالفيه، فزعم بأنّ أُبيًّا كان فقيراً، واحتجّ برواية من روى هذا الحديث: فقسمها أبو طلحة بين فقراء أهله، وهي لفظة مختلف فيها لا تثبت، وعلى أيّ وجهٍ كان، فإنّ الصدقة التطوّع جائزٌ قبولُها من غير مسألة لكلّ أحدٍ، غنيًّا كان أو فقيراً، وإن كان التنزّه عنها أفضل عند بعض العلماء"[2].

3- إعطاء اليتامى شيئاً من المال إذا حضروا قسمة الميراث:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [النساء:8]، فالآية الكريمة تدلُّ على أنّ اليتيم يُرزق بشيء من الصدقة إذا حضر قسمة مال الميراث، وفي هذا تنبيه للمجتمع على أهمّية الدور الذي ينبغي أن يقوم به تجاه هذه الفئة وغيرها من الفئات الضعيفة، لكنّ أهل العلم اختلفوا في إحكام هذه الآية ونسخها، إذ هناك من اعتبرها منسوخة بآيات المواريث والوصية، وهناك من اعتبرها محكمة لا منسوخة.

قال الإمام ابن كثير[3] رحمه الله: "واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين... فعن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: هي محكمة وليست بمنسوخة، وفي رواية: هي قائمة يُعمل بها... وعن مجاهد

---

(1) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت463هـ)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثة، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة من بلاد الأندلس، من أشهر مؤلّفاته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد، والاستذكار وغيرها كثير. [انظر ترجمته عند: ابن فرحون، الديباج المذهّب، ص179، والزركلي، الأعلام، 240/8].

(2) ابن عبد البرّ النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ضمن كتاب موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، سنة 1426هـ/2005م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة، 626/23.

(3) هو الإمام أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، حافظ مؤرّخ فقيه، ولد في دمشق وتوفي بها، من أشهر مؤلفاته: البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم. [انظر: الزركلي، الأعلام، 320/1].

قال: هي واجبة على أهل الميراث أن يعملوا بها ما طابت به أنفسهم، وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبيّ والحسن، وقال ابن سيرين وسعيد بن جُبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحي بن يعمر: إنّها واجبة... - ثمّ ذكر مذهب من قال إنّها منسوخة بالكلية فقال- : وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: كان ذلك قبل أن تنزّل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، فجعلت الصدقة فيما سمّى المتوفّى... وقال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيّب هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية، وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنّهم قالوا إنّها منسوخة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمّة الأربعة وأصحابهم"[1].

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله مزيلاً التعارض بين ما روي عن ابن عباس ﷺ: "وهذا (القول الثاني) لا ينافي حديث الباب (القول الأول)، وهو أنّ الآية محكمة وليست بمنسوخة، وقيل معنى الآية: إذا حضر قسمةَ الميراث قرابةُ الميت ممّن لا يرث واليتامى والمساكينُ فإنّ نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيءٍ منه، ولا سيما إن كان جزيلاً، فأمر الله تعالى أن يرضخ لهم بشيءٍ على سبيل البرّ والإحسان"[2].

وإلى هنا ننهي حديثنا عن الأحكام العامّة المتعلّقة بفئة الأيتام، حيث تحدّثنا عن منزلة ومكانة الأيتام في الإسلام، وعن المفهوم الصحيح لكفالتهم، كما تطرّقنا إلى بعض الأسس الشرعية الكفيلة برعايتهم في المجتمع الإسلامي، لكنّ الحديث عن موضوع الولاية على اليتيم وأحكامها الفقهية هو الكفيل بإعطاء صورة أدقّ عن هذه المكانة الشرعية الممنوحة لهذه الفئة، وهذا ما سنقف عنده بالتفصيل في المبحث الموالي.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط1، سنة 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ودار صادر، بيروت، 11/2 و12، بتصرف.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري - مرجع سابق - 242/8، بتصرّف.

المبحث الثاني

أحكام الولاية على اليتيم في الشريعة الإسلامية

إنّ من أعظم رحمات الشرع باليتيم أن جعل له وليًّا يكفله ويرعاه إلى أن يكبر ويصير راشداً عاقلاً، فالمرء وهو صغير يحتاج دوماً إلى من يرعاه ويكفله ويربّيه، ويتولّى تدبير شؤون حياته، ولعلّ هذا ما أشار إليه القرآن العظيم حين نبّه الأولياء على ضرورة الإحسان إلى الأيتام ضماناً لأن يُحسَن إلى أبنائهم إن هم ماتوا وتركوهم صغاراً ضعافاً، قال الله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾ [النساء:9].

واليتيم هو "طفل من بين الأطفال، قد فقد أباه والعائل الذي يكفله ويرعاه، فأسلمته المقادير إلى الكآبة والحزن والحرمان، فما أحوجه إلى عناية من الربّ الرؤوف الرحيم، تنشله من تلك الوحدة، وتجعل له متنفّساً يسرّي به عن نفسه، وما أحوجه إلى تشريع حكيم، ووصيةٍ كريمةٍ من المولى الرحيم، تحفظ عليه نفسه وتحفظ عليه ماله، وتُعِدُّه ليكون رجلاً عملاً في الحياة ناجحاً في معتركها، ليس كَلاًّ على غيره ولا عِبْئاً على أُمَّته، ولا عنصر شرٍّ ينفث سمومه في أمثاله من الأطفال"(1).

إنّ هذه الحاجة الماسّة للرعاية لدى اليتيم هي التي انبنى عليها وجوب ولايته حتى يكبر، ولذا كان من اللازم هنا أن نقف عند مفهوم هذه الولاية ومشروعيتها، وأيضاً الشروط المتعلّقة بمن يتولّون رعاية الأيتام، والضوابط الشرعية لهذه الولاية حتى تكون الأمور واضحة، ولمّا كانت هذه الولاية محدودة بزمن معيّن فإنّنا سنقف أيضاً عند آثارها وما يترتّب عن انتهائها، كلّ ذلك ضمن المطالب الثلاثة المتضمّنة في هذا المبحث، وهذه النقاط ولا شكّ هي أمورٌ تعيينا جيّداً على وضع عملية استثمار أموال الأيتام التي نبحث فيها في موضعها الشرعيّ السليم.

---

(1) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – مرجع سابق – ص459.

المطلب الأول

مشروعية الولاية على اليتيم وأقسامها

1– تعريف الولاية: نتناول معنى الولاية في اللغة ثمّ في الاصطلاح لنتبيّن معناها جيداً.

أ– الولاية في اللغة[1] مصدر من الفعل وَلِيَ يَلِي وَلاَيَةً، بمعنى نصر وأعان وساعد، فالولاية معناها النُّصرة والمعونة والمساعدة، وتقرأُ الوَلاية بالفتح وهي المصدر، والوِلاية بالكسر وهي الاسم، كالإمارة والنقابة، لأنّه اسمٌ لما تولّيته وقمت به، قال ابن الأثير: وكأنّ الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطبق على صاحبها اسم الوليّ.

والولاء هو الملك والقرابة والنُّصرة والمحبة، والمولى هو الربّ والمالك وكلّ من ولي أمراً أو قام به، ومن معاني الولاية القرابة والخطّة والإمارة والسلطان والبلاد التي يتسلّط عليها الوالي، والوليُّ هو كلّ من ولي أمراً أو قام به، والنصير والمحبّ والحليف والصهر والجار والتابع والمعتق والمطيع والنزيل والشريك والقريب من العصبة.

فالولاية في اللغة إذاً تعني النُّصرة والمحبة والشفقة والإمارة، وكأنّ الوليّ الذي يتولّى أمر من هو في حاجة إلى ولايته ينصره ويساعده، ويشفق عليه في تصرّفاته معه.

ب– أمّا في الاصطلاح الشرعيّ فإنّ الولاية معناها "قيامُ شخص مقام آخر في التصرّف عنه، أي هي القدرة على إنشاء العقد إمّا لغيره أو لنفسه"، أو هي "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرّفات نافذةً، سواء أنشأها لنفسه أو لغيره"[2]، فإذا كان لهذا الشخص القدرة على التصرّف في ماله ونفسه في حدود احترام حقّ الغير، فإنّ هذه الولاية تسمّى ولاية

---

(1) انظر: ابن منظور – لسان العرب – 405/15، والجوهري – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – 2530/6، والزبيدي – تاج العروس من جواهر القاموس – 243/40، ومجموعة المؤلّفين – المعجم الوسيط – 1058/2.

(2) الرفعي، عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، طبعة 1996م، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، ص20.

قاصرة، وتثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية، وهذه الولاية واضحة وليست محلّ بحثنا هنا، أمّا إن كان للشخص القدرة على إنشاء العقود والتصرّفات الخاصّة بغيره فإنّ هذه الولاية تسمّى ولاية متعدّية، وهي لا تثبت للشخص إلاّ إذا ثبتت له الولاية على نفسه[1].

وتسمّى هذه الولاية بالولاية الخاصّة في مقابل الولاية العامّة، التي تعني ولاية أمير المؤمنين أو الخليفة، ومن ينوب عنه كالوالي والقاضي ونحوهما، وهناك من عرّف هذه الولاية الخاصّة بأنّها "النيابة الجبرية التي يفوّض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرّف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وبمقتضاها يعتبر الولي هو الممثل الشرعيّ لذلك القاصر، فيقوم مقامه في جميع الحقوق التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك، وتكون تصرّفاته نافذة عليه جبراً إذا كانت مستوفيةً لشرائطها الشرعية، بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشداً الحقُّ في نقض شيءٍ منها"[2]، وهذا النوع هو محلّ بحثنا هنا.

2- من تثبت عليهم الولاية: تثبت هذه الولاية الخاصّة عل المحجور عليهم لسبب من أسباب الحجر، وهي: الصِّغَر والجُنُون والعَتَهُ والسَّفَه والغَفْلَة، وتستمرُّ هذه الولاية قائمةً حتى تزول هذه الأسباب، وفيما يلي توضيحٌ لكلّ صنف من هذه الأصناف.

أ- الصغير: هو الذي لم يبلغ الحلم ذكراً كان أو أنثى، فإذا مات أبوه وهو صغير يسمّى يتيماً إلى أن يبلغ، والصغير نوعان: مميّزٌ وهو الذي يعرف معنى العقد ويقصده، ويميّز الضارّ من النافع، وغيرُ مميّز وهو الذي لم يصل بعد إلى سنّ التمييز وإدراك حقائق الأشياء.

ب- المجنون: وهو من زال عقلهُ، فإن كان جنونه يعمّ جميع الأوقات فهو المجنون جنوناً مُطْبِقاً، وتصرّفاته كلّها باطلة، وإن كان يجنّ تارة ويفيق تارة أخرى فهو المجنون جنوناً متقَطِّعاً، وتصرّفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته صحيحة نافذة.

---

(1) انظر: الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي- مرجع سابق - ص20 و21، بتصرف.

(2) حمّاد، نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية - عرض منهجي مقارن - ط1، سنة 1414هـ/1994م، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت، ص51.

ت- المعتوه: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، لكنّه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، فقد يكون في حالة لا يعقل فيها ألفاظ التصرّفات وآثارها، فيكون كالصغير غير المميّز، أو يكون بحالة يعقل فيها ألفاظ التصرّفات وآثارها، فيكون كالصغير المميّز.

ث- السفيه: هو من يسرف في إنفاق ماله، ويضيّعه على خلاف مقتضى العقل والشرع فيما لا مصلحة له فيه، وقد اختلف الفقهاء في الحجر عليه، فذهب المالكية والشافعية والحنبلة والصاحبان من الحنفية إلى جواز ذلك، وذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى عدم جواز ذلك.

ج- ذو الغفلة: هو من لا يهتدي إلى التصرّفات الموفّقة أو الرابحة، فيُغبن في البيع والشراء لسلامة قلبه، فهو لا يتبع هواه ولا يقصد الفساد كالسفيه، وحكمه من حيث الحجر عليه كحكم السفيه[1].

3- مراتب الولاية الخاصة: اختلف الفقهاء في ترتيب من تكون له الولاية على مال المحجور عليهم، ومردّ هذا الاختلاف اعتبار كلّ فريق أنّ مصلحة اليتيم تكمن عند من قدّمه، وكان ذلك على النحو الآتي:

أ- ذهب الحنفية إلى أنّ الولاية على المحجور عليهم تكون لسبعة أشخاصٍ ترتيبهم على النحو الآتي: الأب فوصيُّه فوصيُّ وصيِّه، ثمّ الجدّ أبُو الأب فوصيُّه فوصيُّ وصيِّه، ثمّ القاضي فوصيُّه، فوصيُّ الأب مقدّمٌ عندهم على الجدّ، لأنّ الأب ما اختاره عليه مع وجوده إلاّ لعلمه بأنّ شفقته على ورثته كشفقته هو عليهم، وإن كان الجدّ موفور الشفقة إلاّ أنّ شفقته دون شفقة الأب[2].

ب- أمّا الحنابلة فإنّهم يجعلونها للأب ثمّ وصيّه، ثمّ للقاضي أو مَن يُقيمه مقامه، وقالوا بأنّه لا ولاية للجدّ، لأنّه لا يُدْلي بنفسه وإنّما يُدْلي بالأب فكان كالأخ[3].

---

(1) حمّاد، نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص59 و60، بتصرّف.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 155/5، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 70/3.

(3) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 175/2.

ت– وذهب المالكية إلى أنّها تكون للأب ثمّ وصيّه ثمّ وصيّ الوصيّ وإن بَعُد، فإن لم يكن وصيٌّ تكون للحاكم أو وصيّه، و لم يجعلوا للجدّ ولايةً لأنّهم يعتبرونه كالأخ يُدْلي بالأب(1).

ث– وأمّا الشافعية فإنّ الولاية عندهم تكون للأب ثمّ الجدّ أبي الأب، ثمّ لمن يوصي إليه الموجودُ منهما، بمعنى أنّها تكون لمن أوصى له الأب أو الجدّ، ثمّ للقاضي أو وصيّه، فهم يقدّمون الجدّ على وصيّ الأب على اعتبار أنّ الجدّ هو أبٌ أيضاً(2).

والملاحظ من خلال هذه الآراء أنّ الحنفية والشافعية اتفقوا على أنّ للجدّ الولاية على مال المحجور عليه، لكنّ الشافعية خالفوا الأحناف في أن قدّموا الجدّ على وصيّ الأب، إذ لا يُعقل عندهم أن يتقدّم الوصيُّ على الجدّ الذي هو أبٌ أعلى لهذا المحجور عليه، أمّا الأحناف فقد قدّموا الوصيّ على اعتبار أنّ الأب ما قدّمه إلاّ لسبب اطّلع عليه.

أمّا المالكية والحنابلة فإنّهم لم يجعلوا الجدّ وليًّا أصلاً، وذلك لأنّ الجدّ عندهم لا يرتبط بهذا المحجور عليه مباشرة وإنّما بواسطة أبيه، فهو إذاً كالأخ يُدْلي بالأب، والأخ لا ولاية له على أخيه المحجور عليه في ماله، فيكون الجدّ كذلك أيضاً، لكنّهم اختلفوا في الوصيّ هل يوصي لغيره أم لا، حيث أقرّ المالكية ذلك وقالوا بأنّ الولاية تكون لجميع الأوصياء وإن بعُدوا، في حين أنّ الحنابلة قصروها على وصيّ الأب، ومن ثمّة تنتقل بعده إلى القاضي أو من ينوب عنه.

4– <u>الولاية على اليتيم ومشروعيتها:</u> بناءً على تعريف الولاية الذي ذكرناه من قبل فإنّه يمكن أن نحدّد الولاية على اليتيم بأنّها تلك السلطة النيابية التي يستمدُّها الوصيُّ من الأب قبل أن يموت، أو من الجدّ أو من القاضي، فيصير بذلك ولياًّ لليتيم يتصرّف نيابة عنه إلى أن يصير

---

(1) انظر: القرافي، الذخيرة، 217/4 وما بعدها، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، وبحاشيته كتاب تحصيل ثلج اليقين في حلّ معقّدات التلقين لأبي الفضل السجلماسي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني وبدر بن عبد الإله العمراني، ط1، سنة 1425هـ/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص167.

(2) انظر: النووي، يحي بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، طبعة 1405هـ، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، 187/4، والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ت، دار الفكر، بيروت، 173/2.

راشداً، وقد دلّ على مشروعية هذا الولاية قوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:2]، وقوله أيضاً: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6].

فهذا الخطاب القرآني العام هو خطابٌ موجّهٌ إلى الأولياء أو الأوصياء على أموال الأيتام، بأن يحافظوا على أموالهم ولا يأكلوها إسرافاً وتبذيراً، وأن يدفعوها إليهم بمجرّد إيناس الرشد منهم، كما بيّن لهم حدود وضوابط الأكل والانتفاع من هذه الأموال عموماً، وهذا ما يدلّ على مشروعية الولاية على اليتيم في ماله ونفسه، لأنّه قاصر يحتاج إلى من يرعاه ويقف عند احتياجاته المادّية والمعنوية، وممّا يؤيّد هذه المشروعية قول النبيّ ﷺ: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»(1).

5- أقسام الولاية على اليتيم: تنقسم الولاية على اليتيم إلى قسمين اثنين هما: الولاية على النفس، والولاية على المال.

أ- الولاية على النفس: وهي السلطة الشرعية للوليّ فيما يتعلّق بنفس اليتيم، كحضانته ورعايته وحفظه وتعليمه وتزويجه والصلح عنه واستيفاء القصاص له وما إلى ذلك(2).

ب- الولاية على المال: وهي السلطة الشرعية للوليّ فيما يتعلّق بمال اليتيم، من أداء ما وجب فيه من حقوق، والعمل فيه إن في عقود التبرّعات أو في عقود المعاوضات وغيرها، ولا خلاف هنا بين الفقهاء "في أنّه لا يجوز للوليّ أن يتصرّف في مال المحجور عليه إلاّ على النظر والاحتياط، وبما فيه حظٌّ له واغتباط"(3).

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة 64.

(2) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر - مرجع سابق - 455/1.

(3) حمّاد نزيه، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية - مرجع سابق - ص62.

المطلب الثـــاني

شروط الولاية على اليتيم وضوابطها

إن اليتيم كما ذكرنا من قبل قاصرٌ عن رعاية نفسه وماله، ومن ثمّة احتاج إلى الوليّ الذي يرعاه ويدير شؤونه، لكنّ هذه الولاية عليه ليست متروكة لأيٍّ كان، وإنّما لها جملة من الشروط ينبغي أن تتوافر في هذا الوليّ حتى يُعتدّ بولايته، كما أنّ لها مجموعة من الضوابط التي يجب أن يتصرّف الوليُّ في ضوئها، فيجب على من استحقّ الولاية على اليتيم أن يستجمع هذه الشروط والضوابط حتى تكون ولايته ولاية صحيحة.

ثمّ إنّ هذه الشروط متعلّقة بوليّ اليتيم الذي إمّا أن يكون وصيّاً، أعني كونه وصيَّ أبٍ، أو وصيَّ جدٍّ، أو وصيَّ سلطانٍ، أو وصيَّ وصيٍّ، وهذا هو الأصل كما ذكرنا من قبل في ترتيب الأولياء، وإمّا أن يكون كافلاً لليتيم، وكافلُ اليتيم "هو الشخص الذي يتولّى تربية أولادٍ صغار لا أهل لهم، أو ذلك الذي أسند له الشرع تلك التربية باعتباره حاضناً"[1]، وهو يحتاج في كفالته حتماً إلى مال للإنفاق على هذا اليتيم، لكنّه إن أراد أن يستعين بمال اليتيم في النفقة لم يمكنه ذلك، على اعتبار أنّه ليس وصيًّا أو مقدّماً[2]، وبالتالي فإنّ الشرع اعتبر ولايته بشروط وضوابط سنذكرها لاحقاً.

1- شروط ولاية الوصيّ على اليتيم: من المهمّ في بداية سرد شروط ولاية الوصيّ على اليتيم أن نبيّن أنّ الشروط الخمسة الأولى منها هي شروط عامّة تتعلّق بكلّ وليّ، سواء في ولاية اليتيم أو في غيرها من الولايات، وأنّ الشرط الأخير منها خاصٌّ بالوصيّ على اليتيم فقط، وهي عموماً الشروط المتفق عليها في المذاهب الأربعة، وإلاّ فإنّ هناك من الشروط ما اختصّت به بعض المذاهب، لكنّها شروط ثانوية ليست في مرتبة هذه الشروط الأساسية.

---

(1) الرفعي، عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي – مرجع سابق – ص271.

(2) انظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها، بتصرّف.

أ- التكليف: ونعني به أن يكون الوصيّ غير فاقد للأهلية، بأن يكون بالغاً فلا ولاية للصغير لأنّه قاصرٌ لا ولاية له على نفسه، وأن يكون عاقلاً فلا ولاية للمجنون، وأن يكون راشداً في التصرّف المالي، غير محجور عليه لفلس أو سفه أو غفلة ونحو ذلك، لأنّه لا ولاية لمن كان محجورا عليه، فهو ليس أهلاً لها(1).

ب- الإسلام: فلا يجوز أن يكون الوصيُّ كافراً، واتفق الفقهاء على أنّه لا ولاية لكافر على مسلم حتى ولو كان قريباً، لأنّ المعاداة الدينية تدعو في الغالب إلى ترك الناس مصالح من يخالف دينهم، بخلاف وحدة الدين التي تدعو إلى الشفقة والعطف والحنان، فقرابة الدين أقوى من قرابة النسب، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:141]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة:23](2).

ت- الحرية: فلا تثبت الولاية للعبد، لأنّ الرقيق لا يتصرّف في مال نفسه فلا يصحّ ولياً لغيره، وهو عاجز عن القيام بأمر من سيليه لانشغاله بأمور غيره، والمشغول لا يُشغل كم هو مقرّر في قواعد الفقه، وعليه فلا تثبت له الولاية على غيره، وقد وصفه القرآن بأنّه لا يقدر على شيءٍ، فقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل:75](3).

ث- العدالة: بمعنى أن يكون الوليّ أميناً غير فاسق فسوقاً بيّناً، فلا تجوز وصايةٌ إلى فاسق بالإجماع، لأنّها ولاية ائتمان على نفس ومال، والمراد بالعدالة العدالة الظاهرة، فمن كان فاسقاً

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 153/5، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، د.ت، طبعة دار الفكر، بيروت، 452/4، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 62/7، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة 1402هـ، دار الفكر، بيروت، 446/3.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 153/5، والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ص114، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 66/7، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 447/3.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ص114، والشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، 74/3، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 446/3.

أو خائناً أو متهماً بما يخلّ بالأمانة فلا ولاية له، وإنّما اشترطت العدالة في الوصيّ لضعف الوازع عن التقصير والخيانة في حقّ اليتيم بخلاف الأب[1].

ج- الكفاية: ومعناها قوّة الشخص ومقدرته على القيام بأمور الموصى عليه، وإدارة أمواله بالتي هي أحسن، فلا تصحّ الولاية لعاجز عن القيام بما تقتضيه الولاية، وذلك لضعف قوة أو قلّة خبرة وممارسة، أو مرض أو هرم أو غفلة ونحو ذلك ممّا يعيق هذه الولاية[2].

ح- تطابق الإيجاب والقبول بين الموصي والوصيّ: إنّ الوصاية على اليتيم تتمّ بإيجاب من الموصي وقبول من الوصيّ، فالإيجاب كأن يقول الموصي: أوصيتك على أولادي أو جعلتك وصيًّا، أو اخترتك بعد وفاتي لإدارة مصالح أبنائي، ونحو ذلك من العبارات الدالّة عليه، لأنّ العبرة في العقود كما ذكرنا من قبلُ بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ويشترط في هذا الإيجاب من الموصي أن يكون صريحاً، سواء في حالة صحّته أو في حال مرضه، أما القبول فقد يكون صراحةً إذا صدر من الوصيّ عبارة بالقبول، كقبلتُ أو وافقتُ أو كن مطمئنًّا، ولا يشترط فيه أن يكون فور الإيجاب، وقد يكون دلالةً إذا صدر من الوصيّ تصرّف في أموال المولّى عليهم، كحصر أموال التركة بعد وفاة الموصي، أو قضاء ديونه، أو شراء ما يحتاج إليه القصّر، ولا يكون القبول دلالة إلاّ بعد وفاة الموصي[3].

خ- تصرّف الوصيّ في نطاق ولايته: فينبغي أن لا يتجاوز الوصيُّ الحدود المخوّلة له شرعاً للتصرّف في أمور اليتيم، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في تحديد نطاق هذه الولاية، فالحنفية يرون أنّ الوصيّ كالأب في نطاق وصايته ما لم تخصّص وصايته، فيملك كلّ ما يملكه الأب من التصرّفات

---

(1) انظر: الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الرُّعَيني (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة 1403هـ/2003م، دار عالم الكتب، بيروت، 65/8، والماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 62/9، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 175/2.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 154/5، والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 636/6، والشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، 74/3، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 447/3.

(3) الرفعي، عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي - مرجع سابق - ص256، بتصرّف.

باستثناء البعض[1]، أمّا المالكية فلهم رأيان في هذا، الأول يعتبر الوصيَّ كالأب، يجوز له ما يجوز للأب، والثاني يعتبر الوصيّ أقلّ رتبة من الأب[2]، في حين يرى الشافعية أنّ الوصيّ إذا توفّرت فيه شروط ولايته فهو كالأب، على أنّ سلطات الأب أوسع لوفور شفقته[3]، وأمّا الحنابلة فيرون أنّ الوصيّ أشبه بوكيل الموصي في حياته، فالوصيُّ بعد الأب نائبه[4].

2- شروط ولاية كافل اليتيم: ذهب بعض الفقهاء خاصّة المالكية منهم إلى اعتبار ولاية كافل اليتيم، وذلك إذا توفّرت في الكافل الشروط الخمسة العامّة التي ذكرناها من قبل، من تكليف أو إسلام وحرية وعدالة وكفاية، بالإضافة إلى شروط أخرى سنذكرها بعد أن نبيّن مجمل ما ذكره الفقهاء في ولاية الكافل، فقد ذكر الدسوقي[5] في حاشيته على الشرح الكبير ما يأتي: "حاصلُ فقه المسألة أنّ الكافل إذا جرى العرف بتولّيه أمر اليتيم والنظر في شأنه، كان تصرّفه صحيحاً في القليل والكثير إذا كان التصرّف لحاجة، وإن لم يكن عُرف بذلك فالمشهور أنّه لا يمضي تصرّفه لا في القليل ولا في الكثير، والذي جرى به العمل مُضيُّ العمل في القليل دون الكثير، ولا بدّ من الرفع للحاكم في الكثير، ولا فرق في ذلك بين كون الكافل ذكراً أو أنثى، قريباً أو أجنبيًّا"[6].

ثمّ قال بعد ذلك: "واستُحسن أنّ العرف كالنصّ، أي أنّ العرف الجاري بتولية أمر اليتيم والنظر في شأنه كالنصّ على وصايته، ونقل ابن غازي روايةً عن مالك أنّ الكافل بمنزلة الوصيّ

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/151-156.

(2) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 6/642-644.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 3/76-78.

(4) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، سنة 1405هـ، دار الفكر، بيروت، 6/469-474.

(5) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، تعلّم وأقام وتوفّي بالقاهرة، وكان من المدرسين بالأزهر، من أهمّ مؤلّفاته: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على مغني اللبيب. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 6/17، وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 8/292].

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مرجع سابق - 3/300.

بدون هذا العرف، وذكر أبو محمد صالحٌ أنّ هذه الرواية جيّدة لأهل البوادي لأنّهم لا يعرفون الإيصاء على أولادهم الصغار، وكلّ من مات عن صغارٍ يُعتمد في تربيتهم على أخٍ لهم كبيرٍ أو أمٍّ أو عمٍّ"[1].

والذي يُستنتج من هذا أنّ ولاية كافل اليتيم واردةٌ في الفقه الإسلامي، ومعمولٌ بها متى توافرت فيها شروط تحقّقها، كما أنّ هذا الكافل يعتبر وصيًّا عرفيًّا في حالة غياب الأولياء الشرعيّين على اليتيم، وبالإضافة إلى الشروط العامّة للولاية على اليتيم فإنّه يُشترط توافر الشروط الآتية حتى تصحّ ولاية كافل اليتيم:

- أن يكون الكافل معروفاً بالشفقة والحنان والإحسان إلى اليتيم.
- أن يكون عارفاً بشؤون الحضانة وحسن تربية الصغار وتأديبهم.
- أن يكون اليتيم المحضون صغيراً، فلا كفالة على راشد.
- أن يكون هذا اليتيم مهملاً، لا وصيّ عليه ولا مقدّم من قبل القاضي، فإن لم يثبت هذا الإهمال فلا كفالة له شرعاً[2].

والذي يظهر من خلال هذه الشروط المتعلّقة بولاية الكافل أنّها إنّما جازت لأجل ضرورة حفظ اليتيم ورعايته، والاعتناء بأمواله والنظر فيها بالتنمية والتثمير، لئلاّ يبقى معرّضاً لخطر الضياع والتشرّد، وهذا فيما يبدو تصرّفٌ مقصديٌّ جليلٌ، الهدف منه حفظ الأنفس والمجتمعات والأعراض والأموال ومن ورائها حفظ الدّين ككلّ، إذ بهذا يظهر مدى شمول الشريعة الإسلامية ومقاصدها لكلّ المجالات الدنيوية والأخروية، وهذا الكلام سيتعزّز أكثر من خلال المطالب الموالية التي ستزيد من خلالها توضيح أحكام الأيتام.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 301/3.

(2) الرفعي، عبد السلام، الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي – مرجع سابق – ص272، بتصرّف.

المطلب الثالث

انقضاء الولاية على اليتيم وما يترتب عنها

إنّ الولاية على اليتيم هي ولاية مؤقتة غير دائمة بلا شكّ، ذلك أنّ لها أجلاً محدّداً تنتهي إليه، فإذا ما وصل هذا الأجل انقضت هذه الولاية، ولهذا الانقضاء أسبابٌ أو أحوالٌ عدّة هي:

1- طلب الوصيّ إعفاءه من الولاية:

وقد اختلف الفقهاء في قبول ذلك من الوصيّ أو رفضه على النحو الآتي:

أ- ذهب الحنفية إلى أنّ للوصيّ عزل نفسه متى شاء، سواء قبل موت الموصي أو بعده، لأنّ الوصاية تبرّع، والمتبرّع في العمل لا يجبر عليه[1].

ب- أمّا المالكية فقد ميزوا بين طلب الإعفاء لغير عذر وطلبه لعذر، فإن كان طلبها لغير عذر فقد قالوا: ليس للوصيّ أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، وقبوله هو للوصيّة، سواء أقام أحداً عوضه أم لا، ولا للقاضي أن يخليه بعد موت الموصي وقبول الوصيّ على الأصح، وأمّا إن طلب الإعفاء لعذر يمنعه من القيام بمهام الولاية فإنّ له ذلك بشرطين: أحدهما أن يكون العذر مانعاً له البتة، والثاني أن يكون العذر طارئاً، أي أن لا يكون موجوداً أثناء قبوله الوصاية[2].

ت- وقال الشافعية: إنّ للوصيّ أن يعزل نفسه متى شاء بشرطين: أحدهما أن يكون هناك من يخلفه في القيام بشؤون المولّى عليه بمعنى أن لا تتعيّن الوصيّة عليه، والثاني إن لم يغلب على ظنّه تلفُ المال باستيلاء ظالم، ومن قاضٍ وغيره، وإلاّ فليس له ذلك ولا ينفذ عزله[3].

ث- وأمّا الحنابلة فقالوا إنّ له عزل نفسه متى شاء لأنّه متصرّف بالإذن كالوكيل[4].

---

(1) انظر: السمرقندي، علاء الدين (ت539هـ)، تحفة الفقهاء، طبعة 1405هـ/1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/217-218.

(2) انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 8/575-576.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/78.

(4) انظر: ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت804هـ)، المبدع شرح المقنع، طبعة 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 6/99.

2- عزل الوليّ من قبل القاضي:

نعني بذلك إعفاء هذا الوليّ من عمله في الولاية لتخلّف شرط من الشروط المعتبرة للولاية فيه، فيتّخذ القاضي إجراءً بعزله لأنّ الولاية منوطةٌ بالمصلحة، ومختصر ما ذكره الفقهاء في ملابسات هذا العزل ما يأتي:

أ- قال الحنفية: إنّ للقاضي أن يعزل وصيّ الميت إذا كان فاسقاً غير مأمون على التركة، وإن كان ثقةً لكنّه ضعيف لا يقدر على التصرّف وحفظ التركة بنفسه، فإنّ القاضي يضمّ إليه غيره ولا يعزله، لاعتماد الموصي عليه لأمانته، فيحصل الغرض بهما[1].

ب- وقال المالكية: ليس للوصيّ عزل نفسه بعد القبول وموت الموصي، وإنّما يعزله الفسق والعداوة، والعجز عن القيام بما يتعلّق بالموصى عليه[2].

ت- وقال الشافعية: تزول ولاية الأب والوصيّ والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصيّ والحاكم، لأنّ ولاية الأب ذاتية وفسوقه مانع من الولاية، في حين أنّ فسوق الوصيّ والحاكم قاطع لهذه الولاية[3].

ث- وقال الحنابلة: إن فسق الوصيّ يقيم الحاكم مكانه أميناً، وقيل يضمّ إليه أميناً[4].

3- انتهاء الولاية بالموت:

إنّ الموتُ مُنْهٍ للولاية على اليتيم، ويمسّ بعناصرها المكونة لها كما يمسّ بشروطها، فإذا مات الولي انتهت ولايته ونقلها الشرع إلى شخص آخر يتولّى شؤون القاصر إلى غاية بلوغه رشيداً، فالموت ينقل الولاية إلى الغير من حيث النظر، وينهيها من حيث الوليّ، فموتُ الوليّ

(1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء - مرجع سابق - 218/3، بتصرف.

(2) انظر: العدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة 1412هـ، دار الفكر، بيروت، 290/2، بتصرف.

(3) انظر: عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي، د.ت، طبعة دار المعارف، بيروت، لبنان، 4/2.

(4) انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 98/6.

والمولّى عليه غيرُ رشيد يتحقق فيه نقل ولاية النظر، وإنهاء ولاية الوليّ، ولا يخالف أحدٌ في إنهاء الولاية بالموت، لأنّه أمرٌ طبيعيٌّ لا يد لأحد فيه[1].

4- انتهاء الولاية بالرشد أو الترشيد:

لئن كانت أسباب انتهاء الولاية التي ذكرناها من قبل عارضةً، فإنّ الولاية في هذه الحالة ستنتهي بانتهاء سبب وجودها، وهو رُشد اليتيم واكتمال أهليته، فيصير اليتيم مكلّفاً ويُدفع إليه ماله، قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:6]، ومعنى الرُّشد "أن يبلغ المولّى عليه سنًّا معيّناً كامل الأهلية، سليم العقل، ليس بسفيه ولا مجنون، أمّا الترشيد فأن يأنس الوليُّ الرشد في المولّى عليه فيرفع عنه الولاية بإذن القاضي، أو أن يأنس المولّى عليه من نفسه الرُّشد فيطلب رفع الولاية عنه أمام القاضي"[2].

لكنّ الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة من حالات انتهاء الولاية، هل تكون بمجرّد رُشد اليتيم، أم لابدّ من حُكم القاضي بهذا الرشد وإقراره به؟

أ- مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم، أنّ الصغير اليتيم بمجرّد أن يبلغ يزول عنه وصفُ الصِّغر الذي هو سبب الحجر عليه، ولا حاجة في ذلك إلى حكم القاضي أو إذنه، خاصّة إذا بلغ عاقلاً راشداً أي محسناً في تصرفاته وإدارة أمواله، ذلك أنّ الحاكم ليس هو من حجر على اليتيم، وإنّما سبب الحجر عليه صغره، وبالتالي يكون شرط إذن الحاكم معيقاً لعملية تسليم المال، حيث قالوا: ولنا أنّ الله تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد، فاشتراط حكم الحاكم زيادةٌ تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم، وهذا مخالفٌ لظاهر النصّ، ولأنّه حجرٌ بغير حُكم حاكم، فيزول بغير حُكمه[3].

---

(1) الرفعي، عبد السلام، الولاية على المال وتطبيقاتها في المذهب المالكي، ص465-466، بتصرف.

(2) المرجع نفسه، ص470.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 154/5، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 4/2، وابن قدامة، المغني، 551/4.

ب- وخالفهم في ذلك فقهاء المالكية حيث فرّقوا في خروج اليتيم من الولاية بالرشد بين حالتين اثنتين هما: الحالة الأولى هي حالة ما إذا كان الوصيُّ هو وليّ اليتيم، فإنّ هذا اليتيم يحتاج إلى إخراج الوصيّ له من وصايته، لأنّ حجر الوصيّ بالجعل والإدخال فلا يخرج منه إلاّ بإخراج الوصيّ له، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كان الوليُّ هو مقدَّم القاضي، فإنّ اليتيم هنا يحتاج إلى إخراج المقدَّم بعد إذن القاضي، أي أنّ القاضي الذي هو بمنزلة الأب لّما أدخل هذا الولدَ اليتيم في ولايته، صار بمنزلة من حجر عليه القاضي، ومن حجر عليه القاضي لا ينتقل من الحجر إلاّ بإطلاقه كما هو معلوم(1).

قال الإمام القرطبيُّ رحمه الله معلّقاً على الرأيين: "واختلفوا في دفع المال إلى المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقةٌ: لابدّ من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رشده ثمّ يدفع إليه ماله، وقالت فرقةٌ: ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الوصيّ، دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان، قال ابن عطيّة: والصواب في أوصياء زماننا ألاّ يُستغنى عن رفعه إلى السلطان وثبوت الرشد عنده، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيُّ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلّة تحصيله في ذلك الوقت"(2).

5- الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ [النساء:6]، "هذا أمرٌ من الله تعالى للأولياء أن يُشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلّموا إليهم أموالهم، لئلاّ يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلّمه، ثمّ قال: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ أي وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم للأموال، هل هي كاملةٌ موفورةٌ أو منقوصةٌ مبخوسةٌ مدخلةٌ، مروّجٌ حسابها مدلّسٌ أمورها؟ الله عالمٌ بذلك كلّه"(3).

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مرجع سابق - 297/3.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - 39/5.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم - مرجع سابق - 11/2.

وظاهر الآية يفيد وجوب الإشهاد على دفع المال لليتيم، لكنّ العلماء اختلفوا في هذا الأمر بالإشهاد، هل هو على سبيل الوجوب أم هو على سبيل الاستحباب؟

فممّن ذهب إلى القول بالوجوب الإمام ابن العربيّ رحمه الله، حيث قال: "أمرَ اللهُ تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين، وإرشاداً إلى نكتة بديعة وهي أنّ كلّ ما أخذ على وجه الأمانة بإشهادٍ، لا يبرأ منه إلاّ بإشهادٍ على دفعه"[1]، وكأنّي به يقول بالإشهاد من باب الاحتياط ودفع التهمة وقطع الخصومات بين الناس.

وممّن ذهب إلى القول بالاستحباب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: "إذا آنس الوصيُّ منهم الرشد دُفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود، بل يقرّ برشدهم ويسلّم إليهم المال، وذلك جائزٌ بغير إذن الحاكم، لكن له إثبات ذلك عند الحاكم، والله أعلم"[2].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: "والأمر هنا يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، وبكلٍّ قالت طائفةٌ من العلماء لم يُسمَّ أصحابها: فإن لوحظ ما فيه من الاحتياط لحقّ الوصيّ كان الإشهاد مندوباً، لأنّه حقُّه فله أن لا يفعله، وإن لوحظ ما فيه من تحقيق مقصد الشريعة من رفع التهارج وقطع الخصومات كان الإشهاد واجباً... وللشريعة اهتمامٌ بتوثيق الحقوق لأنّ ذلك أقوم لنظام المعاملات"[3].

لكن أحسب أنّنا قد استبقنا الأمور قليلاً بحديثنا عن دفع المال إلى اليتيم، ذلك أنّنا سنتناول في الفصل الموالي من هذا الباب أحكام نظر الوصيّ في مال اليتيم مفصّلة، سواء منها ما تعلّق بالحقوق الواجبة في هذا المال أو بالتبرّع منه، أو بالعمل به في عقود المعاوضات، وعذرنا في هذا التقديم لدفع المال ونحن لمّا نتناول أحكام النظر فيه بعد، هو اقتضاء الكلام في الولاية أن نأتي على جلّ موضوعاتها، حتى تكون الأفكار مترابطة ومتسلسلة إن شاء الله تعالى.

---

(1) ابن العربي، أحكام القرآن – مرجع سابق – 183/2.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى – مرجع سابق – 325/31.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير – مرجع سابق – 246/4-247.

الفصل الثـــاني

الأحكام الفقهية لعمل الوليّ في مال اليتيم

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: تصرّفات الوليّ بمال اليتيم فيما عدا عقود المعاوضات.

المطلب الأول: أحكام أكل الوليّ من مال اليتيم.

المطلب الثاني: أداء الوليّ زكاة مال اليتيم.

المطلب الثالث: أحكام تبرّعات الوليّ من مال اليتيم.

المبحث الثاني: تصرّفات الوليّ بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية.

المطلب الأول: أحكام مضاربة الوليّ بمال اليتيم.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لبيع الوليّ من مال اليتيم.

المطلب الثالث: أحكام إجارة ورهن واستثمار الوليّ مال اليتيم.

المبحث الأول

تصرّفات الولي بمال اليتيم فيما عدا عقود المعاوضات

إنّ للوصيّ على اليتيم شروطاً وضوابط متعدّدة كما رأيناها من قبل، ولا بدّ من توافرها فيه حتى تكون ولايته ولاية صحيحة، لكن وبالنسبة لليتيم فيمكن أن نقول بأنّ له حالتين يكون عليهما، فهو إمّا أن يكون فقيراً لم يترك له أبوه من المال شيئاً، وفي هذه الحالة ينفق عليه أهله وأقاربه من باب الإحسان لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء:36]، وهو يعتبر من الفقراء والمساكين فيعطى من الصدقات وزكاة المـــال وغيرها، والحالة الثانية هي أن يكون هذا اليتيم غنيًّا، بمعنى أن يكون أبوه قد خلّف له مالاً بعد وفاته، وهـــذا الصنف من الأيتام هو محلّ بحثنا هـــنا.

واليتيم في حالة الغنى هذه لا يكون محلاًّ للصدقة أو الزكاة، طالما أنّ له ما يكفي حاجاته في الحياة، وإن جاز إعطاؤه من صدقة التطوّع كما رأينا من قبل، وإنّما هو يحتاج إلى التربية والرعاية والحفظ، ونعني بالحفظ هنا حفظ ماله خاصّةً، لأنّ المال هو عصب الحياة وبه قوامها وسعادتها، فلا بُدّ حينئذٍ من صون ماله ورعايته إلى أن يصير راشداً، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:152].

ولّما كان هذا اليتيم صغيراً لا يحسن التصرّف في ماله كان وليُّه طبعاً هو القائم بشؤون ذلك، ترتّب عليه من الأحكام الشرعية ما هو كفيل بحفظ هذا المال وصيانته حتى بلوغ أجل دفعه إلى اليتيم، وهذه الأحكام هي ما سنقف عليه بالبحث والتأصيل في هذا المبحث، حيث ارتأيت أن نتكلّم هنا عن الأحكام المتعلّقة بضوابط الأكل من هذا المال، وأحكام أداء ما وجب فيه من زكاة وغيرها، وأيضاً تصرّف الوصيّ في هذا المال في عقود التبرعات من قرض وهبة ونحو ذلك، على أن نترك الحديث عن التصرّفات المتعلّقة بعقود المعوضات إلى المبحث الثاني.

المطلب الأول

أحكام أكل الوليّ من مال اليتيم

لقد ورد في القرآن الكريم الوعيد الشديد على أكل أموال الأيتام ظلماً وعدواناً، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]، حيث قال الإمام الرازي[1] رحمه الله مبيّناً معنى الأكل في الآية: "واعلم أنّه تعالى وإن ذكر الأكل فالمراد به التصرّف، لأنّ أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرّفات المهلكة لتلك الأموال المحرّمة، والدليل عليه أنّ في المال ما لا يصحّ أن يُؤكل، فثبت أنّ المراد به التصرّف، وإنّما ذكر الأكل لأنّه معظم ما يقع لأجله التصرّف"[2].

والحديث عن مسألة أكل مال اليتيم سيكون في شقّين هما: مسألة مخالطة الوليّ لليتيم في المأكل، ومسألة أكل الوليّ من مال هذا اليتيم، وسنتناول كلّ واحدة منهما فيما يأتي:

1- مسألة مخالطة الوليّ لليتيم في المأكل:

اتفق العلماء على جواز خلط الوليّ ماله بمال اليتيم[3]، ومستندهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:220]، ففيها دلالة على جواز خلط الوليّ ماله بمال يتيمه، وجواز التصرّف فيه إذا كان ذلك صلاحاً، ومستندهم في ذلك أيضاً حديث ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال: "لمّا أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

---

(1) هو الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت606هـ)، الإمام المفسّر، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، رحل إلى بلاد شتى إلى أن توفّي بهراة، من أشهر تصانيفه: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 313/6].

(2) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ط1، سنة 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، 138/9.

(3) انظر: ابن العربيّ، أحكام القرآن، 304/1، والجصاص، أحكام القرآن، 13/2، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، 98/1.

الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضُل من طعامه فيُحبس له حتى يأكلَه أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه"[1].

لكنّ العلماء يشترطون في هذه الخلطة في مال اليتيم أن يكون فيها حظٌّ لليتيم وصلاحٌ له، وإلاّ فإنّها تمنع صوناً للمال، واعتداداً بالأصل الشرعيّ العام في الاحتياط لمال اليتيم، حيث قالوا: "وللوليّ خلط ماله بمال الصبيّ ومؤاكلته للإرفاق، حيث كان للصبيّ فيه حظٌّ، ويظهر ضبطه بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقلّ منها مع الانفراد"[2]، ويقول الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: "ولا يخالطه في نفقة إلاّ أن يكون له الفضل على اليتيم، ويتحرّى جهده فعساه أن ينجو، فإن نجا فاز بأجر عظيم، والله يعلم المفسد من المصلح، فإن كان اليتيم في حجر الوصيّ صدق في الإنفاق عليه إذا أتى بما يشبه، فإن زاد على ما يشبه لم يُقبل منه، وحسب له ما يشبه، وغرم الباقي لأنّه فيه كالمعتدي"[3]، ويقول الإمام ابن قدامة المقدسي[4] رحمه الله: "ومتى كان خلطُ مال اليتيم أرفقَ به، وأَلينَ في الخبز وأمكنَ في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان إفرادُه أرفقَ به أفرده"[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، رقم: 2873، والنسائي في كتاب الوصايا، رقم: 3669، وقال الألباني: حديث حسن.

(2) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت، 380/4.

(3) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – مرجع سابق – 1034/2.

(4) هو الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، ثمّ الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف عدّة من أشهرها، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، والمقنع، وروضة الناظر في أصول الفقه. [انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي، 67/4].

(5) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – مرجع سابق – 317/4.

2- مسألة أكل الوليّ من مال اليتيم:

اتفق العلماء على أنّ الوليّ الغنيّ لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً، ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء:6]، لكنّهم اختلفوا في الوصيّ الفقير هل يجوز له الأكل من مال يتيمه أم لا؟ وسنعرض لذلك فيما يأتي مع المناقشة والترجيح.

الرأي الأول: ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنّ الوليّ الفقير كالوليّ الغنيّ لا يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً، قال الحنفية[1]: أمّا نحن فلا نحبّ للوصيّ أن يأكل من مال اليتيم قرضاً ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن حزم[2]: "ولا يحلّ للوصيّ أن يأكل مِن مال مَن إلى نظره مطارفةً، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مِثْلِ عمله لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، [الأنعام:152]، فإن ذكروا قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، قلنا: قد قال بعض السلف: إنّ هذا الأكل المأمور به إنّما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الأظهر"[3].

وقد استدلّ أصحاب هذا المذهب بالآيات السابقة التي تحظر أكل مال اليتيم، وتتوعّد آكله بنار جهنّم، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:34]، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء:10]، حيث قالوا: وهذه الآيُ محكمةٌ حاظرةٌ لمال اليتيم على وليّه في حال الغنى والفقر، وحملوا الآيات الآمرة بالأكل بالمعروف على أكل الوليّ من مال نفسه بالمعروف، لئلاّ يحتاج إلى مال اليتيم[4].

---

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 360/2.

(2) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، عالم الأندلس وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة وتوفي ببادية ليلة من بلاد الأندلس، يعتبر العمدة في المذهب الظاهري، له تصانيف عدّة أشهرها: المحلّى، والفصل في الأهواء والملل والنحل. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 254/4].

(3) ابن حزم، المحلّى، د.ت، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 325/8.

(4) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 361/2.

الرأي الثاني: وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة، واختاره ابن العربيّ وصحّحه القرطبيّ من المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قالوا بأنّه يجوز للوليّ إذا كان محتاجاً أن يأخذ من مال اليتيم الأقلّ من أجرة مثله أو مقدار كفايته، بشرط ألاّ يكون هذا الوليّ هو السلطان أو مقدّمه، لأنّ لهما أجراً في بيت المال[1]، واستدلّ هؤلاء بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، ووجه الدلالة أنّ الله تعالى أمر الغنيَّ بأن يستعفف عن مال اليتيم، والفقيرَ أن يأكل بالمعروف.

2- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنّي فقيرٌ ليس لي شيءٌ ولي يتيمٌ، فقال: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ**»[2].

الرأي الثالث: ونسبه الإمام ابن العربيّ إلى الإمام مالك[3]، وهو جواز شرب الوصيّ من اللبن وأكله من الثمر فقط، وذلك لأنّه أمرٌ متعارفٌ عليه بين الخلق متسامح فيه، وقيّد ابن عبد البرّ هذا الجواز بأن يكون الوليُّ يخدم البهائم والأشجار وينفعه فيها، أو يكون ما يأكله ويشربه قليلا لا قيمة له، أو يكون بموضع لا ثمن فيه[4].

المناقشة والترجيح: ناقش الحنفيةُ والظاهريةُ الجمهورَ بأنّ آية: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ محمولةٌ على أكل الوصيّ من مال نفسه بالمعروف، لئلاّ يحتاج إلى أكل مال اليتيم، وقالوا بأنّها من المتشابه، والله تعالى أمرنا بردّه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه، من غير ردٍّ إلى المحكم منها، كما ذهبوا إلى القول بنسخها[5].

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 380/4، والشربيني، مغني المحتاج، 176/2، والبهوتي، كشف القناع، 455/3، وابن قدامة، المغني، 319/4، وابن العربي، أحكام القرآن، 178/2-179، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 41/5، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 323/31.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، رقم: 2874، والنسائي في كتاب الوصايا، رقم: 3668، وابن ماجة في كتاب الوصايا، رقم: 2718، وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 178/2.

(4) ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1034/2.

(5) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 361/2.

لكنّ الجمهور ردّوا عليهم بما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6] "أنّها نزلت في والي مال اليتيم إذا كان فقيراً، أنّه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف"، وفي لفظ مسلم: "أُنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه"(1).

وردّ الإمام ابن العربيّ على من قال بنسخ آية: ﴿وَمَن كَانَ غَنِياًّ فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، بآية: ﴿إِنَّ الذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً اِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء:10]، حيث قال: "أمّا من قال إنّه منسوخٌ فهو بعيدٌ لا أرضاه، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً﴾، فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز، لأنّه خارجٌ عنه مغايرٌ له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصحّ دعوى نسخٍ فيه، وهذا أبينُ من الإطناب"(2).

والذي يظهر من خلال هذه المناقشة الموجزة أنّ قول الجمهور هو الأظهر في المسألة، لقوّة ما اعتمدوا عليه من أدلّة، في مقابل ما ذكره الأحناف والظاهرية من اعتراضات لا تقوى على ردّ حديث عائشة في الصحيحين خاصّة، وبناءً على هذا الرأي فإنّ أصحابه لم يوجبوا على الوليّ الفقير ضمان أو تعويض ما أكله من مال يتيمه، في حالة ما إذا صار غنيًّا في يوم ما، يقول ابن قدامة المقدسي: "لأنّه لو وجب عليه إذا أيسر لكان واجباً في الذمّة قبل اليسار، فإنّ اليسار ليس بسبب للوجوب، فإذا لم يجب بالسبب الذي هو الأكل لم يجب بعده، وفارق المضطرّ فإنّ العوض واجب عليه في ذمّته، ولأنّه لم يأكله عوضاً عن شيءٍ، وهذا بخلافه"(3).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، رقم: 4299، ومسلم في كتاب التفسير، رقم: 7718.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، 178/2.

(3) ابن قدامة، المغني، 319/4.

المطلب الثـاني

أداء الوليّ زكاة مال اليتيم

لّما لم تكن لليتيم الأهلية الكاملة للقيام بشؤونه كان وليّه هو القائم بذلك، فإذا كان لهذا اليتيم مال بلغ النصاب، فهل لوليّه أن يخرج الزكاة الواجبة فيه، وأن يؤدّي عنه زكاة الفطر وغيرها من الواجبات، أم أنّ ذلك غير واجب على اليتيم باعتبار أنّه غير مكلّف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال نعرض لتوضيحها ومناقشتها فيما يأتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم، إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وهذا الرأي مرويٌّ عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعائشة أمّ المؤمنين، والحسن بن عليّ، وجابر بن عبد الله، ومحمد بن سيرين، وطاووس، والزهري، وإسحاق بن راهويه وغيرهم[1].

الرأي الثاني: وذهب سعيد بن جبير، وأبو وائل، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي إلى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم[2].

الرأي الثالث: وذهب الحنفية إلى التفريق بين الزروع والثمار وغيرها، حيث أوجبوا الزكاة في زروع وثمار اليتيم، ولم يوجبوها في غيرها من الأموال كالذهب والفضّة وعروض التجارة[3].

وسبب الخلاف في مسألة وجوب الزكاة في مال اليتيم "هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادةٌ كالصلاة والصيام؟ أم هي حقٌّ واجبٌ للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال

---

(1) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 284/1، والنووي، المجموع شرح المهذب، 326/5، والبهوتي، كشف القناع، 169/2.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، 488/2، وابن رشد، أبو الوليد القرطبي (ت595هـ)، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أحمد أبو المجد، ط1، سنة 1425هـ/2004م، دار العقيدة، مصر، 306/1.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 4/2، والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة 1413هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 252/1.

إنّها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنّها حقٌّ واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره"[1].

أ- أدلّة القائلين بوجوب الزكاة في مال اليتيم: استدلّ من ذهب إلى وجوبها بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:103]، فهي آية عامّة تتناول جميع أصحاب الأموال دون تخصيص كبير أو صغير، كما تشمل جميع الأموال دون تمييز.

2- حديث النبيّ ﷺ لّما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «...**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2]، فهو حديث عامّ يدخل فيه كلّ غنيّ من المسلمين، سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

3- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ خطب في الناس فقال: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[3]، ووجه الدلالة من الحديث أنّه لو لم تكن الزكاة واجبة في مال اليتيم لما حذّر النبيّ ﷺ من ترك ماله بغير تجارة، ويؤيّده أثر عمر رضي الله عنه في الموطّأ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**»[4].

4- قالوا: ولّما كان الصبيّ اليتيم من أهل المواساة والثواب، فيواسي أقاربه من ماله وينفق عليهم، ويجر على ذلك، وكان أيضاً يضمن من ماله قيمة ما أتلفه من أموال، ويؤدّي سائر الحقوق المالية، فكذلك الزكاة واجبةٌ عليه لأنّها حقٌّ للفقراء والمساكين[5].

ب- أدلّة القائلين بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم: استدلّوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:103]، فالآية تعني أنّ المراد من الزكاة تطهير الذنوب، والصبيّ لا ذنوب له لعدم التكليف.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق - 307/1.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، رقم: 1331، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم: 130.

(3) سبق تخريجه في الصفحة 64.

(4) سبق تخريجه في الصفحة 64.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب، 329/5-330.

2- حديث النبيّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[1]، فاليتيم "مرفوع القلم بالحديث، ولأنّ إيجاب الزكاة إيجابُ الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الوليّ ليؤدّي من مال الصبيّ، لأنّ الوليّ منهيٌّ عن قربان مال اليتيم إلاّ على وجه الأحسن بنصّ الكتاب، وأداءُ الزكاة من ماله قربانُ ماله لا على الوجه الأحسن"[2].

3- قالوا: ولأنّ الزكاة عبادة كبقيّة العبادات، من صلاة وصيام تحتاج إلى نيّة، كما أنّ العبادة لا تتأدّى إلاّ بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبيّ لعدم العقل[3].

ج- أدلّة القائلين بالتفريق بين الزروع والثمار وغيرها من الأموال: استدلّ الحنفية على تفريقهم في إيجاب الزكاة بين الزروع والثمار وغيرها من الأموال بأن الزروع والثمار تنمو بذاهّا، ولا تحتاج إلى من ينمّيها، فتجب الزكاة فيها دون النظر إلى مالكها، أمّا الأموال الأخرى فليست ناميةً بذاهّا، وإنّما هي مرصدةٌ للنماء وتحتاج إلى من ينمّيها، واليتيم لا قدرة له على النماء، فلا تجب الزكاة في الأموال المرصدة للنماء كالنقدين والعروض والحيوانات[4].

- مناقشة أدلّة كلّ فريق:

1- مناقشة أدلّة القائلين بالوجوب والردود عليها:

أ- ردّ المانعون لزكاة مال اليتيم على الاستدلال بآية: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...**﴾ [التوبة:103]، وحديث: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ...**» بأنّهم مخصّصان بالسنّة في بلوغ النصاب والإسلام، فلا ما نع من تخصيصهما بحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ...**»، ولا تجب الزكاة في مال اليتيم[5].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، رقم: 4405، والنسائي في كتاب الطلاق، رقم: 3432، وابن ماجة في كتاب الطلاق، رقم: 2041، وقال الألباني: صحيح.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 5/2.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/2-6، والزيلعي، تبيين الحقائق، 252/1-253.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 56/2، وابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 326/2.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/2.

- ويجاب عن ذلك بأنّ المراد من رفع القلم ليس عدم التكليف، وإنّما رفعُ الإثم والمؤاخذة الأخروية، لأنّ الإجماع قائمٌ على وجوب مختلف الحقوق المالية على الصبيّ[1].

ب- وردّوا على حديث «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا...**» بأنّه ضعيف، لأنّه من رواية المثنّى بن الصباح، وهو يضعف في الحديث[2].

- ويجاب عنه بأنّ الحديث رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبيّ ﷺ مرسلاً، لأنّ يوسف تابعيٌّ، ورواه البيهقيُّ عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح[3].

ت- وردّوا على القول بضمان الصبيّ ما أتلفه، وأنّ الزكاة حقٌّ للفقراء والمساكين، بأنّ الزكاة عبادة محضة خاصة بالمسلمين، ولو كانت حقًّا مجرّداً لطولب بها غير المسلم وأجبر على أدائها كما يجبر على باقي الحقوق[4].

- ويجاب عن ذلك بأنّ الزكاة عبادة مالية تتعلّق بمال المسلم، فإذا ملك نصابها وجب إخراج حقّ الفقراء والمساكين فيها، وأمّا الذمّي فهو مطالب بحقوق مالية أخرى كالخراج والجزية، فلا يطالب بالزكاة حتى تكثر عليه الواجبات[5].

2- مناقشة أدلّة المانعين والردود عليها:

أ- إنّ الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿**خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ**...﴾ [التوبة:103]، على أنّ المراد من الزكاة التطهير من الذنوب غير مسلّم من وجهين:

- الأول: هو أنّه ليس المقصود من التطهير في الآية التطهير من الذنوب فقط، فكما يكون كذلك، يكون بتقويم السلوك وتنشئة النفس على الفضائل وتزكية الأخلاق، ولو سلّمنا

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، 488/2.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، 32/3، بتصرف.

(3) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 329/5.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 56/2، وابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 326/2.

(5) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 329/5-330.

جدلاً أنّه خاصٌّ بالذنوب فإنّه لا يستلزم أنّ الزكاة لا تجب إلاّ حيث تكون الذنوب، وغاية الأمر أن يقال: إنّ من حكمة مشروعية الزكاة إزالة الذنوب[1].

- الثاني: أنّ الزكاة شرعت لسدّ حاجات المحتاجين وإعانة العاجزين عن الكسب، وتقويتهم على أداء ما افترض عليهم من العقائد والعبادات، و لم تشرع فقط لإزالة الذنوب[2].

ب- وردّوا على القول بأنّ الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام من وجهين:

- الأول: أنّ الزكاة تقبل النيابة لأنّ للغنيّ أن يوكل غيره في إخراجها، فيجوز للوليّ أن يخرجها عن اليتيم إذاً، "ولأنّ المقصود من الزكاة سدّ الخلّة وتطهير المال، وماهما قابل لأداء النفقات والغرامات، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختصّ بالمكلّف والمجنون، ويخاطب الوليّ بإخراجها، ومحلّ وجوب ذلك عليه في مال الصبيّ والمجنون إذا كان ممّن يعتقد وجوبها"[3].
- الثاني: "لا يسلّم بأنّ الزكاة مساوية لكلّ من الصلاة والصيام من كلّ وجه، فالصلاة حقٌّ لله ﷻ يجب على العباد فيما بينهم وبين الله، والزكاة جعلها الله حقًّا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء"[4].

3- مناقشة أدلّة القائلين بالتفريق بين الزروع والثمار وغيرها:

"إنّ التفريق بين الزروع والثمار وغيرها من الأموال لا يوجد عليه دليل من كتاب أو سنّة أو إجماع أو واقع، فالواقع يدلّ على أنّه لا فرق في تنمية الأموال بين أرض وعروض تجارة وحيوانات، فكلّها تحتاج إلى إشراف المالك ورعايته لها"[5].

الترجيح: بعد عرض الأدلّة ومناقشتها، يتضح أنّ قول الجمهور بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو الأرجح لقوّة أدلّتهم وضعف أدلّة القائلين بعدم الوجوب في بعض الأموال أو جميعها.

---

(1) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 128/3.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/2.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، 128/3.

(4) شبير، محمد عثمان، زكاة مال الصبيّ، بحث ضمن كتاب: مسائل في الفقه المقارن لمجموعة من المؤلفين، ط4، سنة 1423هـ/2003م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص147.

(5) المرجع نفسه، ص148.

المطلب الثالث

أحكام تبرّعات الوليّ من مال اليتيم

إذا كان وليُّ اليتيم هو القائم بأداء شؤونه كما رأينا من قبل، فهل له أن يتصرّف في أمواله على سبيل التبرّع للغير أم لا؟ بمعنى ما مدى مشروعية عمل الوليّ بمال يتيمه في عقود التبرّعات من قرض وإعارة وهبة ووقف ونحو ذلك؟ من أجل بيان ذلك نتناول فيما يأتي الحكم الشرعيّ لكلّ تصرّف من هذه التصرّفات.

1- حكم إقراض الوليّ مال اليتيم:

اختلف العلماء في مسألة إقراض الوليّ مال يتيمه على رأيين اثنين هما:

الرأي الأول: ويرى بجواز قرض الوليّ مال اليتيم إذا كان في ذلك مصلحة له، وذلك كأن يخاف عليه الهلاك بآفة إن بقي عنده، أو أن يكون حديثه خيرٌ من قديمه كالحنطة مثلاً، وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، لكنّهم اشترطوا لهذا الإقراض شروطاً سنعرض لها بعد أن نذكر الأدلّة التي اعتمدوها فيما ذهبوا إليه، وهي كالآتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء:34]، ولا شكّ أنّ إقراضه عند المصلحة هو قربانٌ له بالتي هي أحسن.

2- ما ورد عن ابن عمر ﷺ "أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِن مَالِ الْيَتِيمِ وَيَسْتَوْدِعُهُ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً"[2]. قال الإمام أحمد: "إنّما استقرض نظراً لليتيم، واحتياطاً إن أصابه شيءٌ غرمه"[3].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، والقرافي، الفروق28/4، والنووي، روضة الطالبين، 215/2، وابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام (ت652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ط2، سنة 1404هـ/1984م، مكتبة التعارف، الرياض، 347/1.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنّف عبد الرزاق، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط2، سنة 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، رقم: 16480.

(3) ابن قدامة، المغني، 319/4.

3- أنّه إذا لم يكن في إقراض ماله حظٌّ لم يجز، لأنّه تبرّعٌ بمال اليتيم فلم يجز كهبته[1].

وقد اشترطوا لهذا الإقراض شروطاً، لكن اختلفوا فيها، وهي عموماً كالآتي:

أ- اشتراط الرهن عند إقراض مال اليتيم، إذا رأى في ذلك مصلحة وإلاّ تركه، وقد قال به الشافعية وبعض الحنابلة، ووجه ذلك الاحتياط لمال اليتيم، إذ قد يمتنع ردّه من دون رهن[2].

ب- أن يكون المقترض مليئاً ثقةً، ذلك أنّ غير المليء لا يمكن أخذ البدل منه، ممّا يؤدّي إلى تأخر ردّ مال اليتيم، وغير الثقة قد يجحد مال اليتيم، أو يتماطل في أدائه[3].

ت- أن يشهد الوليّ على إقراضه مال اليتيم، وهو ما اشترطه الشافعية احتياطاً لمال اليتيم[4].

ث- أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعهم أو مكافأتهم، وقد نصّ عليه الإمام أحمد[5].

الرأي الثاني: ويرى بعدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً، سواء أكان في ذلك مصلحة لليتيم أم لا، وهو رأيٌ عند بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[6]، وقد استدلّوا بما يأتي:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال: "لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله"[7].

- لكن قد يعترض على هذا الأثر بأنّه محمول على حالة عدم وجود مصلحة في ذلك، كما أنّه مخالفٌ لأثر ابن عمر الذي مرّ معنا سابقاً، وليس العمل به أولى من العمل بالآخر.

---

(1) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 449/3.

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 354/13، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، والنووي، المجموع شرح المهذب، 354/13، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، 354/13.

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 220/4.

(6) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 191/4، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 243/5.

(7) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة 1414هـ/1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب الوصايا، رقم: 12458.

2- أنّ القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، وهو معنى قولهم: القرض تبرّع، وهو لا يملك سائر التبرّعات[1].

- وقد يعترض على هذا بعدم التسليم بأنّ القرض هو تبرّع من كلّ الوجوه، بل يثبت بدله.

الترجيح: لّما كان الأصل هو عدم التصرّف في مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن، فإنّ قرض مال اليتيم لا يجوز إلاّ إذا تعيّن طريقةً لحفظ هذا المال، أي إذا لم يمكن حفظه إلاّ بالقرض.

2- حكم إعارة الوليّ مال اليتيم:

للعلماء في مسألة إعارة الوليّ مال يتيمه ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنّه يجوز للوليّ إعارة مال اليتيم، وبه قال الحنفية على سبيل الاستحسان، ووجه الاستحسان عندهم أنّ الإعارة من توابع التجارة، فيملكها الوليّ بملك التجارة في مال اليتيم[2].

- لكن قد لا يسلّم أنّ الإعارة هي من توابع التجارة، لأنّ التجارة يغلب فيها العوض والربح، أمّا الإعارة فيغلب فيها جانب التبرع.

القول الثاني: أنّه يجب على الوليّ إعارة مال اليتيم إن كان مستغنياً عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ووجه ذلك عندهم عمومات الأدلّة الدالّة على وجوب العارية، كقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:7]، فوجه الدلالة من الآية أنّ الله تعالى ذمّ منْع الماعون، فهذا يشمل منع إعارته، فدلّ ذلك على وجوب العارية[3].

القول الثالث: أنّ الوليّ لا يملك إعارة مال اليتيم، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[4]، والدليل على ذلك نهي الله تبارك وتعالى عن قربان مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن كما رأينا من قبل، قال ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 135/5.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، طبعة 1408هـ/1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، 413/5.

(4) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1034/2، والشربيني، مغني المحتاج، 174/2، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 179/2-180.

﴿تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:220]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء:34]، ووجه الدلالة أنّ الله تعالى أمر بالإصلاح في أموال اليتامى وعدم قربها إلاّ بالتي هي أحسن، وليس إعارة أموالهم من ذاك القبيل، لأنّ العارية هي تبرّعٌ بلا مقابل، كما أنّ العارية هي تمليك العوض بلا منفعة، فكان ذلك ضرراً باليتيم[1].

الترجيح: من خلال هذه الآراء وأدلتها يتضح أنّ قول الجمهور بعدم جواز إعارة الوليّ مال يتيمه هو الأقرب إلى حفظه وصيانته، والتصرّف فيه بالتي هي أحسن، خاصّة وأنّ الوليّ لا يملك التبرّع من مال اليتيم، لكن قد يصار إلى القول بوجوب إعارته إن كان اليتيم مستغنياً عنه، وذلك لقوّة دليل من ذهب إلى ذلك من جهة، وجمعاً بين الأدلّة من جهة ثانية.

3- حكم هبة الوليّ مال اليتيم ووقفه والصدقة به ونحوها:

اتفق العلماء على عدم جواز التبرّع من مال اليتيم مجّاناً[2]، ويدخل في ذلك هبتُه بلا عوض، ووقفه والصدقة به، والمحاباة به في البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك، لأنّ ذلك إزالةٌ لملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً باليتيم[3]، لكن اختلفوا فيما إذا كانت هذه الهبة بعوض معلوم على قولين اثنين:

القول الأول: أنّه لا يجوز للوليّ هبة مال اليتيم مطلقاً، مهما كانت قيمة العوض عن ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية[4]، وحجتهم في ذلك أنّ الهبة بعوضٍ هي هبةٌ ابتداءً، بدليل أنّ الملك فيها يتوقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة، فلم تنعقد هبته، فلا يتصوّر أن تصير معاوضة[1].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، بتصرف.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، طبعة 1411هـ/1991م، دار الفكر، بيروت، 148/6، والحطاب، مواهب الجليل، 654/6، والنووي، المجموع، 346/13، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 180/2.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5.

(4) انظر: جماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، 149/6، والكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، والحطاب، مواهب الجليل، 654/6، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 300/3.

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 153/5.

- لكن قد يعترض عليه بأنّ الهبة بعوض مبادلة لمال اليتيم، وهذا هو البيع الجائز.

كما استدلّوا على ذلك بأنّ الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمه إلاّ القيمة، والوصيّ لا يبيع بالقيمة[1].

- ويمكن أن يجاب عنه بجواز البيع بالقيمة عند جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنّه يجوز لوليّ اليتيم أن يهب مال يتيمه بعوض، وذلك بشرط أن يظهر لهذه الهبة غبطة ظاهرة، بمعنى أن يزاد على ثمن المثل زيادة لا يستهين بها العقلاء[2]، ذلك أنّ تصرّف الوليّ في مال اليتيم منوط بالمصلحة، ولا مصلحة لليتيم إلاّ إذا كانت الهبة بعوض أكثر من القيمة، وهو مذهب الشافعية[3]، وأجازه الحنابلة أيضاً بشرط أن يكون العوض قدر قيمة الموهوب فأكثر[4]، ودليلهم في هذا أنّ الهبة بعوض في معنى البيع، والتجارة في مال اليتيم بالبيع والشراء جائزة، والهبة بعوض أيضاً معاوضة المال بالمال، فملكها كما يملك البيع[5]، كما أنّ العوض إذا كان أقلّ من قيمة الموهوب فهو نوع من المحاباة للوليّ، والوليُّ لا يملك ذلك[6].

الترجيح: بالنظر إلى ما ذكره المالكية والحنفية من أدلّة، فإنّه يظهر أنّهم نظروا إلى الهبة بعوض وكأنّها هبة محضة، ومن ثمّة منعوها بالأصل، ولم يراعوا فيها الشقّ الآخر والمتمثّل في أنّها مثل البيع الجائز تماماً، والوليّ يملك هذا البيع، وبالتالي يكون القول بالجواز عند الشافعية والحنابلة هو الأظهر في المسألة، والله أعلم.

---

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 300/3، بتصرف.

(3) الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، 175/2، بتصرف.

(4) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 189/4.

(5) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 450/3.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 153/5، بتصرف.

(7) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 450/3، بتصرف.

المبحث الثــاني

تصرّفات الوليّ بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية

بعد أن أتممنا الحديث في المبحث السابق عن مجمل تصرفات الوليّ في مال يتيمه، وذلك في ما لم يكن متعلّقاً بعقود المعاوضات المالية، فإنّه حريٌّ بنا أن نبحث عن الشقّ الآخر من تصرّفات الوليّ في هذا المال، أعني بذلك عمله بهذا المال في المعاوضات المالية المختلفة من بيع وشراء وإجارة ورهن واستثمار ومرابحة وما إلى ذلك، سيما وأنّ هذه المعاملات متعلّقة بهامش ربح أو خسارة ينجرّان عنها غالباً، فإن كان هناك ربح فقد يطمع الوليُّ فيه، وإن كانت هناك خسارة فسيعود ذلك بالضرر على اليتيم، وعليه وجب تبيين الحكم الشرعيّ فيها جميعاً.

وسنعمل من خلال هذا المبحث على تبيين آراء العلماء في مختلف العمليات الاستثمارية التي يقوم بها الوليّ لتنمية مال يتيمه، مبيّنين في ذلك الشروط والضوابط المتعلّقة بكلّ عملية استثمارية، وذلك حتى لا يقع الوليّ في كبيرة أكل مال اليتيم وتضييعه وتعريضه للخسران، والتي أمر النبيّ ﷺ باجتنابها في قوله: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ**»[1].

ولّما كان الوليُّ يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، وكان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله وينمّيه ويستثمره، وذلك بمختلف سبل التنمية كالبيع والشراء والمضاربة والإجارة ونحوها، كان من الواجب عليه أن يحتاط لهذا اليتيم كما يحتاط لنفسه أو أكثر، ذلك أنّ الأصل فيمن تصرّف لغيره سواء كان وليًّا أو وكيلاً أو ناظر وقف أو غير ذلك، أن يكون تصرّفه في ذلك تصرّف نظر ومصلحة، خاصّةً وأنّا قد علمنا حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الأموال عموماً، وأموال الأيتام المستضعفين خصوصاً.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم: 6465، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم: 272.

المطلب الأول

أحكام مضاربة الوليّ بمال اليتيم

1- مشروعية المضاربة بمال اليتيم:

اتفق أهل العلم على أنّ للوليّ مطلقاً الاتجار بمال اليتيم والمضاربة به، وذلك بدفعه لغيره مقابل جزء شائع من ربحه، أو بمضاربته هو بهذا المال، بل وصرّح جمع من أهل العلم باستحباب ذلك أنّه الأنسب لحفظ أموالهم، والأفضل لتنميتها وتثميرها، وممّن رأى ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وإبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، وأبو ثور، والضحاك، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي[1]، وليس فيه خلاف إلاّ ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من عدم جواز المضاربة بمال اليتيم احتياطاً له، وتجنّباً للمخاطرة به، إذ الأفضل حفظه، وقد اشترط الحنابلة لهذه المضاربة بمال اليتيم شروطا هي: ألاّ يتّجر به إلاّ في المواطن الآمنة، وألاّ يدفعه إلاّ إلى الأمناء، وألاّ يغرّر بماله[2].

وقد استدلّ العلماء على مشروعية المضاربة بمال اليتيم بما يأتي:

1- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»[3]، ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبيّ ﷺ أمر بالاتجار في أموال اليتامى، والتجارة هي أمر يشمل المضاربة والمساقاة والمزارعة والإجارة وغيرها، والذي يهمّنا هنا هو أنّ الحديث يدلّ على مشروعية المضاربة بأموال اليتامى لأجل استثمارها وتنميتها.

---

(1) انظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، سنة 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت، 86/21، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1033/2، والنووي، روضة الطالبين، 124/5، وابن مفلح، المبدع، 219/4، وابن قدامة، المغني، 317/4.

(2) ابن قدامة، المغني، 317/4، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 243/5.

(3) سبق تخريجه في الصفحة 64.

2- ما رواه الحكم بن أبي العاص الثقفي[1] قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: هل قبلكم متجر، فإنّ عندي مال يتيم كادت الزكاة أن تأتي عليه؟ قال: قلت له: نعم، قال: فدفع إليّ عشرة آلاف، فغبتُ ما شاء الله ثمّ رجعتُ إليه، فقال: ما فعل المال؟ قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: ردّ علينا مالنا، لا حاجة لنا به"[2].

3- ما ورد عن عمر ﷺ أنّه قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[3]، ووجه الدلالة من هذا الأثر والذي قبله هو فعل عمر وأمره بالتجارة في مال اليتامى، وهو ما يدلّ على مشروعية المضاربة بأموالهم.

قال الإمام الباجي: "قوله: اتّجروا في أموال اليتامى إذنٌ منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أنّ الناظر لليتيم إنّما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمّي ماله ويثمّره له، ولا يثمّره لنفسه، لأنّه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنّما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلاّ فليدفعه إلى ثقةٍ يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائرهُ لليتيم"[4].

4- ما رواه القاسم بن محمد[5] قال: "كنّا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكّي أموالنا، ثمّ تدفعه مقارضةً، فبورك لنا فيه"[6]، ووجه الدلالة منه هو دفع عائشة رضي الله عنها لأموال اليتامى الذين كانوا في حجرها مضاربة، فدلّ ذلك على جواز القراض أو المضاربة بأموالهم.

---

(1) هو أبو عبد الملك الحكم بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، أخو الأمير عثمان بن أبي العاص، قال ابن سعد: يقال له صحبة، وولاّه أخوه عثمان البحرين، فافتتح فتوحاً كثيرة، واستخلفه عمر على الطائف مكان أخيه عثمان، روى عن عمر بن الخطاب. [انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 104/2].

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، رقم: 10767.

(3) سبق تخريجه في الصفحة 64.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 91/2.

(5) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، الإمام القدوة الحافظ الحجة، ولد في خلافة علي، وتربّى يتيماً في حجر عمته عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وطائفة، وحدّث عنه الشعبي ونافع بن عبد الله وغيرهم. [انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 53/5-54].

(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: 864، وعبد الرزاق في المصنّف، كتاب الزكاة، رقم: 6984، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، رقم: 7137.

5- ولأنّ المضاربة بمال اليتيم أحظُّ له، لتكون نفقته من فاضله وربحه، وذلك ما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعزّ عليهم من أولادهم[1].

6- ما سبق ذكره من أنّ الوليّ لا يقرب مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن، وذلك بغية إصلاح ماله وتثميره، والمضاربة فيها إصلاح لهذا المال فتشرع لذلك، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:220]، وقال: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ [الأنعام:152]، وقال ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ فذكر منها: «...**وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**...»[2]، وغيرها من الآيات والأحاديث...

2- مسألة أخذ المضارب بمال اليتيم شيئاً من الربح مقابل عمله:

لئن كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز المضاربة بمال اليتيم ومشروعيتها، فإنّهم اختلفوا في استحقاق الوليّ أو غيره ممّن ضارب بمال اليتيم جزءاً من ربحه، نظير عمله فيه على قولين هما:

القول الأول: أنّه ليس لوليّ اليتيم أن يأخذ شيئاً من ربح المضاربة بمال اليتيم، لكن له أن يعطي جزءاً من الربح لغيره ممّن دفع إليه المال مضاربةً على حسب ما اتفقا عليه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

وحجّة هذا القول ما ذكره ابن مفلح[4] في المبدع من أنّ الربح هو نماء مال اليتيم، فلا يستحقّه غيره إلاّ بعقد، ولا يجوز للوليّ أن يعقد المضاربة لنفسه للتهمة فيه، أمّا إعطاء المضارب

---

(1) ابن قدامة، المغني، 317/4، بتصرف.

(2) سبق تخريجه في الصفحة 144.

(3) انظر: الباجي، المنتقى، 91/2، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1033/2، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 124/5، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4.

(4) هو الإمام أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت804هـ)، الدمشقي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، من أشهر كتبه: المبدع شرح المقنع في الفقه، وطبقات الحنابلة. [انظر: الأعلام للزركلي، 64/1].

غير الوليّ فهو على الأصل في عملية المضاربة بأن يأخذ المضارب جزءاً نظير عمله، بمعنى أنّه يأخذ من الربح حسب ما وافقه عليه وليّ اليتيم الذي دفع المال إليه[1].

القول الثاني: ويرى جواز أخذ الوليّ جزءاً من ربح المضاربة، وجواز إعطاء غيره ممّن ضارب بالمال، وهو مذهب الحنفية[2] ورأيٌ عند الحنابلة[3]، وقد استدلّوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [النساء:10]، ووجه الدلالة أنّ الآية حرّمت الأكل من مال اليتيم مع الظلم، فمفهومها جوازه مع عدم الظلم، ومن عدم الظلم أخذ شيء من ربح ماله المقارض به، إذ هو حقٌّ في مقابل العمل بماله مضاربةً.

2- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:6]، ووجه الدلالة منه أنّه إذا جاز الأكل مع عدم العمل، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى[4].

3- قول عمر ﷺ: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[5]، ووجه الدلالة منه أمر عمر بالمضاربة بمال اليتيم، والمضاربة كما هو معلوم في الفقه هي دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه.

4- قالوا: وللوصيّ أن يتّجر في مال اليتيم، وله دفعه لغيره مضاربةً، وله أن يعمل به مضاربةً أيضاً بحصّة شائعة من الربح، فإن جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإن لم يُشهد يحلّ له الربح فيما بينه وبين الله، لكنّ القاضي لا يصدّقه في ذلك[6].

---

(1) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4، بتصرف.

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 362/2، وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، 147/6.

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 243/5.

(4) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 361/2-362، بتصرف.

(5) سبق تخريجه في الصفحة 64.

(6) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 154/5، والسرخسي، المبسوط، 18/22، بتصرف.

5- ما ذكره الجصاص[1] في أحكام القرآن من أنّه إذا جاز للوليّ أن يدفع من ربح مال اليتيم إلى غيره من المضاربين، فكذلك يجوز له أخذ جزء من هذا الربح إذا كان هو المضارب، إذ لا فرق بينه وبين غيره من المضاربين[2].

الترجيح: بالنظر إلى قوّة أدلّة الحنفية في هذه المسألة في مقابل ما ذكره الجمهور، ولّما كان الوليُّ نائباً عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وكانت المضاربة من مصلحة مال اليتيم، وكان الأصل كما رأينا في المضاربة هو استحقاق المضارب جزءاً من الربح، كان للوليّ أن يأخذ شيئاً من الربح مقابل مضاربته، ولا فرق بينه وبين غيره من المضاربين بمال اليتيم، والله أعلم.

3- ما يجري فيه حكم المضاربة من المعاملات المالية الأخرى:

هناك معاملات مالية تأخذ نفس حكم المضاربة، ويجري عليها الخلاف الفقهي السابق فيها، وهي المساقاة والمزارعة، إذ الاتفاق حاصلٌ بين العلماء على مشروعيتهما، فإذا كان لليتيم شجرٌ فإنّ لوليّه أن يعمل في الشجر مساقاةً بنفسه، وله أن يدفعه لغيره أيضاً، وإذا كان له أرض فإنّ لوليّه أن يزارع فيها بنفسه، وله دفعها لغيره مزارعةً، لكن وفيما يتعلّق بأخذ الوليّ جزءاً من الربح مقابل مزارعته أو مساقاته، فإنّه ينطبق عليه نفس حكم أخذ الوليّ جزءاً من الربح مقابل مضاربته بمال اليتيم الذي رأيناه في المسألة السابقة، فله على مذهب الحنفية أن يأخذ مقابلا لعمله، وأن يدفع لمن قام بالمزارعة أو المساقاة بأرض أو شجر اليتيم جزءاً من الربح، بشرط أن يكون البذر من الوصيّ، أمّا على مذهب الجمهور فليس للوليّ أن يأخذ شيئاً من الربح لنفسه، لكن له أن يدفع لغيره إن قام بالمزارعة أو المساقاة بهذه الأرض أو الأشجار[3].

---

(1) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، فاضل من أهل الري، سكن بغداد وتوفي بها، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، من أشهر مؤلفاته كتاب أحكام القرآن. [انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 84/1، والزركلي، الأعلام، 171/1].

(2) الجصاص، أحكام القرآن، 263/2، بتصرف.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، 18/22، وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، 147/6، والباجي، المنتقى، 91/2، وابن عبد البر، الكافي، 1033/2، والنووي، روضة الطالبين، 124/5، وابن قدامة، المغني، 317/4.

المطلب الثـــاني

الأحكام الفقهية لبيع الوليّ من مال اليتيم

من أهمّ تصرّفات الوليّ على اليتيم البيعُ والشراءُ لليتيم من ماله، ومن المهمّ أن نقف عند حدود هذا التصرّف من قبل الوليّ بيعاً وشراءً، والإتيان على هذا الموضوع كما ذكره الفقهاء يتمّ من خلال مسائل ثلاثة هي: مسألة شراء الوليّ مال اليتيم لنفسه أو بيع ماله له، ومسألة بيع الوليّ مال اليتيم نسيئةً أو بالعَرَض، ومسألة تضمين الوليّ إذا باع أو اشترى بأنقص من القيمة، وسنقف فيما يأتي على كلّ مسألة من هذه المسائل وبيانها على انفراد.

1- مسألة شراء الوليّ مال اليتيم لنفسه أو بيع ماله له:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال عدّة، ويمكن إجمال ما ذكروه في رأيين اثنين:

الرأي الأول: ويذهب إلى جواز بيع وشراء الوليّ مال اليتيم لنفسه، وذلك إذا زالت التهمة عنه، بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع، وهو مذهب المالكية والحنفية، غير أنّ الحنفية يستثنون من ذلك القاضي ووصيّه فلا يملكون ذلك، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد بشرطين هما: أن يزيد على ثمن مثله في النداء، وأن يتولّى النداء غيره، وإليه ذهب الإمام ابن حزم بشرط عدم المحاباة في ذلك[1]، وقد استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- ما ورد عن ابن عمر ﵁ أنّه كان يستقرض من مال اليتيم[2]، ووجه الدلالة أنّ في القرض نوع من التبرّع، وإذا جاز ذلك فيه فهو في عقود المعاوضات من باب أولى.

- لكن قد يردّ عليه بما ذكرنا أنّه إنّما استقرض نظراً لليتيم، واحتياطاً إن أصابه شيءٌ غرمه[3].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 154/5، والزيلعي، تبيين الحقائق، 211/6، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 299/3، وابن رشد، بداية المجتهد، 361/2، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 246/5، وابن حزم، المحلّى، 324/8.

(2) انظر تخريجه في الصفحة 139.

(3) انظر الصفحة 139.

2- أنّه يجوز للولي بيعه من الأجنبيّ بما لا زيادة فيه متيقّنة كما هو معلوم، فبيعه من نفسه بالزيادة المتيقّنة أولى[1].

3- أنّ الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين، بدليل أنّ الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمّه جاز، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصحّ الشراء كما لو حصل من أجنبيّ[2].

4- أنّ الوليّ إذا باع من نفسه بزيادة على ما يباع، عُلم أنّه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرّفه فيه كما لو باعه من أجنبيّ[3].

5- أنّ الوليّ مأمور بالقيام بالقسط والتعاون على البرّ، فإذا فعل ما أُمر به فهو محسن، وإذ هو محسنٌ فما على المحسنين من سبيل، ولم يأت قطٌّ نصٌّ من قرآن ولا سنّة بالمنع من ابتياعٍ، ممّن ينظر له من نفسه أو يشتري له من نفسه[4].

الرأي الثاني: ويرى عدم جواز بيع الوليّ أو شرائه من نفسه لليتيم، وهو مذهب الشافعية، لكنّهم استثنوا الجدّ فقالوا بأنّ له أن يبيع ويشتري، والمعتمد عند الحنابلة[5]، وقد استدلّوا له بما يأتي:

1- ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لاَ يَشْتَرِي الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ**»[6].

---

(1) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف على مسائل الخلاف، ط1، سنة 1408هـ/1988م، مطبعة الإرادة، مصر، 27/2.

(2) المرجع نفسه، 28/2.

(3) المرجع نفسه، 27/2.

(4) ابن حزم، المحلّى، 324/8.

(5) انظر: النووي، روضة الطالبين، 188/4-189، والماوردي، الحاوي في فقه الإمام الشافعي، 536/6، وابن قدامة، المغني، 317/4، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 218/4.

(6) لم أجد من خرّج هذا الحديث من العلماء والمحدثين الذين تناولوه، وغاية ما قاله ابن حجر فيه أنّه لم يجده. [ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، سنة 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، 108/3]، وقال ابن الملقّن: هذا الحديث غريب لا أعرف من خرّجه بعد البحث الشديد عنه. [ابن الملقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، سنة 1425هـ/2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 677/6].

- ويناقش هذا الحديث بأنّه لا يثبت عن النبيّ ﷺ، وليس هناك من أخرجه من أصحاب الحديث الذين تناولوه كما رأينا في تخريجه.

2- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال لمن سأله عن مال اليتيم: "لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله"[1].

- وقد يناقش أثر ابن مسعود هذا بأنّه محمول على الاحتياط لمال اليتيم، ولا جزم فيه بالمنع.

3- أنّ الوليّ متّهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه، فلم يُجعل ذلك إليه[2].

- لكن قد يردّ بأنّه استدلال بمحلّ النزاع، لأنّ الجواز عند من قال به مشروط بعدم التهمة.

الترجيح: الذي يظهر من خلال هذه الأقوال وأدلّتها أنّها ترمي إلى حفظ مال اليتيم، فإذا تعيّن على الوليّ البيع لليتيم والشراء له من نفسه، وانتفت عنه تهمة ظلم اليتيم، جاز له ذلك كما ذكره أصحاب المذهب الأول، والله أعلم.

2- مسألة بيع الوليّ مال اليتيم نسيئةً أو بالعرَض:

جمهور أهل العلم على أنّ للوليّ بيع مال اليتيم نسيئةً وبالعرَض، لكن اختلفوا في شروط ذلك، فقد ذهب الحنفية إلى جوازه إذا لم يكن الأجل فاحشاً، فإن كان فاحشاً فلا يباع هذا المال به، وألاّ يكون في البيع بالعرض ضرر باليتيم، وذهب المالكية في ظاهر المذهب، والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز البيع إذا كان في ذلك مصلحة، بأن يكون أكثر ثمناً وأنفع، أو لخوف عليه من نهب أو ضياع ونحو ذلك، لكنّ المشهور من مذهب الحنابلة عدم جواز بيعه بالعرَض[3].

وقد استدلّ جمهور أهل العلم على هذا الجواز بالأدلّة الآتية:

---

(1) انظر تخريجه في الصفحة 140.

(2) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4، بتصرف.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 708/6-710، وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، 176/3، وابن عبد البر، الكافي في فقع أهل المدينة المالكي، 1033/2، والحطاب، مواهب الجليل، 652/6-653، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 300/3، والنووي، روضة الطالبين، 188/4، والرملي، نهاية المحتاج، 378/4، والشربيني، مغني المحتاج، 175/2، وابن قدامة، المغني، 317/4، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 190/2.

1- ما سبق بيانه من أنّ تصرّف الوليّ في مال يتيمه منوط بالمصلحة، وإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئةً أو بالعرض مصلحة، فهو من الإصلاح لماله، وقربانٌ له بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:127].

2- أنّ الوليّ يملك الاتجار بمال اليتيم، والبيع نسيئة أو بالعرض لمصلحته هو من عادة التجار وعملهم، فيجوز لذلك[1].

3- وحجّة الحنفية أنّ الأجل إذا كان يسيراً فهو ممّا يعفى عنه كالغرر اليسير، أمّا إذا كان طويلاً فلا، كما أنّه لا بدّ من أن يأمن الوليّ الجحود وهلاك الثمن، وذلك لئلاّ يتضرّر اليتيم[2]، والحقيقة أنّ هذا شرط جميع المذاهب وليس الحنفية وحدهم، إذ تكمن مصلحة اليتيم في ذلك.

4- أما الشافعية فقد اشترطوا له أن يأخذ على هذا الثمن المؤجل رهناً وفياً به، ولا يجزئ الكفيل عن الرهن، وأن يُشهد على البيع وجوباً، وأن يكون المشتري موسراً ثقةً، وأن يكون الأجل قصيراً عرفاً [3].

6- وأما الحنابلة المجيزون للبيع نسيئةً فيشترطون له أن يحتاط على الثمن برهن أو كفيل موثوق به، واحتج من منعه بالعرض منهم بأنّ البيع عند الإطلاق يتقيّد بالعرف، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعرض[4].

3- مسألة تضمين الوليّ إذا باع أو اشترى بأنقص من القيمة:

اتفق العلماء على أنّ الوليّ إذا باع أو اشترى لليتيم بغبن فاحش فإنّه يضمن، لأنّ البيع بغبن فاحش ليس من مصلحة اليتيم، والوليّ هنا مفرّط فيضمن ما أدّاه من الزيادة الفاحشة[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، بتصرف.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 708/6، وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، 176/3.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 175/2، والرملي، نهاية المحتاج، 378/4.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 243/5، بتصرف.

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 153/5، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1034/2، والنووي، المجموع شرح المهذب، 347/13، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 218/4-219، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 43/30.

لكنّهم اختلفوا فيما إذا كان الغبن يسيراً غير فاحش، كأن يشتري أو يبيع بأكثر أو أقلّ من ثمن المثل قليلاً، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول فقهاء المالكية، وهو أنّ الوليّ لا يشتري إلاّ بثمن المثل، ولا يبيع إلاّ بأزيد من الثمن، إلاّ إذا كانت هناك حاجة ماسّة للبيع فيجوز بالثمن، ويضمن إن خالف هذا، ومأخذهم في هذا الاحتياط لمال اليتيم[1].

القول الثاني: قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنّه إذا باع بأقلّ من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل، فإن كان ممّا يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن، وإن كان ممّا لا يتغابن به الناس عرفاً ضمن، ومستندهم في هذا أنّ إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص في البيع، أو زاد على ثمن المثل في الشراء، ولأنّه لا نظر للصغير فيما لا يتغابن به الناس[2].

القول الثالث: لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنّه إذا اجتهد وتحرّى فلا ضمان عليه، وإن فرّط ضمن، وحجّته في هذا أنّه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه، فكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ وهذا الضرب هو خطأٌ في القصد والاعتقاد لا في العمل، وأيضاً لأنّ الوليّ مأذونٌ له في البيع والشراء، وما ترتّب على المأذون غير مضمون[3].

الترجيح: الذي يظهر من خلال هذه الأقوال الثلاثة أنّها ترجع كلّها إلى القول بعدم الضمان على الوليّ إذا لم يفرّط، وإن اختلفت صيغها وعباراتها، وبالتالي يكون ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من عدم الضمان على الوليّ إذا احتاط في تعاملاته ولم يفرّط هو الأقرب إلى الصواب في المسألة، خاصّة إذا علمنا أنّ الوليّ أمين، والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعدّي والتفريط، والله أعلم.

---

(1) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 653/6، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 300/3.

(2) انظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 709/6، والسرخسي، المبسوط، 159/24، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 188/4، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4.

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 146/4، بتصرف.

المطلب الثالث

أحكام إجارة ورهن واستثمار الوليّ مال اليتيم

1- مسألة تأجير الوليّ مال اليتيم:

اتّفق العلماء على أنّ للوليّ أن يؤجّر مال اليتيم بأجر المثل أو أكثر منه، بل هو مستحبّ ومقبول، ذلك أنّ فيه حظًّا لليتيم ومصلحة، إذ هو من باب القيام لليتامى بالقسط، مثل أن يحتاج الوليّ إلى ذلك في النفقة على يتيمه والقيام بمختلف مصالحه، فإن أجّره الوليُّ بأقلّ من ثمن المثل، وكان الغبن فاحشاً فإنّه يضمن الفائت بالإيجار بالاتفاق، لأنّ الظاهر من إجارته بغبن فاحش أنّه مفرّط، أماّ إذا كان الغبن يسيراً غير فاحش، فإنّه يرد عليه الخلاف السابق الذي رأيناه في تضمين الوليّ إن باع بأقلّ من ثمن المثل أو اشترى بأكثر من القيمة[1].

لكنّهم اختلفوا فيما إذا أجّر الوصيّ مال اليتيم، ثمّ بلغ اليتيم ولّما تنقض مدّة الإجارة، فهل لليتيم أن يفسخ عقد الإجارة الذي عقده الوليّ أم لا؟ في ذلك قولان اثنان للفقهاء هما:

القول الأول: أنّه لا خيار لليتيم في فسخ عقد الإجارة إذا بلغ، طالما أن الوليّ هو الذي أنشأه، وهو مذهب الحنفية[2].

وقد استدلّوا على ذلك بعدّة أدلّة منها ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، ووجه الدلالة أنّ الأمر بالإيفاء بالعقد أمرٌ يفيد الوجوب، فيدخل فيه ما عقده الوليّ من الإجارة على مال اليتيم، لأنّه مأذون له في ذلك، وليس لليتيم البالغ أن يبطل هذا الأمر.

---

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار، 722/6، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1034/2، والشربيني، مغني المحتاج، 175/2، وابن قدامة، المغني، 51/6.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 154/5، والسرخسي، المبسوط، 141/25.

- لكن نوقش هذا الدليل بأنّ الوليّ مأذون له في الإجارة حال ولايته، أي فيما قبل بلوغ اليتيم، أمّا إن بلغ اليتيم فلا تصرّف للوليّ فيما ماله، وبالتالي يمكن لليتيم أن يفسخ هذه الإجارة[1].

2- أنّ إجارة مال اليتيم تصرّفٌ في ماله على وجه النظر، فهو يقوم الولي فيه مقامه[2].

القول الثاني: ويذهب إلى التفصيل في فسخ هذه الإجارة، فإذا أجّر الوليّ هذا المال في مدّة يعلم بلوغ اليتيم فيها، كأن يؤجره لثلاث سنوات مثلاً، وعمر هذا الصبيّ أربع عشرة سنة، فإنّ الإجارة تنفسخ بمجرّد بلوغ الصبيّ، أمّا إذا أجّره في مدّة لا يعلم بلوغه فيها، مثل أن يؤجّره في الخامسة عشر فيبلغ الصبيّ في أثنائها، فإنّ الإجارة لا تنفسخ حينئذ، وهذا القول هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[3].

وقد احتجّ هؤلاء على مذهبهم بما يأتي:

1- أنّه إذا كان الوليّ يعلم بلوغ اليتيم أثناء مدّة الإجارة ثمّ أجّر هذا المال، فإنّه يكون في هذه الحالة متصرّفاً في غير زمن ولايته، وبالتالي حقّ لليتيم البالغ أن يفسخ هذه الإجارة[4].

2- إنّ القول بعدم ملك اليتيم البالغ فسخ عقد الإجارة الذي عقده وليّه قبل البلوغ، يفضي إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وهذا أمر غير سائغ[5].

الترجيح: الذي يظهر من خلال هذين الرأيين أنّ ما ذكره الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من التفريق بين حالة ما إذا كان الوليّ يعلم بلوغ الصبيّ، وحالة ما إذا كان لا يعلم هو الراجح، لقوة دليلهم في مقابل ما ذكره الحنفية من أدلّة.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 51/6، بتصرف.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 154/5، بتصرف.

(3) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1034/2، والشربيني، مغني المحتاج، 175/2، وابن قدامة، المغني، 51/6.

(4) ابن قدامة، المغني، 51/6، بتصرف.

(5) المرجع نفسه، والصفحة نفسها، بتصرف.

2- مسألة رهن الوليّ مال اليتيم:

اتفق أهل العلم على أنّ للوليّ رهن مال اليتيم لأمر يتعلّق بحاجته أو مصلحته، كأن يقترض له لنفقته أو توفير ما لزمه، أو لإصلاح ضياعه، أو كأن يشتري له ما يساوي مائة بمائتين نسيئةً، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله، وذلك لأنّ الرهن من توابع التجارة التي يحتاجها التجار، والوليّ يملك التجارة بمال اليتيم، فيملك توابعها أيضاً[1].

لكنّهم اختلفوا فيما إذا رهن الوليّ مال اليتيم بدين لغير حاجته أو مصلحته، سواء كان هذا الرهن للوليّ أو لغيره، ولهم في ذلك قولان اثنان هما:

القول الأول: أنّه لا يجوز للوليّ رهن مال اليتيم بدين لغير مصلحة اليتيم، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وحجّتهم في هذا أنّ رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلّق به هو تصرّفٌ فيه لا بالتي هي أحسن، حيث يترتب عنه حبس مال اليتيم بغير منفعة تعود إليه، وقد ذكرنا من قبل أنّ تصرّف الوليّ في مال اليتيم منوط بالمصلحة، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء:127]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:152].

القول الثاني: ويرى بأنّه يجوز للوليّ على سبيل الاستحسان أن يرتهن مال اليتيم بدين لنفسه، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية[3].

وحجّتهم في ذلك قياس رهن مال اليتيم على إيداعه، بجامع أنّ كلاً من الرهن والوديعة فيهما حبس لمال اليتيم ولّما كان إيداعه جائزاً فكذلك رهنه.

(1) انظر: جماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، 438/5، والدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، 232/3، والشربيني، مغني المحتاج، 122/2، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 5/243-244.

(2) انظر: الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، 232/3، والشربيني، مغني المحتاج، 122/2، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 450/3.

(3) انظر: جماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، 438/5، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، 479/6.

- لكن قد يعترض على هذا القياس بأنّه قياسٌ مع الفارق، إذ هناك فرق بين الوديعة والرهن، فالوديعة عقد جائزٌ يمكن فسخه في أي وقت، في حين أنّ الرهن لازم من قبل المرتهن، ولا يمكن فسخه إلاّ برضاه.

الترجيح: من القواعد المعهودة في الفقه أنّ من تصرّف لغيره فتصرّفه تصرّف مصلحة لا تصرّف تشهٍّ واختيار، وعليه يكون قول جمهور أهل العلم بعدم جواز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلّق به، سواء كان الراهن وليًّا أو غيره، هو الراجح في المسألة، خاصّة وأنّ به يكون الاحتياط لمال اليتيم أكثر، والله أعلم.

3- مسألة استثمار الوليّ مال اليتيم:

تعدّ مسألة استثمار مال اليتيم المسألة الرئيسة في بحثنا هذا، وقد آثرت أن أتركها كآخر مسألة من المسائل المتعلّقة بمال اليتيم، ذلك أنّها مبنية على المسائل التفصيلية التي سبقتها، أو هي عبارة عن حوصلة لها، والناظر في كتب الفقه يجد أنّ الفقهاء تعرّضوا لهذه المسألة، واستدلّوا لها بما ذكرناه من قبل من أدلّة خاصّة بعمل الوليّ في مال اليتيم، وخلاصة ما ذكروه من آراء يرجع إلى أقوال أربعة هي كالآتي:

القول الأول: للحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وروي عن عمر وعائشة والضحاك، وهو أنّه يجوز للوليّ أن يستثمر في مال اليتيم، لأنّ ذلك أصلح له، إذ لا فائدة في بقاء أمواله دون استثمار، لأنّ الأصل في تصرّفات الوليّ في مال اليتيم أنّها مبنية على مصلحة اليتيم[(1)].

قال الإمام ابن العربي: "روي عن النبيّ ﷺ أنّه حثّ على التجارة في أموال الصبيان أولياءهم، لئلاّ تأكلها الصدقة، ولكن عوّل مالك على حديث عمر بن الخطاب ﷺ، لأنّه خليفة وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة ﷺ"[(2)].

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، 86/21، وجماعة علماء الهند، الفتوى الهندية 147/6، ، والباجي، المنتقى، 91/2، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1033/2، والنووي، روضة الطالبين، 124/5.

(2) ابن العربي، القبس، ضمن كتاب موسوعة شروح الموطأ، 310/8-311.

وجاء في المبسوط للسرخسي: وللوصيّ أن يتّجر في مال اليتيم، وله دفعه لغيره مضاربةً، وله أن يعمل به مضاربةً أيضاً بحصّة شائعة من الربح، فإن جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء[1].

القول الثاني: للحنابلة والشافعي، وهو أنّ للوليّ مطلقاً استثمار مال اليتيم، وهو أولى من تركه، وروي عن النخعي وابن عمر والحسن بن صالح وغيرهم، وقال الشافعي: "وأحبّ أن يتّجر الوصيّ بمال من يلي، ولا ضمان عليه"[2].

قالوا: لأنّ ذلك أحظٌّ للمولّى عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعزّ عليهم من أولادهم، إلاّ أنّه لا يتّجر إلاّ في المواطن الآمنة ولا يغرّر به، ولأنّ الوليّ نائب عن اليتيم في كلّ ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له لما فيه من استبقاء المال، فصار تصرّفه فيه كتصرّف المالك في ماله، وحينئذٍ فللعامل ما شورط عليه من الربح[3].

القول الثالث: للشافعية، وهو أنّه يجب على الوليّ استثمار مال بقدر النفقة والزكاة لا أكثر.

قال تقي الدين السبكي[4] في فتاواه: "اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أو مستحبّة، والأصحّ في المذهب أنّها واجبة بقدر النفقة والزكاة، وينبغي أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أنّ الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار، ولا شكّ أنّ ذلك مشروط بالإمكان والتيسّر والسهولة، أمّا إنّه يجب على الوليّ ذلك ولا بدّ فلا يمكن القول به... ولو كان كلّ من معه مال يقدر أن يستنميه بقدر نفقته، كانوا هم سعداء، ونحن نرى

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، 18/22 و162.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، 317/4، والماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 361/5.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، 317/4، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 219/4، والبهوتي، وكشف القناع عن متن الإقناع، 449/3.

(4) هو الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي (ت756هـ)، شيخ الإسلام وأحد الحفاظ المفسّرين المناظرين، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك بمصر، وتوفي بالقاهرة، من أشهر كتبه: مختصر طبقات الفقهاء، والفتوى. [انظر ترجمته عند: السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، 139/10، والزركلي، الأعلام، 302/4].

أكثرهم معسرين، والإنسان يشفق على نفسه أكثر من كلّ أحد، فلو كان ذلك ممكناً لفعلوه، فكيف يكلّف به وليّ اليتيم"[1].

القول الرابع: للإمامين الجصاص وابن تيمية رحمهما الله، وهو أنّه مندوب إليه وليس بواجب.

ومستند الجصاص في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:220]، حيث قال: "فدلّ على أنّه ليس بواجب عليه التصرّف في ماله بالتجارة، ولا هو مجبرٌ على تزويجه، لأنّ ظاهر اللفظ يدلّ على أنّ مراده الندب والإرشاد"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويستحبّ التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره: اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة"[3].

الترجيح: "إنّ ترك أموال اليتامى مجمّدة من غير استثمار لها ينافي مصلحتهم، لأنّ النفقة وكذا الصدقة – على رأي من يوجبها في أموالهم – يمكن أن تستهلكه حقًّا، ولا يخفى أنّ تصرف الأولياء في أموال الأيتام منوط بمصلحتهم، وأنّه كما يلزمهم شرعاً رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربية والتقويم، فإنّه يلزمهم أيضاً رعاية أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها، ولكن على سبيل الندب والإرشاد إلى الأفضل، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:220]، ومراعاةً للقواعد العامّة للشريعة، وهذا ما يجعلنا نميل إلى اتجاه القائلين بالاستحباب والأفضلية لا غير، ولا شكّ أنّ ذلك مقيّد بما إذا لم يكن في اتّجار الوليّ بها أو إبضاعها للغير أو دفعها إليه مضاربةً أو شركةً مخاطرةٌ بمال اليتيم، بالنظر إلى الحالة الاقتصادية في البلد، وإلى أمانة من يثمّر له مال، وخبرته ومقدرته في هذا المجال، والله أعلم"[4].

---

(1) السبكي، تقي الدين، فتاوى السبكي، د.ت، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، 326/1.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، 13/2-14.

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 398/5.

(4) حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد – مرجع سابق – ص476.

الْبَابُ الثَّالِثُ

الباب الثالث

استثمار أموال الأيتام والآفاق المستقبلية

وفيه فصلان اثنان هما:

الفصل الأول: التأسيس لشركة استثمار إسلامية معاصرة.

المبحث الأول: شركات الاستثمار في القانون والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: نموذج لشركة استثمار إسلامية معاصرة.

الفصل الثاني: أنموذج شركة إسلامية معاصرة لاستثمار أموال الأيتام.

المبحث الأول: تنظيم الشركة وبيان مواردها المالية.

المبحث الثاني: استثمارات أموال الشركة ومراقبة وضبط أرباحها.

تمهيد:

إنّ ما ذكرناه في الباب الأول من الرسالة من مبادئ شرعية عامّة لاستثمار الأموال، وما تناولناه من قواعد ومقاصد للاستثمار في المنظور الشرعي، يمكن أن نعتبره الجانب النظري لموضوع الاستثمار، ذلك أنّ العمليات الاستثمارية المختلفة عبر العصور والأمكنة تحتاج منّا إلى وقفة لتحديد الأنسب منها إلى موضوعنا هذا، بغية تطبيقه وتوظيفه قدر الإمكان في عصرنة المعاملات المالية الإسلامية المختلفة، خاصّة وأنّنا رأينا أنّ الشرع الإسلامي الحنيف يحثّ على الاستثمار ويحبّذ إليه، بل ويوجبه في كثير من الأحيان حفاظاً على المال، وبأي طريق ما لم يكن مخالفاً لأحكام الشريعة، ولعلّ هذا ما يلاحظ في الواقع من خلال قيام شركات استثمار إسلامية في شكل مؤسسات فردية وشركات أشخاص، إذ كان لشعار المشاركة الإسلامي أكبر الأثر في جلب المدّخرات من قبل مختلف المشاركين.

كما أنّ ما تناولناه في الباب الثاني من أحكام تفصيلية متعلّقة بفئة الأيتام، وكيف أنّ الشريعة الإسلامية راعت حقوق هذه الفئة ولم تتركها هملاً، بل وألزمت المجتمع المسلم بأن يرعى أيتامه وكلّ مستضعفيه، وجعلت ذلك من الإيمان، ونقضه وتضييعه من التكذيب بالدين، وأيضاً ما وقفنا عليه من أحكام تصرّفات الأوصياء على الأيتام في أموالهم، وما توصّلنا إليه من أنّ للوليّ أن ينمّي مال يتيمه ويستثمره بأيّ طريق شرعيّ لاستثمار الأموال، ما لم يكن في ذلك تضييع لمال اليتيم وأكل له بالباطل، كلّ ذلك يحتّم علينا أن نبحث عن سبيل شرعي معاصر يمكن أن يجعل حقوق هذه الفئة مصونةً أكثر، ويحفظ أموالها وينمّيها لها حتى بلوغها سنّ الرشد.

استناداً إلى هاتين الخلفيتين المتعلّقتين بالاستثمار وبالأيتام، فإنّنا سنعمل في هذا الباب على إنشاء نموذج لشركة استثمار إسلاميّة معاصرة، تقوم بتنمية أموال الأيتام واستثمارها وحفظها لهم امتثالاً لأمر الله تعالى بذلك، حيث تكون هذه الشركة طبعاً مستندةً إلى القواعد والأحكام الشرعية المتعلّقة بهذين الموضوعين، إذ هو القيد الرئيسي لعملها وإلاّ فإنّها لن تكون مؤهّلة لخدمة الأيتام، وهي في نفس الوقت شركةٌ لا تتعارض مع القوانين الاقتصادية الوضعية المتعلّقة باستثمار

الأموال، وبالتالي يسمح هذا التوازن بين الشريعة والقانون للشركة بالعمل في إطار القوانين المرعية الإجراء والأحكام الشرعية، وبما يخدم أهداف المستثمرين في هذه الشركة ويحقّق مصالح الأيتام ويحفظ أموالهم.

من أجل ذلك ينبغي أن نعمل ابتداءً على الوقوف عند أهمّ الشركات الاستثمارية الموجودة في القانون الوضعي من جهة، وأهمّ الشركات الاستثمارية الموجودة في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وبعدها نقوم بعقد شبه مقارنة بين هذه الشركات في الشريعة الإسلامية وفي القانون، والهدف من ذلك هو جمع أكبر نقاط الالتقاء بين النوعين، حتى يتسنّى لنا توظيف ذلك في التأسيس لشركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة التي نروم الوصول إليها من خلال هذا البحث، والتي سنقف على حكمها الشرعيّ وعناصرها المكوّنة لها، من خلال ما ذكره أهل هذا الشأن في النظامين الشرعي والوضعيّ، وهذا ليس إلاّ توظيفاً لأساليب الاستثمار القديمة التي ذكرها الفقهاء بما يتوافق والمستجدات العصرية، طالما أنّ الأصل في المعاملات هو الإباحة ما لم يرد دليل التحريم كما رأينا من قبل.

فإذا ما تسنّى لنا الوصول إلى نموذج هذه الشركة الاستثمارية، فإنّنا سنطبّق ما رأيناه من قبل من أحكام شرعية في أموال الأيتام على هذه الشركة، ونؤسّس لشركة استثمارية معاصرة لأموال الأيتام، والتي ستتضح صورتها من خلال الوقوف على تعريفها وبيان أهدافها، وأيضاً تنظيمها الإداري ومواردها المالية، وكذا تبيين مجالات الاستثمار المشروعة التي يمكن لهذه الشركة أن تستثمر أموال الأيتام من خلالها، والتي ستكون بلا شك مبنيّةً على ما رأيناه من قبل في تبيين المجالات التي يمكن لوصيّ اليتيم أن يستثمر فيها، ومن ناحية أخرى فإنّ هذه الشركة كغيرها من الشركات المعاصرة تحتاج إلى رقابة شرعية ومحاسبية على أموالها وهو ما سنتناوله في حينه، لنختم الحديث بالوقوف عند العلاقة بين المساهمين في هذه الشركة وتوزيع الأرباح عليهم، وهو ما سيتضح من خلال مباحث هذا الباب.

الفصل الأول

التأسيس لشركة استثمار إسلامية معاصرة

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: شركات الاستثمار في القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف العقود وأركان الشركات.

المطلب الثاني: الشركات التجارية في القانون.

المطلب الثالث: الشركات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: نموذج لشركة استثمار إسلامية معاصرة.

المطلب الأول: مقارنة بين الشركات في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: شرعية وقانونية شركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة.

المطلب الثالث: مبادئ التنظيم الإداري لنموذج الشركة المختارة.

المبحث الأول

شركات الاستثمار في القانون والشريعة الإسلامية

إنّ عمليات استثمار الأموال في الاقتصاديات المعاصرة تتمّ في الغالب عن طريق شركات متخصّصة في الأعمال والأدوات الاستثمارية، ومن أجل الوصول إلى مرادنا في التأسيس لشركة استثمار إسلامية معاصرة، ينبغي أن نقف عند تعريف الشركات وقوانينها في الفقه والقانون، وتعريف العقود الشرعية التي ينبغي للشركات أن تتقيّد بها في التعاقد مع المستثمرين والزبائن، وذلك حتى يتاح لنا جمع المعلومات الكافية لتحديد نوع الشركة المطلوبة للقيام بالاستثمارات، لأنّ الاستثمار وتوظيف الأموال يقتضي توفر شركة تستوعب أكبر عدد من المستثمرين، ومرونة عالية في التعاطي مع مختلف النشاطات الاقتصادية.

فإذا ما تعرفنا على الشركة وقوانينها يكون بالإمكان أن نتحدث عن الشركة التجارية في القانون الوضعيّ، وهي الشركة التي يكون موضوعها القيام بالأعمال التجارية كعمليات الشراء المختلفة لأجل البيع وعمليات المصارف ونحوها، وإنّما قيّدنا البحث بها هنا لأنّها تستخدم الأموال لتحقيق الأرباح بخلاف الشركات المدنية التي لا تستخدم أموالاً للاستثمار، وأهمّ أنواع هذه الشركات التجارية هي شركات الأشخاص وشركات الأموال بأنواعهما المختلفة.

هذا بالنسبة للشركات في القانون الوضعي، أمّا بالنسبة للشركات في الفقه الإسلامي فهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:29]، وهي الأخرى تنقسم إلى أقسام متعدّدة من شركة إباحة، وشركة ملك، وشركة عقد، غير أنّ أهمّها شركة العقد التي تعنينا في بحثنا هذا، وهي المعنى المقصود من الشركة عند إطلاقها عند الفقهاء، وهي بدورها تنقسم إلى أنواع كشركة الأموال بنوعيها، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة وغيرها، وهي أنواع سنعرض لها ولغيرها من الشركات السابقة من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول

تعريف العقود وأركان الشركات

1- تعريف العقد:

أ- يعرّف العقد في الاصطلاح القانوني بأنّه "اتفاق إرادتين على إنشاء حقٍّ، أو على نقله، أو على إنهائه"(1).

ومعناه هو التزام المتعاقدين وتعهّدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول، والالتزام هو كون الشخص مكلّفاً تجاه آخر بعمل ذي قيمة لمصلحته، أو بامتناع عن عمل مناف لمصلحته، وهو يفترض قيام علاقة قانونية بينهما، والقانون هو الذي ينشئ هذا الالتزام، والعقد هو مصدر من مصادر هذا الالتزام(2).

ب- أمّا في اصطلاح الفقهاء الشرعيين فالعقد هو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محلّه"(3).

فالعقد هو من قبيل الارتباط الاعتباري في نظر الشرع بين شخصين نتيجةً لاتفاق إرادتيهما، وهما إرادتان خفيَّتان تظهران بالتعبير عنهما، وهو ما يسمّى بالإيجاب والقبول، حيث إنّ البادئ بعبارته في بناء العقد دائماً هو الموجب، والآخر هو القابل، سواء أكان البادئ مثلاً في عقد البيع هو البائع بقوله: بعت، أو هو المشتري بقوله: اشتريت، فمتى حصل الإيجاب والقبول بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة ارتباط بين الشخصين بموضوع العقد، الذي هو الأثر المقصود منه، الذي شرع العقد لأجله(4).

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام – مرجع سابق – 382/1.

(2) عقيل، فريد، الالتزام، نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري وفي الفقه الإسلامي، طبعة 1986م، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ص8، بتصرف.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام – مرجع سابق – 328/1.

(4) المرجع نفسه، 382/1-383، بتصرف.

2- أقسام العقود[1]:

تنقسم العقود إلى عدّة أقسام بحسب اعتبارات متعدّدة، تبعاً لزاوية التعاطي مع العقد، ويمكن إجمال هذه الأقسام فيما يأتي:

أ- العقود من حيث تكوينها: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي: العقد الرضائي وهو العقد الذي يتمّ بمجرد تراضي عاقديه، ومثاله عقود البيع. والعقد الشكلي وهو الذي يشترط بالإضافة إلى التراضي شكليةً خاصّة، مثل تسجيل العقد في سجلّ مخصوص. والعقد العيني وهو العقد الذي يجب فيه تسليم الشيء المعقود عليه من أحد الطرفين للآخر ومثاله عقد الهبة.

ب- العقود من حيث أثرها: وتنقسم إلى قسمين هما: العقد الملزم لجانبين، وهو عقد المعاوضة الذي ينشئ التزامات في ذمّة كلٍّ من المتعاقدين لمصلحة المتعاقد الآخر، ومثاله البيع. والعقد الملزم لجانب واحد، وهو الذي ينشئ التزامات في ذمّة أحد المتعاقدين دون الآخر، ومثاله عقد الهبة بدون عوض.

ت- العقود من حيث زمن تنفيذها: وتنقسم إلى قسمين بهذا الاعتبار هما: العقود الفورية، وهي التي يتم تنفيذها دفعة واحدة أو على دفعات، ودون أن يتعلّق محلّها بعنصر الزمن. والعقود المستمرّة أو الزمنية، وهي التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً فيها، ومثالها المنفعة في عقد الإيجار.

ث- العقود من حيث موقف العاقدين: وتنقسم إلى قسمين هما: عقود المناقشة الحرة وهي التي تنشأ بناءً على موقف من المساواة والحرية. وعقود الإذعان وهي التي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد ولا يترك للطرف الآخر إلاّ خيار القبول أو الرفض دون مناقشة.

ج- العقود من حيث تحقيق نتائجها: وتنقسم إلى قسمين هما: العقد المحدّد، وهو الذي بإمكان كلّ متعاقد أن يحدّد وقت انعقاده، ومقدار ما يعطي أو يأخذ بمقتضاه ونحو ذلك. والعقد الاحتمالي، وهو الذي لا يستطيع فيه كلّ متعاقد أن يعرف وقت التعاقد، أو يحدّد مقدار ما يأخذ أو يعطي بمقتضاه، ومثاله عقود التأمين.

---

(1) انظر: عقيل، فريد، الالتزام، نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري وفي الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص25-46، بتصرّف.

ح- العقود من حيث تنظيم المشرّع لأحكامها: وتنقسم إلى قسمين هما: العقود المسمّاة، وهي التي ميّزها الشارع بأسماء معيّنة ووضع لها أحكاماً خاصّة، مثل عقود البيع والهبة والشركة والقرض والرهان والتأمين والعارية والوكالة والوديعة وغيرها. والعقود غير المسمّاة، وهي التي لم ينظّمها المشرّع بأحكام خاصّة أو يميّزها بأسماء معيّنة، ومثالها عقود الإعلان في الصحف.

هذه عموماً أقسام العقود كما صنّفها أصحاب القانون، ذكرتها هنا لنستفيد منها في وضع شركة الاستثمار المعاصرة، وتحليل عناصرها القانونية والفقهية، بعد أن نتمّ الحديث عن تعريف الشركة وأركانها في العناصر الموالية.

3- تعريف الشركة في القانون والفقه:

أ- الشركة في القانون الوضعي: تعرّف الشركة في القانون بأنّها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع مالي، بتقديم حصّة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"[1].

ويلاحظ من خلاله أنّ الشركة هي عقد يجب أن يتوافر على أركان عامّة، وهي: الرضاء التام بين المتعاقدين، والمحلّ ومعناه الموضوع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، والسبب بمعنى تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء، كما ينبغي أن يتوافر على أركان خاصّة، وهي تعدّد الشركاء، أي أن يصدر العقد من شخصين فأكثر، وتقديم الحصص سواء أكانت حصصاً نقدية، أو عينية، أو حصصاً بالعمل، وأيضاً اقتسام الأرباح وكذا الخسائر الناجمة عن المشروع، بالإضافة إلى نيّة المشاركة في المشروع والرغبة في التعاون لتحقيق غرض الشركة، واشترط المشرع لانعقاد العقد أن يفرّغ في شكل خاصّ وهو الكتابة، وإلاّ كان العقد باطلاً[2].

---

(1) انظر: طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، د.ت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص19، والمرزوقي، صالح بن زابن البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، طبعة 1406هـ/1986م، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ص31، والموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ط2، سنة 1419هـ/1998م، دار العاصمة، السعودية، ص40.

(2) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص20-46، بتصرّف.

ب- الشركة في الفقه الإسلامي: عرّف الفقهاء شركة العقد بتعريفات متعدّدة، وسنتناول فيما يأتي أهمّها في كلّ مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة:

1- في المذهب الحنفي: عرّفت الشركة بأنّها "الخلطة وثبوت الحصّة"[(1)]، أو هي "عبارة عن العقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[(2)].

2- في المذهب المالكي: عرّف المالكية الشركة بأنّها "إذنُ كلّ واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرّف لهما مع أنفسهما"[(3)]، وأيضاً هي "عقد مالِكَيْ مالَيْن فأكثر من مالك على التَّجر فيهما معاً أو على عمل والربح بينهما بما يدلّ عرفاً"[(4)].

3- في المذهب الشافعي: الشركة معناها "ثبوت الحقّ في شيءٍ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[(5)]، أو هي "ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح"[(6)].

4- في المذهب الحنبلي: عرّفت الشركة بأنّها "الاجتماعُ في استحقاقٍ أو تصرّفٍ"[(7)]، كما عرّفت بأنّها "اجتماع في تصرّف من مبيع ونحوه"[(8)].

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أنّها مجمعة على وجوب وجود إرادتين اثنتين فأكثر لثبوت الشركة، مع اختلاط مال الشركاء قصد تحصيل الربح من هذا العمل أو النشاط، حيث يوكّل الشركاء بعضهم فيه لاقتسام الأرباح الناتجة عن هذا العمل.

---

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، سنة 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، 12/3.

(2) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد (ت1078هـ)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، طبعة 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 542/2.

(3) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – مرجع سابق – 64/7.

(4) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، طبعة 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، 289/3-290.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – مرجع سابق – 211/2.

(6) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مرجع سابق – 129/5.

(7) ابن قدامة، المغني، 109/5.

(8) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: محمد سعيد اللحام، د.ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 259/1.

4- الأركان العامّة لشركة العقد في الفقه الإسلامي:

الركن في الاصطلاح الفقهي هو "ما يكون به قوام الشيء ووجوده، بحيث يعدّ جزءاً داخلاً في ماهيته"[1]، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان شركة العقد على النحو الآتي:

أ- ذهب فقهاء الحنفية إلى أنّ للشركة ركناً واحداً فقط هو الصيغة أو الإيجاب والقبول، وذلك لأنّ الإيجاب والقبول هو الذي يتحقّق به العقد، وأمّا ما عداها من شروطٍ فهي شروطٌ للصحّة وليست أركاناً، لأنّها ليست داخلة في تكوين الشركة، ولا يتحقّق العقد بها[2].

ب- وذهب فقهاء المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنّها أربعة أركان وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه (محلّ العقد)، وهذه الثلاثة الأخيرة وإن لم تكن داخلة في تكوين الشركة، إلاّ أنّ وجود العقد وقيامه لا يتمّ إلاّ بها،ومن ثمّ عُدّت أركاناً للشركة[3].

ت- وذهب بعض الفقهاء الشافعية إلى أنّ أركان شركة العقد خمسة وهي كالآتي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، والعمل، حيث يجعلون العمل ركناً مستقلاًّ، في حين يجعله غيرهم تابعاً للمعقود عليه، حيث يشمل المعقود عليه المال والعمل معاً[4].

والذي يظهر أنّ رأي جمهور المالكية والحنابلة وبعض الشافعية "وهو أنّ أركان الشركة أربعة هي: العاقدان والمعقود عليه والصيغة، واعتبار أنّ العمل داخل في المعقود عليه أولى من غيره، وهو الأنسب في التقسيم العلمي والبحث، لأنّه ما دام وجود العقد متوقّفاً عليها فالقول بأنّها أركانٌ أولى، ولا سيما أنّ المآل في النهاية واحد، لأنّ الذين يقولون بأنّها شروطٌ يرون أنّ عقد الشركة يتوقف عليها"[5].

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام - مرجع سابق - 389/1.

(2) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 13/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، 544/2.

(3) انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 289/3-293، والنووي، روضة الطالبين، 275/4، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، 259/1.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 5/5، والشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، 212/2-213.

(5) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - مرجع سابق - ص58.

المطلب الثـــاني

الشركات التجارية في القانون

تنقسم الشركات التجارية في القانون إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركات العامّة، ولكلّ واحدة من هذه الأقسام أنواع عدّة، وسنتناول في ما يأتي ما يهمّنا من أنواع شركات الأشخاص والأموال والشركات العامّة.

1- شركات الأشخاص:

تتميّز شركات الأشخاص بأنّها شركاتٌ تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهذه الشركات في الغالب شركات صغيرة تتكوّن بين أفراد يعرف بعضهم بعضاً، ويثق كلٌّ منهم بالآخر، وتجمعهم في الغالب صفة القرابة أو الصداقة، ويترتّب عنها ما يأتي:

- أنّ الغلط في شخص الشريك يعتبر غلطاً جوهرياً ينبني عليه بطلان عقد الشركة نسبياً.
- أنّه لا يجوز للشريك أن يتصرّف في حصّته من غير رضاء باقي الشركاء.
- أنّ الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.[1].

وتشمل شركات الأشخاص ثلاثة أنواع من الشركات هي كالآتي:

أ- شركة التضامن: "هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها، ويكون كلّ من الشركاء فيها مسؤولاً بالتضامن مسؤولية مطلقة عن سداد ديون الشركة"[2].

وتناسب شركة التضامن المشروعات الصغيرة التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل، مع تكملة عدم كفاية رأس المال لضمان حقوق الدائنين بالضمان التضامني بين الشركاء، وإذا أفلست

(1) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية – مرجع سابق – ص73، بتصرّف.

(2) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون – مرجع سابق – ص234.

الشركة استتبع ذلك إفلاس جميع الشركاء فيها، وعلى المحكمة أن تشهر في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين[1].

ب- شركة التوصية البسيطة: "وهي التي تعقد بين فريقين من الشركاء، شريك أو أكثر متضامنين مسؤولين عن إدارة الشركة، وعن ديونها وتعهّداتها للغير، وشريك أو أكثر موصين، ومسؤوليتهم عن ديون الشركة محدّدة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة"[2].

"وشركة التوصية البسيطة تلائم التجار والصناعيّين الذين يعوزهم رأس المال، ويقوم العمل والخبرة الفنّية فيها بالدور الهام، أمّا رأس المال فدوره تابع"[3].

ت- شركة المحاصّة: "وهي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين، وليس لها شخصية معنوية، ويتمّ إثباتها بكافّة طرق الإثبات"[4].

وهذه الشركة تقوم بعمل واحد أو أكثر، أو سلسلة من الأعمال يؤدّيها أحد الشركاء باسمها على أن يقتسم الربح والخسارة بينه وبين باقي الشركاء، وليست لها صفة أو شخصية معنوية مستقلّة عن شخصية الشركاء المكوّنين لها، وهي تناسب الشريك الذي يرغب في إخفاء اسمه عن الجمهور[5].

وبالنظر إلى أنواع شركات الأشخاص هذه، فإنّه يتبيّن لنا أنّها غير صالحة لاشتراك عدد كبير من المستثمرين في الشركة، لأنّ طبيعة هذه الشركات لا تسمح بذلك، وبالتالي تكون صالحة للتعاملات البينية المحدودة المبنية أساساً على التعارف والثقة، أمّا المشاريع المالية الكبرى المبنيّة أساساً على رأس المال فلا يمكن أن تتناولها هذه الشركات، ولعلّ حديثنا عن شركات الأموال في النقطة الموالية سيوضّح أكثر هذه النظرة.

---

(1) انظر: طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص73 و74 وص85، بتصرّف.

(2) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - مرجع سابق - ص234.

(3) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية - مرجع سابق - ص73.

(4) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - مرجع سابق - ص234.

(5) انظر: طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص74 وص151.

2- شركات الأموال:

هي شركات تقوم على الاعتبار المالي وحده دون الاعتبار الشخصي، فلا يعتدّ فيها بشخصية الشريك، وإنّما العبرة بما قدّمه كلّ شريك من مال، وتكون علاقات الشركاء فيها ببعضهم البعض متراخية إلى حدٍّ بعيد، ولهذا فإنّ الغلط في شخص الشريك لا يعدّ غلطاً جوهرياً يبطل العقد، كما أنّه يجوز للشريك التصرّف في حصّته دون حاجة إلى موافقة الشركاء، كما أنّ وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتّب عليه حلّ الشركة، وبعبارة أخرى فإنّ جمع الأموال وتركزها أهمّ فيها من اجتماع الأشخاص، وتسمّى الحصص في رأس مال هذه الشركة بالأسهم، ويسمّى الشركاء فيها بالمساهمين، وهؤلاء المساهمون ليسوا تجاراً، ولا يسألون عن ديون الشركة إلاّ في حدود قيمة أسهمهم[1].

وتشتمل شركات الأموال على ثلاثة أنواع من الشركات هي كالآتي:

أ- شركة المساهمة: "وهي الشركة التي يقسّم رأس مالها إلى أقسام متساوية قابلة للتداول تسمّى أسهماً ومسؤولية المساهمين في سداد ديون الشركة لا تتعدّى القيمة الاسمية للأسهم"[2].

فهذه الشركة لا تضمّ إلاّ نوعاً واحداً من الشركاء المساهمين، لا يسألون عن ديون الشركة إلاّ بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكونها، وتنتقل ملكية هذه الشركة بالوفاة إلى ورثة المتوفّى، وتكون لها شخصية اعتبارية، كما أنّها تخضع لرقابة الدولة، وليس بالضرورة أن يعرف الشركاء فيها بعضهم البعض، وشركة المساهمة هذه تناسب المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، كما أنّ حياتها أكثر استقراراً من الشركات الأخرى، ممّا يلائم المشروعات الدائمة والمستمرّة[3].

---

(1) انظر: الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ص234، وطه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص74، بتصرّف.

(2) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ص235.

(3) انظر: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط3، سنة 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 86/2، وطه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص75، بتصرّف.

ولا يجوز أن يدخل في رأس مال الشركة المساهمة إلاّ حصص نقدية أو عينية، أمّا الحصّة بالعمل فغير جائزة، ذلك لأنّ رأس المال يجب أن يتكوّن من أموال قابلة للتقويم بالنقود، ويجوز الحجز عليها، إذ هو الضمان الوحيد للدائنين، ويجب الوفاء بالحصص العينيّة كاملة عند تأسيس الشركة، ويجوز بالاكتتاب النقدي أن يقوم المكتتب بتسديد ربع القيمة عند الاكتتاب، إذا لم يُشترط تسديده كاملاً في عقد نظام الشركة[1].

وتقسّم الأسهم إلى نوعين أساسيين هما: الأسهم العادية، وهي تلك الأسهم التي تعتمد على مبدأ التساوي في القيمة والحقوق، والأسهم الممتازة، وهي التي تعطي امتيازات لصاحبها، مثل أولوية الحصول على الأرباح أو قسمة قيمة موجودات الشركة عند التصفية، وتسمّى أسهم الأفضلية أو التي تعطي صاحبها أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية، وتسمّى الأسهم ذات الصوت المتعدّد[2].

ب– شركة التوصية بالأسهم: "وفي هذه الشركة يقسّم رأس المال إلى أسهم، وتنتظم فريقين من الشركاء: شركاء متضامنون، وهم مسؤولون عن جميع التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة، وشركاء موصون، ومسؤوليتهم عن التزامات الشركة تكون في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها"[3].

وهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة في أنّها تتكون من فريقين من الشركاء مثلما رأينا، غير أنّها تختلف عنها في أنّ حصص الموصين فيها تتمثّل بأسهم قابلة للتداول وتنتقل ملكيتها بالوفاة، وذلك لأنّ شخصية الموصي لا وزن لها ولا اعتبار في شركة التوصية بالأسهم، على عكس الحال في شركة التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصّة، وتنحلّ بمجرّد وفاة الموصي لما لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين[4].

---

(1) انظر: طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص184–206، بتصرّف.

(2) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص232، بتصرف.

(3) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ص235.

(4) انظر: طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص75، بتصرّف.

ت– الشركة ذات المسؤولية المحدودة: "هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ومسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصّته"[1].

"والشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الأشخاص من ناحية أنّ عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يزيد عن خمسين شريكاً، وأنّه لا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتتاب العامّ، وأنّه لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات[2] قابلة للتداول، وأنّ انتقال حصص الشركاء فيها يكون خاضعاً لاسترداد الشركاء، وتشبه شركات الأموال فيما يتعلّق بتأسيسها وإدارتها وتحديد مسؤولية الشركاء فيها، وانتقال حصّة كلّ شريك إلى ورثته"[3].

3– الشركات العامّة:

هي "شركات يشترك فيها رأس المال العام مع رأس المال الخاصّ لرعاية الصالح العام والحرية الفردية معاً، أو تنفرد الدولة أو إحدى المؤسسات العامة بتملّك جميع أسهمها"[4].

وتشتمل هذه الشركات العامّة إلى نوعين من الشركات هما:

أ– شركة الاقتصاد المختلط: وهي شركة تجارية تؤسّس غالباً على شكل شركة مساهمة، وتخضع في معظم قواعدها للنصوص المتعلّقة بشركة المساهمة، ويكون رأس مالها وإدارتها مشتركاً بين الأفراد والمؤسّسات العامّة.

ب– شركة المساهمة العامّة: وهي الشركات التي تمتلكها الدولة أو إحدى المؤسّسات العامّة، وهي شركات نشأت نتيجة للتأميم الذي جرى في بعض الدول العربية[5].

---

(1) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، ص235.
(2) السند هو صكٌّ قابل للتداول تصدره الشركة، يمثّل قرضاً طويل الأجل يُعقد عن طريق الاكتتاب العام، وهو يمثّل حقّ دائن الشركة. [الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، 102/1].
(3) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، ص75-76.
(4) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون – مرجع سابق – ص234.
(5) الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، 120/2-124، بتصرّف.

المطلب الثالث

الشركات في الفقه الإسلاميّ

بعد تناولنا في المطلب السابق لأنواع الشركات التجارية في القانون، فإنّنا سنتناول في هذا المطلب شركات العقود في الفقه الإسلامي، فمن خلال تتبّع أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، يتضح أنّ الفقهاء قسّموها إلى أقسام عدّة، معتمدين في هذا التقسيم على القاعدة التي تقوم عليها الشركة، فإذا كان المال هو أساس قيام هذه الشركة فهي شركة أموال، وإذا قامت على أساس العمل فهي شركة أعمال أو أبدان، أمّا إذا اعتمدنا مبدأ الضمان كأساس لقيام الشركة فهي شركة وجوه، وفي حالة اجتماع المال والعمل كقاعدتين لقيام الشركة، فإنّها ستكون حينئذ شركة مضاربة، وقد اختلف الفقهاء في جواز كلّ واحدة من هذه الشركات، وذلك ما سيتضح من خلال تناولنا لكلّ واحدة منها على انفراد في العناصر الآتية.

1- شركة الأموال:

"هي الشركة التي يتراضى فيها اثنان أو أكثر على أن يشترك كلّ منهم بمبلغ معيّن من رأس المال للتجارة، على أن يكون الربح أو الخسارة بينهم"[1]، وهي نوعان: مفاوضة وعنان.

أ- شركة المفاوضة: المفاوضة في اللغة مشتقة من التفويض بمعنى ردّ الأمر إلى جهة أخرى، والاشتراك في كلّ شيء، أو من المساواة[2].

أمّا في الاصطلاح الشرعيّ فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها على النحو الآتي:

1- عند الحنفية هي شركة مشتملة على الوكالة والكفالة والتساوي والربح والمال الذي يقع به الشركة، ولهذا لا تجوز إلاّ بين المسلمَيْن الحُرَّيْن البالغَيْن لتساويهما في أهلية الكفالة وأهلية سائر التصرّفات، وهي جائزة عندهم، ووجه جوازها الاستحسان، وإن كان القياس يقتضي عدم

---

(1) الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، 22/2.

(2) انظر: الزبيدي، تاج العروس، 497/18، وجماعة المؤلفين، المعجم الوسيط، 706/2.

جوازها، لتضمّنها الوكالة بمجهول وكلّ ذلك فاسد بانفراده، كما أنّ الناس يتعاملون بها من غير إنكار من زمن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، فيكون هذا إجماعاً سكوتياً[1].

2- وعند المالكية هي أن يطلق كلّ واحد منهما التصرّف لصاحبه في المال الذي اشتركا فيه، في الغيبة والحضور والبيع والشراء والكراء والاكتراء، سواء كان الإطلاق في جميع الأنواع أو في نوع خاصّ، ولذاك سمّيت مفاوضة، وهم يجيزونها على هذه الصفة بشرط أن يكون التصرّف بيد المسلم إذا كان مشاركاً لكافر، رغم أنّ ذلك يُسقط شرط المساواة في التصرّف[2].

3- أمّا الشافعية فيعرّفونها بأنّها الاشتراك بين اثنين أو أكثر ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم، سواء كان بغصب أو إتلاف أو بيع فاسد وغير ذلك، وهم يمنعونها لأنّها تتضمّن الغرر المنهي عنه، كما أنّها تتضمّن الكفالة بمجهول، والكفالة بالمجهول لا تصحّ، كما أنّها تتضمّن الوكالة بمجهول الجنس، وذلك لا يصحّ مع الانفراد[3].

4- والمفاوضة عند الحنابلة على نوعين: "أحدهما أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيصحّ ذلك، لأنّ كلّ نوع منها يصحّ على انفراده فصحّ مع غيره، والثاني أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكلّ واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كلّ واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف، وغرامة الضمان أو كفالة، فهذا فاسد"[4].

ب- شركة العنان: العنان في اللغة من عنّ يعنّ إذا ظهر أمامك، وذلك لظهور مال كلّ واحد منهما لصاحبه، وقيل هي مشتقّة من المعانّة وهي المعارضة، لمعارضة كلّ واحد منهما صاحبه بمال، وعمله فيه مثل عمله بيعاً وشراءً[5].

أمّا في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في بيانها على النحو الآتي:

---

(1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 9/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 58/6.

(2) انظر: العدوي، الحاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، 264/2، والحطاب، مواهب الجليل، 102/7.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 4/5، والشربيني، مغني المحتاج، 212/2.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، 138/5.

(5) انظر: الزبيدي، تاج العروس، 415/35، وجماعة المؤلفين، المعجم الوسيط، 633/2.

1- عرّفها الحنفية بقولهم: هي أن يشارك صاحبه في بعض الأموال لا في جميعها، ويكون كلّ واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرّف في النوع الذي عيّنا من أنواع التجارة، أو في جميع أنواع التجارة إذا عيّنا ذلك أو أطلقا، ويبيّنان قدر الربح، وهي جائزة بلا خلاف لأنّها تقتضي الوكالة في التصرّف عن كلّ واحد منهما لصاحبه، والتوكيل صحيح[1].

2- وعند المالكية تفسيران لشركة العنان: أحدهما أن يشتركا على أن لا يطلق كلّ منهما التصرّف لصاحبه، بل لابدّ من حضرتهما وموافقة كلّ منهما للآخر، والثاني أنّ شركة العنان هي الاشتراك في نوع خاصّ من أنواع التجارة، وهي جائزة عندهم على كلا التفسيرين[2].

3- وشركة العنان عند الشافعية هي اشتراك في مال ليتّجرا فيه، أو هي أن يشتركا في شيء خاصّ دون سائر الأموال، وهي صحيحة بالإجماع ولسلامتها من جميع أنواع الغرر[3].

4- وعرّفها الحنابلة بقولهم: هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما، أو أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله، وهي جائزة عندهم أيضاً[4].

2- شركة الأعمال:

هي الشركة التي تعتمد على الجهد البدني أو الفكري، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل معيّن أو في تقبّل الأعمال، ويكون ما يكسبانه مشتركاً بينهما بحسب الاتفاق، أو هي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصنّاع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد، وغالباً ما تنعقد بين أصحاب الحرف، وتسمّى أيضاً شركة الأبدان وشركة الصنائع، وهي على نوعين أيضاً: مفاوضة وعنان [5].

---

(1) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 7/3، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 15/3.

(2) انظر: التّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، سنة 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 345/2، والحطاب، مواهب الجليل، 90/7.

(3) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 5/5، والنووي، المجموع شرح المهذّب، 67/14.

(4) انظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 497/3، وابن قدامة، المغني، 129/5.

(5) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 35/2، والموسى، شركات الأشخاص، ص168، بتصرّف.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز التعامل بهذه الشركة بقسميها، إلاّ أنّ المالكية يشترطون لذلك اتحاد الصّنعة والمكان، وذلك لأنّها تتضمّن الوكالة، وتوكيل كلّ من الشريكين للآخر بتقبّل العمل صحيح، وصحّة الوكالة وجوازها يدلّ على صحّة الشركة بالأعمال، لأنّ المشتمل على الجائز جائز[1].

أمّا الشافعية والظاهرية فيرون أنّ شركة الأعمال بنوعيها غير جائزة ابتداءً، فإن وقعت فإنّها تعتبر باطلة، لأنّها تنطوي على غرر كثير وجهالة، لأنّ عمل كلّ من الشركاء مجهول عند صاحبه، كما أنّ عمل كلّ واحد منهما ملك له يختصّ به، فلم يجز أن يشاركه الآخر بدله[2].

3- شركة الوجوه:

وهي أن يشترك اثنان أو أكثر ليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة، على أن يشتريا سلعة بثمن مؤجّل ويبيعا بالنقد ويكون الربح بينهما على شرط، فهي إنّما تقوم على الاشتراك والتعامل في البيع والشراء، نتيجة لما يتمتّع به الشركاء من الوجاهة وثقة التجّار بهم، دون أن يكون هناك رأس مال للشركة من مال أو عمل، وهي تصحّ مفاوضة وعناناً[3].

وحكم هذه الشركة عدم الجواز عند المالكية والشافعية، وحجّتهم في ذلك عدم وجود أصل يُستنمى كما في شركة الأبدان، لأنّ الشركة لابدّ أن تقوم على أحد أمرين هما المال أو العمل، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه فلا تجوز، كما أنّها تشتمل على الغرر، لأنّ كلّ واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل، فلذلك تكون فاسدة، وهي لا تجوز أيضاً لاشتراك الذمم[4].

---

(1) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 321/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 58/6، وابن رشد، بداية المجتهد، 305/2، والحطاب، مواهب الجليل، 65/7، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 30/73-74، وابن قدامة، المغني، 111/5.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 4/5، والنووي، روضة الطالبين، 279/4، وابن حزم، المحلّى، 122/8.

(3) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 46/2، والموسى، شركات الأشخاص، ص183.

(4) انظر: التّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 348/2، وابن رشد، بداية المجتهد، 305/2-306، والنووي، روضة الطالبين، 280/4، والشربيني، مغني المحتاج، 212/2.

أمّا الحنفية والحنابلة فإنّهم يجيزون شركة الوجوه، لأنّها تتضمّن وكالة كلّ من الشركاء للآخر في البيع والشراء، كما أنّها تتضمّن الكفالة بالثمن، وكلا الأمرين جائز، وهي أيضاً تشتمل على المصلحة من غير مفسدة فلذلك تجوز[1].

4- شركة المضاربة:

شركة المضاربة هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من جانب آخر، والعمل يكون بالتجارة والربح بينهما، والمضاربة بذْلُ نفْع بنفْع، فإنّ هذا بذلَ نفْع بدنه وهذا بذلَ نفْع ماله، وهو عقد معونة وإرفاق يجوز بين المتعاقدين ما أقاما عليه مختارين وليس بلازم لهما، ويجوز فسخه لمن شاء منهما، وهي تسمّى شركة القراض بلغة أهل الحجاز، لأنّها من القرض من صاحب رأس المال، وتسمّى شركة المضاربة بلغة أهل العراق، لأنّ المضارب يستحقّ الربح بعمله وسعيه، ويطلق عليها أيضاً شركة المعاملة، لأنّ فيها عمل الشريك الآخر[2].

وشركة المضاربة جائزة بإجماع العلماء، وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء، حيث قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنّه ممّا كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام"[3]، وقال الكاساني: "وأمّا الإجماع فإنّه روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنّهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيّدنا عمر وسيّدنا عثمان وسيّدنا عليّ وابن مسعود... ولم ينقل أنّه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً"[4]، وقال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة"[5].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 57/6، والسرخسي، المبسوط، 129/11، والبهوتي، كشف القناع، 526/3، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 300/4.

(2) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 50/2، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 189/29، والماوردي، أبو علي محمد بن حبيب، المضاربة، تحقيق: عبد الوهاب حواس، ط1، سنة 1989م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص124.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 284/2.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 79/6.

(5) ابن قدامة، المغني، 134/5، والنووي، المجموع شرح المهذّب، 359/14.

المبحث الثـــاني

نموذج لشركة استثمار إسلامية معاصرة

بعد أن وقفنا في المبحث السابق على أهمّ الشركات التجارية في القانون الوضعي وفي الفقه الإسلامي، وتبيّنّا مدى ثرائها وتنوّعها في النظامين، وكيف أنّها قامت تلبية لضرورات التعامل بين الناس، فإنّه حريٌّ بنا أن نسعى إلى تحقيق نموذج عصريّ لشركة استثمار إسلامية، تعتمد على مستجدّات العصر وتتلاءم مع متطلّباته المختلفة، فانطلاقاً من مختلف تلك النماذج التي رأيناها، ومن خلال عقدنا لشبه مقارنة بين هذه الشركات في النظامين الشرعيّ والقانوني يتضح المراد إن شاء الله.

والملاحظ أنّ الفقهاء قديماً اعتمدوا في الحكم على الشركات على عنصري المال والعمل، فإذا قامت الشركة على العمل بالمال فقط كانت شركة أموال، وإذا قامت على العمل بالأبدان كانت شركة أعمال، أمّا إذا قامت على الخلط بين المال والعمل فإنّها تكون شركة قراضٍ أو مضاربة، في حين أنّ التصنيفات القانونية الحديثة للشركات لم تعد تأخذ بعين الاعتبار هذين العنصرين (المال والعمل)، وإنّما استعاضت عنهما باعتبار آخر يتمثّل في مدى قيام الشركة على الخلط بين الأموال دون الأشخاص، أو الخلط بين الأموال والأشخاص معاً.

إنّ هذه الاعتبارات القانونية الحديثة في تصنيف الشركات، هي التي تدفعنا إلى انتقاء الشركة الاستثمارية الأمثل التي نراها متوافقة إلى حدٍّ ما مع الأحكام الشرعية، ومنسجمة في الوقت نفسه مع الأطر القانونية التي ينبغي توافرها فيها، فميزان الحكم على صلاحية هذه الشركة الاستثمارية هو حتماً ما تجلبه إلى المستثمر من عائد مادّي في إطار الشريعة من ناحية، ومراعاة الضوابط والأسس القانونية العامّة من ناحية أخرى، والشريعة الإسلامية إنّما تهدف بالجملة إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وحيثما تكون المصلحة راجحةً فثمّة شرع الله ودينه، وهذا ما سنحاول تحقيقه من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول

مقارنة بين الشركات في الفقه والقانون

لّما كانت الشركات في النظامين الشرعي والقانوني إنّما قامت في الأساس لأجل استثمار الأموال وتنميتها، فإنّه لا ضير في المقارنة بين خصائصها، ومحاولة الوقوف عند أكثر نقاط الالتقاء بينها، لأجل الوصول إلى مرادنا من التأسيس لشركة استثمار إسلامية معاصرة، حيث إنّنا سنقارن ابتداءً بين الشركات في القانون الوضعي من أجل الوصول إلى أفضلها، ثمّ نقارن بين أهمّ الشركات في النظامين، وبعدها نقارن بين المذاهب الفقهية الإسلامية في أهمّ الشركات من حيث أركانها وشروطها المختلفة المعتبرة في كلّ مذهب، كلّ ذلك من أجل الوصول إلى الشركة الاستثمارية المختارة.

1- مقارنة بين الشركات في القانون التجاري[1]:

أ- جدول مقارنة بين شركات الأموال:

شركة المساهمة	شركة التوصية بالأسهم
يقسّم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.	تتشكّل من فئتين من الشركاء.
الشريك مسؤول بقدر حصّته في رأس المال.	شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وشركاء موصون تتمثّل حصصهم في أسهم قابلة للتداول.
لا يكون لها عنوان باسم أحد الشركاء.	لا يشمل عنوانها إلاّ أسماء الشركاء المتضامنين.
يقسّم رأسمالها إلى أسهم غير قابلة للتجزئة بين عدد من الأفراد غير أنّها قابلة للتداول بطرق متعدّدة.	رأسمالها يقسّم إلى أسهم قابلة للتداول بطرق متعدّدة كما في شركة المساهمة.

(1) هذه الخصائص مأخوذة من الكتب القانونية التي اعتمدنا عليها من قبل في ذكر هذه الشركات، وهي: كتاب الشركات التجارية لمصطفى كمال طه، والشركات في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز الخياط، وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد إبراهيم الموسى، وبنفس الأجزاء والصفحات.

ب– جدول مقارنة بين خصائص شركات الأشخاص:

أوجه المقارنة	التضامن	التوصية البسيطة	المحاصّة
1– صفة التاجر	مكتسبة للشركاء.	للشريك المتضامن فقط.	للمدير دون الشركاء.
2– مسؤولية الشركاء	تكافلية مطلقة.	مطلقة للمتضامنين وهي بحدود رأس المال للموصين.	المدير فقط هو المسؤول.
3– تداول حصّة الشريك	بموافقة الشركاء.	بموافقة الشركاء.	باتفاق الجميع.
4– إثبات العقد	ينبغي أن يكون كتابياً مع الشروط.	ينبغي أن يكون كتابياً مع الشروط.	غير لازم كتابة العقد.
5– الاسم والعنوان	باسم الشركاء.	لا تتضمّن اسم الموصي	دون عنوان أو اسم الشركاء
6– إشهار الشركة	لابدّ من الإشهار.	لا بدّ من الإشهار.	بدون إشهار.
7– الإدارة	من الشركاء أو من يعيّنوهم.	للمتضامنين فقط.	يتولاّها أحد الشركاء.
8– الأرباح	بحسب رأس المال.	بحسب الاتفاق.	بحسب الاتفاق
9– انقضاء الشركة	بانقضاء مدّة العمل أو الوفاة أو هلاك المال.	بانقضاء مدّة العمل أو الوفاة أو هلاك المال.	تنقلب إلى توصية أو تضامن إذا انكشفت.
10– آثار التعهدات	تقاضي الديون من الشركة أو الشركاء كأشخاص.	بتكافل المتضامنين وبحدود رأس المال للموصين.	بالرجوع إلى الشريك المتعامل معه فقط دون الآخرين.

والذي يظهر من خلال ما ذكرناه عن أهمّ الشركات في النظام الوضعي أنّ شركة المساهمة من شركات الأموال هي أفضل سبيل لاستثمار الأموال طالما أنّها متاحة لكلّ مستثمر.

2– مقارنة بين أهمّ الشركات في النظامين الشرعي والقانوني[1]:

بعد أن رأينا أهمّ خصائص الشركات في القانون التجاري، فإنّنا سنقارن بعض هذه الشركات بما يقاربها ويشبهها في الفقه الإسلامي، حيث سنقارن التضامن بالمفاوضة، والمحاصّة بالعنان، والتوصية البسيطة بالمضاربة.

(1) انظر المراجع الفقهية والقانونية السابقة، نفس الأجزاء والصفحات.

أ- جدول مقارنة بين شركتي التضامن والمفاوضة:

شركة المفاوضة	شركة التضامن
كلّ شريك كفيل لصاحبه فيما عليه من التزام.	المسؤولية تضامنية مطلقة غير محدودة للشريك عن ديون الشركة.
الشركة تقوم على أساس علاقة مباشرة بين الشركاء يحدّدها عقد الشركة دون شخصية معنوية مستقلّة.	للشركة شخصية معنوية وذمّة مالية خاصّة هي ذمّة الشركة، ولها عنوان وموطن وجنسية وأهلية، كما يعتبر الشريك فيها تاجراً.
علاقة الشريك علاقة مباشرة مع كلّ الشركاء في كلّ الحقوق والواجبات.	الشريك مسؤول عن ديون الشركة من أمواله الخاصّة والدائن يحجز على ذمّة الشركة أو الشركاء.
مسؤولية الشريك تمتدّ لكلّ تصرّفات الآخر ولكن بالتساوي.	مسؤولية الشريك تمتدّ إلى كلّ أمواله الخاصّة بغضّ النظر عن حصّته في رأس المال.
لا بدّ من التساوي في الحصص.	لا يشترط التساوي في الحصص.
تسليم الحصّة يكون حاضراً.	يصحّ تأجيل تسلّم الحصّة.
حرية التصرّف لكلّ من الشريكين.	إدارة الشركة لواحد أو أكثر من الشركاء.

ب- جدول مقارنة بين شركتي التوصية البسيطة والمضاربة:

شركة المضاربة	شركة التوصية البسيطة
صاحب رأس المال مسؤول عن الخسارة من أمواله.	الشركاء المتضامنون مسؤولون عن تعهّدات الشركة من أموالهم الخاصّة.
المضارب لا يقدّم رأس مال بلا عمل.	كلّ الشركاء يتقدّمون بحصّة في رأس المال.
الشريك المضارب أمين وأجير، ووكيل غير مسؤول في أمواله الخاصّة.	الشركاء الموصون مسؤولون في حدود حصّتهم في الشركة.
يأخذ المضارب ربحاً مقابل عمله وإدارته.	الإدارة تنعقد للشريك المتضامن ومقابل أجر حتى في حالة الخسارة.
المضارب له حصّة في الربح، أما الخسارة فهي على ربّ المال.	الشريك المتضامن والمدير له نصيب من الربح والخسارة.
التصرف ضمن شروط العقد والعرف في السوق كما لو كان يعمل لنفسه.	يتمتّع الشريك المتضامن بصلاحيات لإدارة الشركة.
يحقّ للموصي أن يشغل بعض وظائف الشركة في الإدارة الداخلية.	ربّ العمل لا يشترك في أعمال الشركة أو الإدارة بأي حال.

ت- جدول مقارنة بين شركتي المحاصّة والعنان:

شركة العنان	شركة المحاصّة
اشتراك اثنين في نوع معيّن من الشركات.	تختصّ بعمل واحد أو أكثر وبصفة معيّنة.
لا يتصرّف أحد الشريكين إلاّ بإذن صاحبه، وكلّ واحد وكيل عن صاحبه لا كفيل.	يقوم بإدارة الشركة شخص واحد ويكون وكيلاً للمحاصّين.
لا تتمتع بصفة معنوية بل شخصية للشركاء المنفصلين.	شركة مستترة لا تتمتع بصفة معنوية.
تختصّ ببعض أموال الشركاء وليس كلّها.	عدم وجود ذمّة مالية مستقلّة للشركاء.

من خلال هذه المقارنة يمكن أن نقول بأنّ هناك نقاط التقاء كثيرة بين هذه الشركات، وهو ما يدلّ على إمكانية الاستفادة منها في هذا الشأن.

3- مقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية في الشركات:

اعتماداً على ما ذكرناه من قبل عن الشركات في الفقه الإسلامي، فإنّنا سنذكر هنا أهمّ خصائصها مقارنةً بين المذاهب الفقهية، للوصول إلى الشركة الأكثر قبولاً عندهم.

أ- جدول الشركات الجائزة في كلّ مذهب:

الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
العنـــان	العنـــان	العنـــان	العنـــان
المفاوضـــة	المفاوضـــة	------	------
الأعمـــال	الأعمـــال	------	الأعمـــال
المضاربـــة	المضاربـــة	المضاربـــة	المضاربـــة
الوجـــوه	------	------	الوجـــوه

ب- جدول مقارنة بين المذاهب في شركة الأعمال:

أوجه المقارنة	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الصنعة	الاتفاق أو الاختلاف	اتحاد الصنعة أو التلازم	-----	الاتفاق أو الاختلاف
المساواة في العمل	غير مشروطة	لابدّ منها	-----	غير مشروطة
مكان العمل وحده	ليس شرطا	يشترط الوحدة	-----	ليس شرطا
الربح	بحسب الشرط	بقدر العمل	-----	بحسب الشرط

من خلال الجدول يتضح أنّ الشافعية يمنعون شركة الأعمال، فهي غير جائزة عندهم لأنّه لا يوجد فيها خلطٌ للأموال، كما أنّها تطوي على غرر من حيث عمل الشركاء.

ت– جدول مقارنة بين المذاهب في شركة المفاوضة:

أوجه المقارنة	الأحناف	المالكية (على قول)	الشافعية	الحنابلة
المساواة	شرط صحّة في كلّ الأموال.	المال المعقود عليه فقط.	-----	-----
الشركة بالعروض	لا تجوز.	تجوز مع التقييم.	-----	-----
الشركة مع غير المسلم	لا تجوز.	تجوز مع جعل الرقابة للمسلم.	-----	-----
عمل الشريك	بدون تقييد.	بدون تقييد.	-----	-----
التجارة	عامّة.	عامّة ومخصّصة.	-----	-----
الربح	بينهما بالتساوي.	بينهما بالتساوي.	-----	-----

الملاحظ أنّ الشافعية والحنابلة وبعض المالكية يرون منع شركة المفاوضة، وذلك لأنّها تشتمل على الغرر، والاشتراك بكلّ كسب أو عزم، سواء كان لقطة أو إتلافاً أو غصباً ونحو ذلك، كما أنّها غير عمليةٍ إذ سرعان ما تزول لصعوبة المحافظة على المساواة بين الشريكين.

ث– جدول مقارنة بين المذاهب في شركة المضاربة:

أوجه المقارنة	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
رأس المال	يكون نقداً معلوماً حاضراً.	يكون نقداً دون عروض.	يكون معلوماً فقط.	يكون معلوماً حاضراً.
الربح	معلوم النسبة.	معلوم النسبة.	معلوم النسبة.	معلوم النسبة.
تقييد التجارة	جائز.	غير جائز.	غير جائز.	جائز.
التوقيت	جائز.	عدم التوقيت أفضل.	عدم التوقيت أفضل.	جائز.
أهلية الشركاء	التوكل والتوكيل.	التوكل والتوكيل.	التوكل والتوكيل.	التوكل والتوكيل
شراكة غير المسلم	تصحّ في دار واحدة.	تصحّ بإدارة المسلم.	تصحّ بإدارة المسلم.	تصحّ بإدارة المسلم.

يتضح من خلال الجدول أنّ الاتفاق حاصل بين فقهاء المذاهب الإسلامية على جواز المضاربة، وإن كان هناك اختلاف طفيف بينهم في بعض شروطها وضوابطها.

ج- جدول مقارنة بين المذاهب في شركة العنان:

أوجه المقارنة	الأحناف	المالكية	الشافعية	الحنابلة
مبدأ الشركة	الاشتراك بالمال.	الاشتراك بالمال.	الاشتراك بالمال.	الاشتراك بالمال.
رأس المال	النقد.	النقد والعروض.	النقد.	النقد.
عمل الشريك	غير مقيّد.	مقيّد.	غير مقيّد.	غير مقيّد.
توزيع الربح	يتّفق عليه.	بحسب حصّة رأس المال.	بحسب حصّة رأس المال.	يتّفق عليه.
توزيع الخسارة	بحسب حصّة رأس المال.	بحسب حصّة رأس المال.	بحسب حصّة رأس المال.	بحسب حصّة رأس المال.
خلط المالين	ليس شرطاً.	ليس شرطاً.	شرط صحّة العقد.	ليس شرطاً.
التجارة	عامّة أو مخصّصة.	عامّة أو مخصّصة.	عامّة أو مخصّصة.	عامّة.
الضمان	بالتصرّف.	بالعقد.	بالتصرّف.	بالعقد.

والملاحظ من خلال هذه المقاربة بين آراء الفقهاء في الشركات أنّهم يجمعون تقريباً على أحكام شركة العنان من شركات الأموال، في حين أنّ هناك خلافاً حول أحكام غيرها من الشركات كالمفاوضة والوجوه والأعمال، وإن كانوا قد اتفقوا على جواز شركة المضاربة أو القراض، إلاّ أنّنا لن نعنى باختيارها كشركة مثلى في بحثنا، لأنّ نموذجها لا ينطبق على شركة استثمار أموال الأيتام التي نريد الوصول إليها، ومن ثمّة تكون شركة العنان من شركات الأموال هي الشركة المثلى التي تتمتّع بمميّزات تتيح لنا العمل بحرّية أكبر وشركاء أكثر.

والخلاصة أنّ اعتمادنا على شركة المساهمة المختارة من النظام القانوني، وشركة العنان المختارة من النظام الإسلامي سيتيح لنا الوصول إلى شركة الاستثمار العصرية التي تتصف بالقانونية من ناحية، وتحقّق مقاصد الشرع من ناحية أخرى، ناهيك عن تلبيتها لمصالح وحاجات المشتركين فيها، وفي المطلب الموالي ستتضح صورة هذه الشركة.

المطلب الثـــاني

شرعيّة وقانونيّة شركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة

لقد رأينا فيما سبق أهمّ الفروقات بين مختلف أنواع الشركات في الفقه الإسلامي وكذا الشركات المعمول بها في القانون، وبناءً على ما توصّلنا إليه من قبل يمكن أن نختار شركتنا التي سنعتمدها في هذه الدراسة، والتي هي شركة المساهمة التي سندخل عليها بعض التعديلات الموجودة في شركة العنان التي يذكرها الفقهاء، حتى تنسجم مع الشريعة دون أن تخرج عمّا يسمح به القانون التجاري.

ولئن كنّا قد رأينا من قبل إجماع الفقهاء على الأخذ بشركة العنان من شركات الأموال، فإنّه من الأهمّية بمكان الوقوف عند حكم شركة المساهمة كما ذكره علماء الشريعة، ذلك أنّ الوقوف عند هذا الأمر سيوضّح لنا منهج التعامل معها، ولا بأس أن نعيد التذكير بتعريف هذه الشركة قبل الولوج إلى تبيين حكمها الشرعي، وذكر أهمّ خصائصها، إذ هي "الشركة التي يكون رأس مالها مقسّماً إلى أسهم متساويةٍ قابلةٍ للتداول، ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولاً إلاّ بقدر حصّته في رأس المال، فمبنى هذه الشركة هو أنّ رأس مالها يقسّم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكلّ شريك عددٌ منها بقدر ما يستطيع شراءه ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولاً إلاّ في حدود أسهمه"[1].

1- حكم شركة المساهمة:

لقد تناول كثير من الفقهاء المعاصرين مسألة حكم شركة المساهمة، وهم لا يعنون بذلك الحكم على أساليب استثمار أموالها، وإنّما يعنون بذلك الحكم على حقيقتها من حيث التكوين والتنشئة، بمعنى أنّ الحكم الشرعيّ عليها بالجواز أو المنع لا يعني أنّ جميع عملياتها الاستثمارية التي يقوم بها القائمون عليها جائزة أو ممنوعة.

(1) سانو، قطب، المدّخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص307.

والذي يظهر من خلال كلام كثير من أهل العلم الذين تناولوها أنّها شركة مشروعة، شأنها في ذلك شأن جميع شركات الأموال، وإن كان مستندهم في الحكم عليها بالجواز يختلف من فقيه لآخر، وسنبيّن فيما يأتي أهمّ الأقوال في ذلك:

أ– استند بعض العلماء في إجازة هذه الشركة على اعتبار كونها شركة عنان، مثلها مثل شركة العنان المعروفة في الفقه الإسلامي، كما أنّ لها شبهاً بشركة المضاربة، وفي هذا يقول الدكتور عبد العزيز الخياط[1]: "وشركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي، فتقديم الحصّة بالأسهم، واشتراك المساهم في الجمعية العمومية للشركة، وممارسته حقّه الذي يعطيه له النظام العام، واختلاط الأموال وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع أو بالتصرّف بمال الشركة في حدود أغراضها المشروعة، وقيام مجلس الإدارة أو المدير الشريك بالتصرّف في أمور الشركة بالوكالة عن بقيّة الشركاء... كلّ هذا ينطبق عليه القواعد الشرعيّة في شركة العنان وغيرها، كما ينطبق عليها محدودية مسؤولية الشركاء بحسب أموالهم في الشركة كما في شركة المضاربة"[2].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي[3]: "وهذه الشركة جائزة شرعاً، لأنّها شركة عنان لقيامها على أساس التراضي، وكون مجلس الإدارة متصرّفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدّد الشركاء، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابهٌ لمسؤولية ربّ المال في شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغٌ بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم أمر جائزٌ شرعاً، أمّا إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحلّ شرعاً"[4].

---

(1) هو الدكتور عبد العزيز الخياط، أحد أشهر المعاصرين المشتغلين بالفقه والقانون، له عدّة مؤلّفات في هذا الميدان وأشهرها كتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لم أقف له على ترجمة مدوّنة.

(2) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق – 208/2 وما بعدها.

(3) هو الدكتور وهبة الزحيلي، من أشهر الفقهاء المجتهدين المعاصرين أصله من سوريا وهو يشتغل في كلّية الشريعة بدمشق، من أشهر كتبه: الفقه الإسلامي وأدلّته، وأصول الفقه الإسلامي، لم أقف له على ترجمة مدوّنة.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته – مرجع سابق – 881/4.

ب- وذهب آخرون في إجازتها إلى اعتبارها شركة مضاربة، والمضاربة جائزة شرعاً، حيث يقول الشيخ عبد الوهاب خلاَّف[1]: "وخلاصة هذا الإيداع في صندوق التوفير (يعني شركة المساهمة) هو من قبيل المضاربة، فالمودعون هم أصحاب المال، ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل، والمضاربة عقد شركة بين طرفين على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما، وهو عقدٌ صحيحٌ شرعاً، واشتراط الفقهاء لهذا العقد أن لا يكون لأحدهما نصيب من الربح اشتراطٌ لا دليل عليه، وكما يصحّ أن يكون الربح بينهما بالنسبة يصحّ أن يكون حظًّا معيّناً"[2].

ويقول الشيخ محمّد عبده[3]: "لا يدخل في الربا المحرّم بالنصّ الذي لا شكّ في تحريمه من يعطي آخر مالاً يستغلّه، ويجعل له من كسبه حظًّا معيّناً، لأنّ مخالفة أقوال الفقهاء في اشتراط أن يكون نسبياً لاقتضاء المصلحة ذلك لا شيء فيه، وهذه المعاملة نافعة لربّ المال والعامل معاً"[4].

وأيّاً ما كان مستند هؤلاء العلماء في تجويز شركة المساهمة، سواء بتشبيهها بشركة العنان أو بشركة المضاربة، فإنّ الحكم عليها ينبغي أيضاً أن يتمّ وفق قاعدة أنّ الأصل في المعاملات هو الحلّ أو الجواز حتى يرد دليل المنع كما رأينا من قبل، كما أنّ النظر الحصيف في حقيقتها "يفضي إلى القول بأنّها من أكثر الشركات الحديثة ملاءمةً لاستثمار المدّخرات أيًّا كان قدرها، وذلك لتوافرها على المرونة التي تتمثّل في انفتاحها على جميع طبقات المدّخرين، فالأسهم ذات أسعار متفاوتةٍ، يمكن للمدّخر العادي أن يدفع ببعضٍ من مدّخراته للمساهمة فيها، كما يمكن للمدّخر

---

(1) هو الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاّف (ت1375هـ)، فقيه مصري من العلماء، كان أستاذا للشريعة ومفتشاً في المحاكم الشرعية وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، حتى توفي بالقاهرة، من أهمّ مصنفاته: علم أصول الفقه، والسياسة الشرعية، وتاريخ التشريع الإسلامي. [انظر ترجمته عند: الزركلي، الأعلام، 184/4].

(2) خلاّف، عبد الوهاب، نقلاً عن مجلّة لواء الإسلام، العدد الحادي عشر، سنة 1951م، نسخة مصوّرة، ص4.

(3) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله (ت1363هـ)، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، ولد في مصر وتوفّي بها، أسّس مع جمال الدين الأفغاني جريدة العروة الوثقى، من أشهر كتبه: تفسير القرآن الكريم، وشرح نهج البلاغة. [انظر: الزركلي، الأعلام، 252/6].

(4) نقلاً عن كتاب مجلّة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 30/20.

الكبير هو الآخر أن يدفع بما يروق له من مدّخراتٍ للمساهمة في تكوين هذه الشركة، ويتحقّق لكلٍّ منهم نصيبه من الأرباح والأتراح بقدر قيمة ما يملكه من أسهم، ممّا يعني تميّز هذه الشركة بخاصّية المرونة والسعة المؤثّرتين في ملاءمة الشركات وصلاحيّتها"[(1)].

2- جدول لأهمّ خصائص شركة المساهمة المختارة:

الشخصية المعنوية	لها شخصية معنوية مستقلّة، بمعنى أنّها تعتبر شخصاً معنوياً مستقلاًّ، ولها ذمّة مالية خاصّة، كما أنّ لها مندوباً محدّداً لتمثيلها لدى الجهات المختصّة والتكلّم باسمها، ولها أيضاً أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتزام الواجبات، وإن كان الفقهاء المسلمون لم يثبتوا ذمّة مستقلّة للشركة، لأنّ الذمّة إنّما تتعلّق بالإنسان الحيّ، فلا ذمّة ولا مسؤولية للشركة غير ذمم الشركاء، إلاّ أنّهم أثبتوا ذمّةً لبعض الجهات مثل الوقف والمسجد وبيت المال، وجعلوا لها حقوقاً وواجبات، وقياساً على ذلك فلا مانع من أن يكون للشركة ذمّة مستقلّة[(2)].
عقد الشركة	هو عقد جائز غير لازم، فيستطيع من أراد الانسحاب من الشركة أن يبيع أسهمه دون فسخ عقد الشركة، حيث إنّ ذلك يلحق الضرر بالمساهمين الباقين، كما يمكن لمن أراد أن يستثمر أمواله أن يدخل في عقد الشركة برضاه وحرّيته، وهذا موافقٌ للشرع والقانون[(3)].
موضوع الشركة	لا بدّ أن يكون موضوع الشركة غير مخالف للنظام العام وآدابه، وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وينبغي التزام ذلك تماماً في ممارسة الأعمال الاستثمارية.
الشروط الشكلية	تبطل الشركة في القانون إذا لم يتمّ كتابة عقدها، أمّا في الشرع فإنّ أساس العقد هو اتجاه إرادة العاقدين إلى إبرامه، وقد قرّرت المادّة 173 من مجلّة الأحكام العدلية أنّ الإيجاب والقبول يكونان بالمشافهة وبالكتابة، وقد أرادت من ذلك عدم الشكلية، فالكتابة شرط إثبات وليس شرط صحّة، وحيث إنّ الكتابة ليست ركناً فلا تبطل الشركة[(4)].
حصص رأس المال	ينبغي أن تدفع الحصص النقدية كاملة عند الاكتتاب أو قبل مباشرة الأعمال فيما يوجبه القانون، كما يشترط الفقهاء وجود رأس المال النقدي حال العقد، وأمّا الحصص العينية فإنّ قيمتها تعتبر بعد بيعها وقبض قيمتها، وذلك يستلزم موافقتها لمقدار النقد المشارك به.

---

(1) سانو، قطب، المدّخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص315.

(2) العتيقي، محمد عبيد الله، عقود الشركات، دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، ط1، سنة 1996م، مكتبة ابن كثير، الكويت، ص27-30، بتصرّف.

(3) انظر: الماوردي، المضاربة - مرجع سابق - ص202، وطه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ط2، سنة1975م، دار النهضة العربية، بيروت، ص377.

(4) الشربيني، عماد، الأحكام العامّة للشركات، مجلّة المعاملات الإسلامية، العدد5، شهر فيفري، سنة 1993م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، ص39.

الأسهم	السهم يمثّل حصّة المساهم في رأس المال المدفوع، وتعكس القيمة المالية للسهم أعمال الشركة من حيث تحقيق الأرباح وزيادة الموجودات، فزيادة قيمة الأسهم المصدرة عن القيمة المالية الاسمية للأسهم تصحّ، وينبغي أن تصدر الأسهم اسميةً وعاديةً فقط، ويجب الاستغناء عن غيرها من الأنواع لعدم جوازها، وذلك ضماناً للتساوي والعدل ومعرفة الشركاء، كما ينبغي عدم التداول بهذه الأسهم قبل بدء العمل(1).
حصص التأسيس	هي الحصص التي تمنح لبعض الأشخاص الذين قدّموا للشركة خدمات أو مساعدات أو اختراعات أو جهوداً عند تأسيسها، فهذه الخدمات ليست ديْناً يقوّم بمال حتّى يسدّد فهم ليسوا دائنين للشركة، وأمّا العمل العادي فلا يصحّ أن يكون حصّةً في الشركة لأنّ العمل ينبغي أن يكون كما في المضاربة، ولهذا يُدفع لهؤلاء مكافأةً على خدماتهم، وتحتسب من نفقة التأسيس(2).
قيمة الأسهم	تخفّض قيمة السهم إلى الحدّ الذي يمكّن صغار المدّخرين من المساهمة في الشركة، ولا ينبغي المبالغة في هذا التخفيض إلى حدود دنيا، لئلاّ يعود ذلك بزيادة الأعباء الإدارية والنفقات على الشركة فتتضرّر.
تصرف الشركاء في أموال الشركة	يوكّل الشركاء في الجمعية العمومية مجلس الإدارة بإدارة الشركة، مع القيود المناسبة لحفظ حسن سير العمل، ذلك أنّ الشرع لا يمنع أيّ تنظيم إداريّ أو عمليّ يقوم به الشركاء لحماية مصالحهم وحفظ حقوقهم، ما لم يتعارض ذلك مع أحكام الشرع، ويصحّ أن يكافأ أعضاء مجلس الإدارة برواتب محدّدة أو نسبة من الربح، دون الجمع بين الاثنين، لأنّ الجمع بين الإجارة والمضاربة لا يصحّ(3).
الجمعية العمومية	من حقّ كلّ شريك مهما كانت نسبة حصّته من رأس المال أو عدد أسهمه أن يشارك في اجتماعات وأعمال الجمعية العمومية دون تحديد حدّ أدنى لعدد الأسهم، واعتبار التصويت يكون بعدد الأسهم وليس بعدد الشركاء، لأنّه من العدالة أن يكون لكلّ صوت سهم، ويكون لكلّ سهم صوت واحد، إذ لا تجوز الأسهم ذات الأصوات المتعدّدة(4).
حسابات الشركة	إنّ تسيير أعمال الشركة وإعداد الحسابات العامّة يعتبر من مهام أعضاء مجلس الإدارة، وذلك لإعداد تقارير النشاط المالي وتوزيع الأرباح بعد دفع الزكاة وما إلى ذلك(5).

(1) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي – مرجع سابق – ص343 و353، والخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق– 220/2–222، بتصرّف.

(2) الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق– 222/2.

(3) انظر: الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون – مرجع سابق– ص 122 وما بعدها، والخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق– 207/2، والمرزوقي، صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي – مرجع سابق – ص409.

(4) المرزوقي، صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي – مرجع سابق – ص466، بتصرّف.

(5) المرجع نفسه، ص492، بتصرّف.

مراقبة الحسابات	إنّ مراقبة الحسابات وتدقيقها حقٌّ لكلّ مساهم من باب الرقابة والإشراف على أعمال مجلس الإدارة، ومنها مراجعة الدفاتر والحسابات للتأكّد من سلامة إدارة الشركة لذلك، ومن الضروري تعيين مكتب تدقيق خارجي بشكل علمي موضوعي لمراقبة الأعمال وإعداد التقارير إلى الجمعية العمومية والتحقّق من الحسابات الداخلية وتأكيدها وتثبيت صحّتها(1).
زيادة وتخفيض رأس المال	إنّ توسيع الأعمال أو جبر رأس المال نتيجة الخسائر قد يتطلّب زيادةً في رأس المال، كما أنّه نتيجةً لهذه الخسائر أو وجود فائض في الأموال غير مستعمل، قد يتطلّب الأمر تخفيضاً في رأس المال، وهذا العمل يتبع العرف بين التجار، كما يتبع الرضا بين الشركاء والاتفاق عليه، وقد يلتحق ذلك بأصل العقد وينصّ عليه، فلا مانع من ذلك في الشرع طالما كان بمعرفة الشركاء وتمّ برضاهم وموافقتهم جميعاً.
مكفآت العمال	تقرّر الجمعية العمومية أو نظام التوظيف في الشركة توزيع مكافآت للعمّال من ضمن المصاريف الإدارية فقط، وليس من نسبة الأرباح، لأنّهم غير ضامنين في حالة خسارة الشركة، ولأنّ التوزيع من الأرباح لا يصحّ على اعتباره جزءاً من الأرباح لا يحقّ لهم، لأنّهم يأخذون أجورهم مقابل العمل(2).
انقضاء الشركة	تنقضي الشركة لعدّة أسباب منها: انقضاء المدّة المحدّدة في عقد الشركة، وانتهاء الغرض الذي أسّست من أجله، وأيضاً انتقال جميع الحصص إلى شخص واحد، أو بهلاك معظم مال الشركة، كما تنتهي الشركة باتفاق جميع الشركاء على حلّها قبل وقتها(3).

هذا ما يخصّ الجانبين الشرعيّ والقانوني لشركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة التي ارتأينا اختيارها، إذ بذلك يزداد وضوحاً أنّها جدّ مناسبة لاستثمار الأموال كونها متقاربة مع شركة العنان في الفقه الإسلامي في الكثير من الشروط والأحكام، كما أنّها تعمل ضمن الإطار القانوني باعتبارها شركة مساهمة، لكنّها معدّلة بما يتوافق والشرع الإسلاميّ، ولعلّ الجانب التنظيميّ للشركة الذي سنتناوله في المطلب الموالي سيزيد من تأكيد شرعيّتها وقانونيّتها أكثر.

(1) انظر: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق- 100/2، والمرزوقي، صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي – مرجع سابق – ص492.

(2) الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية – مرجع سابق- 234/2، بتصرّف.

(3) المرزوقي، صالح بن زابن، شركات المساهمة في النظام السعودي – مرجع سابق – ص523، بتصرّف.

المطلب الثالث

مبادئ التنظيم الإداري لنموذج الشركة المختارة

إنّ التنظيم الإداريّ هو شكل من أشكال كثيرة لحركة انسياب العمل من الطبقات العليا للمسؤولية باتجاه القوى التنفيذية في الشركة على اختلاف اختصاصاتها، فالإدارة هي تنظيم نشاط بشري جماعيّ هادف، وهذا يستلزم العمل مع الآخرين لتحقيق أهداف المنشأة في بيئةٍ تتّسم بالتغيّر والتحوّل والحركة الدائبة، وتحقيقاً لهذه الأهداف لا بدّ من الهيمنة على آخرين وتوجيههم حتّى يعملوا بكفاءة ضمن إطار زمنيّ محدّد[1].

1- اعتماد الكفاءة في اختيار وانتقاء الموظفين في الشركة:

إنّ أوّل المبادئ التي ينبغي اعتمادها في تسيير الشركات هو مبدأ الاستخدام على أساس الكفاءة وإتقان مجال العمل المطلوب، فلا بدّ من توضيح جميع الأهداف المطلوب تحقيقها لمعرفة مدى إمكانية قدرة العامل على تنفيذها بمؤهلاته، كما يجب توجيه كلّ عامل إلى العمل الذي يناسب كفاءته وقدرته ليتمكّن من الابتكار والتطوير، يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:26]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «...**وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ**»[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "...فيجب عليه البحث عن المستحقّين للولايات، من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ومن أمراء الأجناد

---

(1) انظر: عبد الهادي، حمدي أمين، الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، د.ت، دار الفكر العربي، القاهرة، ص9، والبرعي، محمد بن عبد الله، مبادئ الإدارة والقيادة في الإسلام، طبعة 1996م، نادي المنطقة الشرقية الأدبي، كليّة الآداب الصناعية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، ص23.

(2) انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة 1412هـ، دار الفكر، بيروت، حيث قال: "رواه الطبراني عن ابن عباس، وفيه أبو محمد الجزري حمزة و لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح"، رقم: 9071.

ومقدّمي العساكر والصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتّاب... فيجب على كلّ من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كلّ موضع أصلح من يقدر عليه... فإن عدل عن الأحقّ الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة... أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحقّ، أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[1].

2- المحافظة على الأمانة:

قال الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال:27]، وقال النبيُّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[2]، فمبدأ الأمانة هو مبدأ مطلوب من جميع الموظفين في الشركة مهما اختلفت مستويات عملهم، فينبغي المحافظة على ما بأيدي العمال من آلات ووحدات وتجهيزات، كما ينبغي المحافظة على أسرار الشركة والمعلومات الخاصّة بالعملاء والموظّفين.

ومن باب الأمانة أيضاً الجدّية في العمل وإتقانه لأنّ حسن سير العمل لا يستمرّ إلاّ في حال وجود رقابة دائمة لأداء العامل لعمله، أو وازع دينيّ يساهم في تحفيز العامل إلى أداءٍ أفضل، وهذا مصداقاً لقول المصطفى ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذاَ عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**»[3]، كما ينبغي أيضاً للقائمين على أمور الشركة احترام قوانينها الداخلية، من التزام ساعات العمل ومواقيت الراحة والانصراف ونحو ذلك، وذلك لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الكفاءة في العمل، خاصّة

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام الحرستاني، طبعة 1993م، دار الجيل، بيروت، لبنان، ص16-17، بتصرّف.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، رقم: 3536، والترمذي في كتاب البيوع، رقم: 1246، والحاكم في المستدرك وصحّحه، كتاب البيوع، رقم: 2296، وقال الألباني: صحيح.

(3) انظر تخريجه عند: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط3، سنة 1408هـ/1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حيث قال: رواه أبو يعلى والعسكري عن عائشة ترفعه ورواه الطبراني عن عاصم بن كليب وقد جزم أبو حاتم والبخاري وآخرون بأنّ كليباً تابعيٌّ، وذكره أبو زرعة وابن سعد وابن حبّان في ثقات التابعين، رقم: 747.

إذا أيقن العامل أنّ عمله هو فعل إيمان وعبادة يتقرّب به إلى مولاه ﷻ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ حينما قال: «**مَنْ بَاتَ كَالاًّ مِنْ طَلَبِ الْحَلاَلِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ**»[1].

3- تعجيل دفع الأجور للعمال والعدل في توزيعها:

هذا المبدأ يندرج ضمن العقود التي يوقّعها الموظفون مع إدارة الشركة، حيث تحدّد رواتبهم وحقوقهم الأخرى، ويوقّع عليها الطرفان بعد الموافقة عليها، ومن المريح للموظّف أو الإداري أن يتلقّى أجره قبل نهاية الشهر الذي عادةً ما يكون هو الفترة المحدّدة لتلقّي الراتب، أمّا العمال غير الإداريّين فمن المستحسن أن تكون أجورهم أسبوعيةً أو يوميةً حتّى لا يقعوا في أيّ ضائقة مالية تعيقهم عن أداء وظيفتهم[2]، وذلك امتثالاً لقول النبيّ ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[3].

كما يحرم الامتناع عن دفع أجور عمّال الشركة مهما كانت الأسباب، طالما أنّهم قد أدّوا واجباتهم وأعمالهم، لما في ذلك من ضرر على العمّال والشركة جميعاً، وقد قال النبيّ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[4].

ثمّ إنّ توزيع هذه الأجور ينبغي أن يكون بالعدل بين عمّال الشركة، حيث إنّ للأجر حدوداً دنيا تفي بالمستوى المطلوب من المعيشة لكلّ عامل، على أن تكون الضروريات شاملة

---

(1) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، ط1، سنة 1423هـ/2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان، حديث رقم: 11556، حيث قال: رواه ابن عساكر عن أنس وقال: حديث صحيح.

(2) عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، طبعة 1992م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص81، بتصرّف.

(3) انظر: العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، حديث رقم: 415، حيث قال: رواه ابن ماجة بإسناد جيّد عن ابن عمر، وأبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس، ورواه البيهقيّ عن أبي هريرة بزيادة: «**وَأَعْلِمُوهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ**».

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم: 2150.

للجميع، ولا يجوز أن يعطى أحدٌ من العمّال راتباً أو دخلاً لا يفي بحاجياته الضرورية، ثمّ بعد ذلك تزداد الأجور لكلٍّ بحسب عمله والجهد الذي يبذله، قال الله تعالى: ﴿**وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [الأحقاف:19]، فهذا كلّه منظورٌ إليه في الإسلام وله مردودٌ مادّي يساهم في تحفيز العمال على بذل مزيد من الجهد، فيكون العدل بتقدير الحاجة والكفاءة والخبرة[1].

وهذا الكلام تأكيدٌ لقول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح المرويّ عن أبي ذرّ الغفاري ﵁: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[2].

4- تحديد عدد ساعات وسنّ العمل:

إنّ هذا المبدأ غالباً ما يرتبط به العاملون الذين لهم أعمال أو ارتباطات داخل الشركة من أجل إنجاز المعاملات التي تخصّ العملاء، فلا بدّ من وجودهم في الأوقات المحدّدة لخدمة هؤلاء المستثمرين، إلاّ أنّه ينبغي لهذا التحديد لأوقات العمل أن يتمتع بمرونة تسمح بأداء العمل بشكل يتوافق مع متطلّباته العملية، دون أن تتحجّر المعاملة مع الموظّفين في حال إنجازهم الأعمال لصالح الشركة على أفضل وجه، وهذا ما يضفي على العمل حرّية الحركة لدى العاملين، مع استمرار الالتزام بتنفيذ الأعمال ضمن الحدود المتفق عليها[3].

وفي حالة ما إذا عمل الموظّفون خارج إطار ساعات العمل المحدّدة فلا بدّ من أن يكافؤوا على أعمالهم الإضافية المنتجة، ممّا يشجّعهم على زيادة مجهودهم لخدمة العمل وإنجاز ما يمكن إنجازه، لأنّ ذلك يضفي عليهم شعوراً هامًّا بالثقة بالنفس والقدرة على إتمام الأعمال الموكل إليهم إنجازها[4].

---

(1) عياد، جمال الدين، نظم العمل في الإسلام، طبعة 1952م، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص21، بتصرّف.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العتق، رقم: 2407.

(3) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، طبعة 1985م، دار البيان العربي، جدّة، 318/1، بتصرّف.

(1) عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي – مرجع سابق- 318/1.

كما أنّ ترشيد قوّة العمل تقتضي تحديد ضوابط تتوافق مع سنّ العامل بدل التوقّف عند تحديد هذا السنّ، سواء كان العامل صغيراً في السنّ أم قريباً من التقاعد[1].

5- التقييم الدوري لأداء الشركة:

لّما كان لكلّ عامل في الشركة دور يقوم به، وهدف يسعى إلى تحقيقه، فإنّه ينبغي مراجعة تحقيق هذه الأهداف بشكل دوريّ وسنويّ، بحيث تكون هذه الأهداف الفردية متناسبة مع الأهداف الأساسية التي ترسمها الإدارة للشركة، كما يتمّ مراجعة أداء العمال ومناقشة نتائج العمل مع كلّ واحد منهم منفرداً، وذلك لإعداد تقييم حقيقيّ يعكس واقع العمل ومواطن القوّة التي يجب استثمارها، ومواطن الضعف التي يجب تقويتها بالتدريب أو بإبدال بعض المهام مع غيره من العمّال، وعلى ضوء هذه المبادئ تتضح أكثر طريقة عمل الشركة ويحكم تنظيمها.

والخلاصة أنّ النظام الاقتصادي الإسلاميّ هو نظامٌ مرنٌ ومتجدّدٌ إلى حدّ كبير، بحيث إنّه يتفاعل إيجاباً مع كلّ المستجدّات الاقتصادية، بل ويمدّها دوماً بالحلول والآليات المساعدة على تجاوز كلّ الصعوبات، وتوفير حياة الرفاهية للمستثمرين أفراداً وجماعات، ولعلّ تطبيق خصائص شركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة على أموال الأيتام، وتأسيس شركة معاصرة لتنمية أموالهم كما سنرى في الفصل الموالي هو خير دليل على ذلك.

(2) انظر: عفر، محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، طبعة 1992م، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ص142.

الفصل الثـــاني

أنموذج شركة إسلامية معاصرة لاستثمار أموال الأيتام

وفيه مبحثان اثنان هما:

المبحث الأول: تنظيم الشركة وبيان مواردها المالية.

المطلب الأول: تعريف الشركة وبيان مشروعيتها وأهدافها.

المطلب الثاني: الاعتبارات التنظيمية لشركة استثمار أموال الأيتام.

المطلب الثالث: الموارد المالية للشركة.

المبحث الثاني: استثمارات أموال الشركة ومراقبة وضبط أرباحها.

المطلب الأول: المجالات المشروعة لاستثمار أموال الشركة.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية والمحاسبية على الشركة.

المطلب الثالث: علاقة الشركة مع المساهمين.

المبحث الأول

تنظيم الشركة وبيان مواردها المالية

لقد رأينا فيما سبق أنّ أيّ مالٍ ينبغي أن يُنَمّى ويُستثمر، وأنّ ذلك تحقيقٌ لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظه، وذكرنا أهمّ التدابير الاستثمارية التي جاء بها الشرع الحنيف بغية القيام أحسن قيام بهذه المهمّة، كما توصّلنا إلى نموذجٍ لشركة إسلامية معاصرة يمكنها تلبية متطلّبات هذه العملية، بشقّيها الشرعيّ والقانوني، وهي شركة مساهمة معدّلة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بالاستثمار.

ومن ناحية أخرى تناولنا جلّ الأحكام الفقهية المتعلّقة بمال اليتيم، وقلنا بأنّه من الأفضل والأصلح لوليّ اليتيم أن يستثمر وينمّي مال يتيمه، ولا يتركه عرضةً لتأكله الصدقة، ورأينا من خلال ذلك جواز تعامل الوليّ بمال يتيمه في مختلف العمليات الاستثمارية، من بيع ومضاربة ومزارعة وقرض وإجارة ونحو ذلك، إلاّ ما ورد النهي عنه واتفقت آراء الفقهاء على منعه، وبالتالي يكون من المهمّ العمل الجادّ على تحقيق هذه الأحكام الشرعية في مال اليتيم، خاصّة في هذا العصر الذي تطوّرت فيه المعاملات المالية إلى حدٍّ كبير.

واستناداً إلى ما سبق ذكره سنقوم بتطبيق كلٍّ من أحكام الاستثمار، وأحكام أموال اليتامى على شركة استثمارية معاصرة تقوم بتنمية والحفاظ على أموالهم، ومحاولة توظيفها في مختلف العمليات الاقتصادية المشروعة، والتي هي منتشرة في السوق اليوم، حيث سنقوم في هذا المبحث الأول بالتعريف بها، وببيان مشروعيّتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كما سنبيّن تنظيمها الإداريّ الذي ينبغي أن تقوم عليه ويحكم أعمالها، ولّما كانت الشركة تحتاج إلى موارد مالية من أجل القيام بأعمالها، فإنّ البحث عن مواردها المالية هو الآخر أمرٌ ينبغي العناية بتوضيحه، وبذلك نكون قد أسّسنا للمبادئ الأولى التي تقوم عليها الشركة قبل أن تنطلق في عملية الاستثمار.

المطلب الأول

تعريف الشركة وبيان مشروعيتها وأهدافها

1- التعريف بالشركة:

الشركة التي سنعمل من خلالها على إيجاد صيغة معاصرة لاستثمار أموال الأيتام هي شركة مساهمة إسلامية، يمكن أن نسمّيها "شركة استثمار أموال الأيتام"، تقوم أساساً على النموذج السابق لشركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة التي تناولناها في الفصل السابق، حيث إنّها تقوم بجمع وإدارة وتنمية أموال اليتامى باشتراك أوصيائهم أو كافليهم فيها طبعاً، لأنّهم هم المخوّلون شرعاً للتصرّف في هذه الأموال، وهي بأيديهم حتى يأنسوا الرشد من أيتامهم، وتقع عليهم مهمّة مراقبة ومتابعة كلّ مراحل ومجالات استثمار هذه الأموال، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ [النساء:2]، وقوله أيضاً: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:152].

فشركة استثمار أموال الأيتام هي مؤسّسة رسمية عبارة عن شركة مساهمة ذات شخصية اعتبارية، تتمتّع باستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرّفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود، وتملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها، وذلك في كافّة وجوه الاستثمار المشروعة، والتي يجوز للأولياء أن يستثمروا فيها أموال أيتامهم، كما أنّ لها أيضاً أن تُقاضيَ وتقاضَى، وتنيب عنها لهذه الغاية في الإجراءات القضائية المحامين، ونحو ذلك ممّا له تعلّق بإنشاء شركة المساهمة في القانون التجاري، وبعبارة أدقّ فإنّ هذه الشركة تتمتّع بكلّ الميزات والخصائص التي رأيناها في شركة الاستثمار المختارة من قبل[1]، مع الاحتفاظ في الجانب التنظيمي ببعض الخصوصيات المتعلّقة بأموال الأيتام كما سنرى لاحقاً.

---

(1) انظر هذه الخصائص في الصفحة 192.

والحقُّ أنّ شركة المساهمة الإسلامية هذه هي الشركة الأنسب للقيام بعمليات استثمار أموال الأيتام، وذلك لعدّة اعتبارات أهمّها خاصّية المرونة التي تتمتّع بها هذه الشركة كما رأينا من قبل، حيث يمكن لأيّ مساهم أن ينضمّ إليها متى شاء، وينسحب منها متى شاء أيضاً، من دون أن يؤثّر ذلك على نظام عمل الشركة، كما أنّ عدم اشتراط أيّ حدٍّ أدنى لمبلغ المساهمة في الشركة هو الآخر يساعد أيّ وصيٍّ أو كافل يتيمٍ على الانضمام للشركة، ولو كانت أموال يتيمه التي بين يديه قليلة، ثمّ إنّ تمتّعها بالقانونية والشرعية في الوقت نفسه يجعل من حظوظ نجاح استثماراتها أوفر، كما يساعد على الحفظ التامّ لأموال اليتامى وعدم تعريضها للخسارة.

2- مشروعية إنشاء شركة استثمار أموال الأيتام:

يمكن أن يتمّ الحديث عن مشروعية إنشاء هذه الشركة بالعودة إلى ذكر مشروعية كلّ من إنشاء الشركات في الفقه الإسلامي وإن على سبيل الاختصار، ثمّ التذكير بحكم استثمار أموال اليتامى وتنميتها وأقوال الفقهاء في ذلك، لنخلص بعدها إلى حكم تأسيس هذه الشركة.

أ- مشروعية الشركة: الأصل في ثبوت الشركة في الفقه الإسلامي الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، فمن الكتاب مثلاً قوله تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾ [النساء:12]، ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى جعل الميراث مشتركاً بين الإخوة لأمّ إذا كانوا اثنين فأكثر، وهذا هو معنى الشركة[1].

ومن السنّة ما رواه أبو هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[2]، فهذا الحديث يدلّ "على أنّها مشروعةٌ، وأنّها فوق ذلك مطلوبةٌ على وجه الندب عند الحاجة إليها، إذ جعلت سبباً ووسيلةً لما يمنحه الله للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح، لأن الله ﷻ معهما"[3].

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، 109/5.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، رقم: 3385، وصحّحه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2322، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبيّ في التلخيص: صحيح.

(3) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، طبعة 1962م، معهد الدراسات العربية، مصر، ص21.

أمّا الإجماع فقد نقله ابن قدامة في المغني، حيث قال: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنّما اختلفوا في أنواع منها"[1].

ومن المعقول فإنّ "من المعاني التي شرعت الشركة بسببها وجود بعض الناس الذين لديهم الثروة المالية، لكن بجانب ذلك ليست عندهم المهارة الكافية لممارسة التجارة وتنميتها، فهم محتاجون إلى آخرين يقومون بذلك، كما أنّه يوجد طائفة من الناس لا تملك المال اللازم للتجارة إلاّ أنّها تتمتّع بالمهارات والخبرات اللازمة لذلك، فباجتماع أرباب رؤوس الأموال وأصحاب القدرات والطاقات يستفيد المجتمع كلّه وتسعد الأمّة في بناء اقتصادها بناءً سليماً"[2].

ب- مشروعية استثمار أموال الأيتام: تناولنا هذه النقطة في الباب الثاني من الرسالة بالتفصيل في الأساليب الاستثمارية، ولخّصنا الآراء في ذلك إجمالاً، وقد توصّلنا هناك إلى أنّه يندب لوليّ اليتيم أن يستثمر مال يتيمه بالطرق المشروعة في ذلك، بل وقد يجب عليه ذلك عند بعض أهل العلم، طالما أنّ هذا الاستثمار هو من باب الحفظ، لأنّ النفقة وكذا الصدقة على رأي من يوجبها في ماله يمكن أن تهلكه حقًّا، وبالتالي يكون استثمارها وتنميتها هو الأفضل والأحظّ لليتيم، خاصّة إذا كانت العملية الاستثمارية مأمونة ولا خوف على مال اليتيم فيها[3].

ج- مشروعية تأسيس شركة معاصرة لاستثمار أموال الأيتام: إنّ القول بجواز عملية استثمار مال اليتيم من قبل وليّه بل واستحباب ذلك، يؤدّي حتماً إلى القول بأنّ للوليّ أن يستعمل في ذلك أيّ طريقٍ أو وسيلة شرعيّة يمكن أن تبلّغه هذا المراد، ومن ثمّة يكون استثمار هذا المال عن طريق المساهمة به في شركة مساهمة شرعية، تُحفظ فيها حقوق المساهمين وتُصان أموالهم، أمراً جائزاً لا اعتراض عليه، شأنه في ذلك شأن التجارة أو المضاربة به أو قرضه لمصلحة اليتيم وما إلى ذلك من التعاملات الجائزة بمال اليتيم التي رأيناها من قبل، خاصّةً وأنّ تطور المعاملات اليوم يحتّم على المتعاملين التكتّل والتعاون لنجاح المشروعات الاستثمارية.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 109/5.

(2) الموسى، محمد بن إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون - مرجع سابق- ص48-49.

(3) انظر الصفحة 160.

ولّما كانت شركة المساهمة جائزةً عند معظم العلماء المعاصرين كما تناولنا حكمها من قبل، وكانت مفتوحةً لكلّ أرباب الأموال الذين يريدون المساهمة فيها، وإن قلّت رؤوس أموالهم، كان لأولياء الأيتام أن يستثمروا أموالهم فيها من دون أيّ خوف عليها، فإذا ما آنسوا من أيتامهم رشداً خرجوا من الشركة ودفعوا الأموال وأرباحها إليهم، طالما أنّ القانون الأساسيّ للشركة يتيح لأيّ مساهم ذلك الخروج في أيّ وقت، ويكون بذلك قد أدّى ما عليه إلى يتيمه، وامتثل لقوله ﷻ: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا**﴾ [النساء:6].

3- أهداف شركة استثمار أموال الأيتام:

نهدف من خلال تأسيس شركة استثمار أموال الأيتام إلى تحقيق جملة من المطالب المتعلّقة بهذه الفئة أساساً، وبغيرها من طبقات المجتمع المحرومة ككلّ، كما نسعى من ورائها إلى المساهمة في الرفع من وتيرة الاقتصاد الوطني، وفيما يأتي بيانٌ لهذه الأهداف:

1- إنّ الهدف الرئيسي من إنشاء شركة معاصرة لاستثمار أموال الأيتام يتمثّل في الحفاظ على أموال هذه الشريحة باستثمارها وتنميتها، وعدم تعريضها للهلاك بأيّ سببٍ كان، خاصّةً في ظلّ الوضع الاقتصاديّ الذي تلعب فيه الشركات الاستثمارية دوراً هامًّا اليوم.

2- تنمية أموال اليتامى واستثمارها في كافّة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا تتعارض مع أحكام عمل الوصيّ في مال اليتيم، وذلك كلّه يعود بالنفع عليهم في الحاضر والمستقبل.

3- قبض أموال الأيتام المودعة من قبل المساهمين من أوليائهم حتى وإن كانت قليلة، فباستثمارها مع غيرها من الأموال ستنمّى لأصحابها، وسيكون لهم منها أضعاف مضاعفة لّما تدفع إليهم عند بلوغهم سنّ الرشد.

4- إدارة الإنفاق الشهري أو الأسبوعي أو اليومي حسب الحاجة على الأيتام من أموالهم، ولا خوف في ذلك عليها من النفقة، لأنّها تخضع لعملية تنمية واستثمار مستدامة.

5-إقامة المشروعات التنموية المختلفة التي من شأنها أن تساهم أكثر في توفير أرباح إضافية للشركة، وذلك ما من شأنه أن يعزّز من مكانتها في السوق، ومساهمتها في الاقتصاد الوطني.

6-تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الجادّة، سواءٌ كانت هذه المشاريع فردية أو جماعية، والمساهمة بذلك في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

7-إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراضٍ ونحوها، من أجل إعادة بيعها أو تأجيرها بغية تحصيل أرباحها من جهة، وإسكان من لا مسكن له من هؤلاء الأيتام من جهة أخرى.

8-اقتطاع جزء من الأرباح الإضافية لمختلف الأعمال الخيرية، خاصّة مساعدة اليتامى الذين لا مال لهم يساهمون به في الشركة، واللقطاء والأرامل والفقراء والمساكين والمحتاجين عموماً، وبذلك نرتفع بمستوى معيشة هذه الطبقات المحرومة من جهة، ونعلّمها كيف تعمل وتكدّ حتى تصبح مثل هؤلاء الأيتام المستثمرة أموالهم.

9-الرفع من مستوى التفكير الفقهي الإسلامي، والارتقاء به من الكلام والتنظير إلى الممارسة الواقعية الجادّة، التي من شأنها أن تبيّن عظمة المنهج الاقتصاديّ الإسلامي، وصلاحيته لكلّ مكان وزمان ومبادرة مهما كان أصحابها أو القائمون عليها.

10- وأخيراً ابتغاء نيل مرضاة الله تعالى في الدنيا والآخرة، وتحصيل أجر ومثوبة القيام على اليتامى وإصلاح شؤونهم، وما أعظمه من مرادٍ في زمنٍ تكالبَ فيه الأقوياء على الضعفاء.

إنّ تحقيق هذه الأهداف المسطّرة وغيرها بتأسيس شركة استثمار أموال الأيتام سيكون له بلا شكّ وقعٌ كبيرٌ وأثرٌ عميقٌ على أكثر من صعيد، خاصّة بالنسبة للأيتام الذين سيجدون أنفسهم عند الكبر في راحةٍ مالية تامّة، لا عالةً على المجتمعات التي يعيشون فيها، بل إنّ عمل هذه الشركة الاستثمارية في حدّ ذاته له أكثر الأثر الإيجابي في تحوّل هذه الفئة من فئة محرومة ضعيفة، إلى فئة مساهمةٍ مساهمةً فعّالة في تطوير المجتمع والدفع به نحو عالم الرقيّ والازدهار، فتنعدم منه مظاهر البؤس والحرمان والتشرّد والإجرام، تلك المظاهر الناتجة أساساً من إهمال الصغار من الأيتام واللقطاء وغيرهم.

المطلب الثـــاني

الاعتبارات التنظيمية لشركة استثمار أموال الأيتام

إنّ شركة المساهمة التي اعتمدنا عليها في التأسيس لشركة استثمار أموال الأيتام يجب أن تخضع لجملة من الضوابط أو الاعتبارات حتىّ يكون أداؤها فعّالاً، وتحفظ فيها هذه الأموال التي حذّر الشرع الحنيف من إهدارها بغير وجه حقّ، وهذه الاعتبارات هي اعتبارات شرعيّة، واعتبارات قانونيّة، واعتبارات اقتصاديّة، واعتبارات تقنيّة، وأيضاً اعتبارات تسويقيّة، واعتبارات إداريّة، وأخيراً اعتبارات ماليّة[1].

1- الاعتبارات الشرعية:

ينبغي على الشركة مراعاة القيم الشرعية الإسلامية في تعاملاتها، وذلك على النحو الآتي:

أ- يجب أن تكون المعاملات المالية حلالاً دون رباً أو اقتراض بالفوائد.

ب- يجب أن تكون السلع والخدمات حلالاً، فلا خمر ولا ميسر ولا غيرها من المحرّمات.

ت- الأولوية في الإنتاج للسلع التي يحتاجها المجتمع، دون السلع التي تدخل ضمن الإسراف والتبذير المنهيّ عنه.

ث- يجب على الشركة أن لا تتعامل بأموال اليتامى إلاّ فيما يجوز للوليّ أو الكافل أن يتعامل به في مال يتيمه، وسنرى لاحقاً المجالات المشروعة لاستثمارات الشركة في أموال اليتامى.

ج- الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية والقيم الشرعية في التعامل مع الناس، وردّ ما يتعارض معها من رشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وبخس الناس أشياءهم.

ح- الحرص الشديد على أموال اليتامى، وعدم الدفع بها إلاّ في العمليات الاستثمارية المأمونة، ذلك أنّها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن هذه الأموال الواجب حفظها.

---

(1) انظر هذه الاعتبارات وغيرها عند: الهواري، سيّد، الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، طبعة 1996م، مكتبة عين شمس، مصر، ص68.

2- الاعتبارات القانونية:

تراعي هذه الاعتبارات القانونية عدم مخالفة القوانين المعمول بها، وذلك كما يأتي:

أ- يجب ألاّ تقوم الشركة إلاّ على أسس قانونية صحيحة.

ب- يجب أن يطابق شكل الشركة القانون التجاري المعمول به حتى تتمتّع بالصفة القانونية.

ت- ينبغي على الشركة التعاقد مع محامين لحماية حقوق الشركة عند المنازعات القانونية.

ث- لا بدّ من التزام أعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظّفين في الشركة بالقوانين.

3- الاعتبارات الاقتصادية:

بغية تحقيق قيمة مضافة ذات نوعية جيّدة إلى الاقتصاد ونسب أعلى من العمالة، لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

أ- تحقيق قيمة مضافة بإنتاج حقيقي ملموس.

ب- الاستخدام الأفضل لمختلف الموارد المتاحة بتجميعها، وتنويع مجالات استثمارها، وإنشاء الاحتياطات لتعويض الخسائر، ما يؤمّن عائداً إيجابياً على أموال المساهمين[1].

ت- المساهمة في حسن توزيع الدخل من الأجور وتوزيع الزكاة.

ث- دعم الوضع الاقتصادي في البلد وتحسينه.

ج- التخفيف من حدّة البطالة، وإيجاد فرص عمل للمتخصّصين.

4- الاعتبارات التقنية:

إنّ الدراسة التقنية لا بدّ من توفّرها لتأسيس مشروع الشركة، فلا بدّ من دراسة المشاريع الاستثمارية ومخاطرها من كلّ الجوانب حتى لا تضيع أموال الأيتام وتهدر، وذلك بمراعاة جملة من التدابير التقنية يمكن تلخيصها فيما يأتي:

---

(1) صديقي، محمد نجاة الله، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، طبعة 1987م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلّية الاقتصاد والتجارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، ص275، بتصرّف.

أ- مراعاة السياسة الحكومية في البلد.

ب- حسن اختيار موقع الشركة، من حيث القرب من المرافئ والأسواق، وتوافر الطرق والموادّ الأولية والمرافق والخدمات من كهرباء واتصالات، وأيضاً توافر اليد العاملة.

ت- أن يلائم الحجم الأمثل للمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الشركة الدراسة التسويقية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية.

ث- لا بدّ من توافر مرونة تعديل الإنتاج من حيث الزيادة والنقصان، لمواجهة ازدياد الطلب على السلع المنتجة أو مواجهة تقلّص السوق، وإمكانية تعدّد السلع المنتجة.

ج- توافر المهارات المطلوبة والكفاءات البشرية من عمّال وموظّفين وتقنيّين وإداريّين.

ح- إنّ تعطيل الأموال الفائضة أو استثمارها في أوراق مالية قصيرة الأجل، أفضل من ضياعها في مشروعات لا تتوافر فيها المعايير المقرّرة(1).

5- الاعتبارات التسويقية:

ينبغي دراسة السوق دراسة جيّدة من قبل الشركة لأجل إنتاج السلع التي يحتاج إليها المستهلك، والتي تعود بالنفع على الأيتام وأموالهم، ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات فيما يأتي:

أ- إنتاج السلع التي تزداد حاجة المجتمع إليها، وتتماشى مع القدرة الشرائية للمستهلك.

ب- ينبغي إعداد دراسة تسويقية للسلعة، على أن يكون هناك سوقٌ محلّيٌ للسلعة، والعمل على التصدير في حالة وجود فائض إنتاجي.

ت- القدرة على المنافسة نوعياً مع المؤسّسات الأخرى، من حيث جودة المنتوج وسعره.

ث- إعداد دراسة تسويقية طويلة المدى للحفاظ على السوق وتطوير السلع وفتح أسواق جديدة، لأنّ عمل الشركة دائم ومستمرّ ما استمرّ وجود أولياء أيتام يساهمون فيها.

ج- الإعداد للمشروعات الملحقة والمتمّمة بإزاء المشاريع الرئيسة للشركة، وذلك احتياطاً لما قد تقع فيه الشركة من ضائقة مالية في المستقبل، إذ لا ينبغي التهاون في مال اليتامى بأي حال.

---

(1) عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية، طبعة 1986م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص90.

6- الاعتبارات الإدارية:

إنّ إدارة شركة استثمار أموال الأيتام لا بدّ أن تتشكّل من ذوي الخبرة المتخصّصين وأصحاب الأخلاق العالية، الذين يخافون الله تعالى في أموال اليتامى، ولا يعتدون عليها بغير وجه حقّ، من أجل ذلك ينبغي مراعاة الأمور الآتية في إدارة الشركة:

أ- اعتماد هيكل تنظيمي سليم ومناسب لأداء الشركة على أسس موضوعية وليست شخصية.

ب- التأكد من عدم وجود عوائق تسمح بانسياب المعلومات بين مختلف الطبقات الهيكلية لتحسين الإنتاجية.

ت- توافر إشراف فعّال ومراقبة مستديمة، حيث يحقّ لأيّ مساهم من أولياء اليتامى حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومراقبة العمليات الاستثمارية والاستفسار عنها.

ث- ينبغي أن تكون الإدارة قادرةً ومسؤولةً وذات خبرة ومرونة في التعامل والمتاجرة والاتصال.

ج- تحديد الوظائف والمسؤوليات والاختصاصات المطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوّة.

ح- المرونة في تقبّل الآراء على كافّة المستويات الإدارية والتشغيلية، لإدخال التغييرات اللازمة، وتطوير نمط العمل والخطط الموضوعة بحسب تغيّر السوق ومتطلّبات العمل.

خ- لا بدّ من التدريب والتكوين المستمرّ لموظّفي وعمّال الشركة، حتّى يسايروا التطوّرات الحاصلة في السوق ويتفاعلوا معها.

7- الاعتبارات المالية:

إنّ قيام الشركة أساساً يكون على المال، وشركة استثمار أموال الأيتام قائمةٌ على هذا الأساس، غير أنّه واحتياطاً لأموالهم كان لا بدّ من التدقيق الجيّد في كيفية استثمارها والعمل فيها من قبل الشركة، حتّى يكون في ذلك قرباناٌ لها بالتي هي أحسن، ومن ثمّة كان من الأهمّية بمكان مراعاة النقاط الآتية في عمل الشركة:

أ- إعداد دراسة عن التدفقات المالية المحتملة، كي تساعد على تحديد عائد الاستثمار المتوقّع ومتطلّبات التشغيل.

ب– تحديد مخاطر المشاريع المراد الدخول فيها، وعدم المجازفة بأموال الأيتام.

ت– الأخذ بعين الاعتبار إمكانية سحب بعض الأموال من السيولة للاحتياط والأرباح.

ث– دراسة طريقة التعاطي مع التمويل اللازم للمشاريع في حال لزومها، وذلك بموجب أدوات تمويل شرعية طبعاً.

ج– دراسة السوق المالية لدراسة إمكانية إصدار الأسهم وتداولها في السوق، وتأثير ذلك على السيولة النقدية.

ح– واقعية وموضوعية خطّة عمل الشركة من حيث التماشي مع النظام الاقتصادي والمالي والواقع الاجتماعي.

خ– التطلّع نحو أرباح معقولة ومقبولة بدل تحقيق أقصى الأرباح، وذلك في مقابل تحقيق أقصى المنفعة ككلّ، ومعنى ذلك أن تنحو شركة استثمار أموال الأيتام المنحى الخيريّ بدعم الفقراء والمحتاجين ومساعدتهم، لينعم المجتمع بالخيرات والمنافع التي تقدّمها.

د– اقتطاع مبالغ لتشكيل احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها، واحتياطي نظامي حتّى تمتصّ أيّة خسائر محتملة، على أن يستمرّ ذلك حتّى يوازي الاحتياطي قيمة رأس المال المكتتب به.

ذ– الأخذ بعين الاعتبار أنّ الاستثمار في عقارات تجارية أو سكنية تعطي مدخولاً دائماً دورياً، يكون استثماراً دائماً ومستمرًّا، ويمكن بيعه عند اللزوم لتحقيق موارد سيولة وتغطية احتياجات غير متوقّعة.

ر– اعتبار العقارات المملوكة بمثابة تأمين مقابل استثمارات المدّخرين، ورهنها لصالح تسديد الديون وقيمة الأسهم في حالة التصفية تزيد المستثمر اطمئناناً على أنّ مال يتيمه مضمون حتى في حالة حلّ الشركة.

هذه عموماً مجمل المواد التنظيمية والاعتبارات التي ينبغي أن تعتمد عليها شركة استثمار أموال الأيتام، وذلك حتّى تظهر جدّية وصرامة الشركة أكثر، وتكون ملائمة لدخول أكبر عدد من المستثمرين فيها، كما يتمّ من خلالها التطلّع إلى الحفظ الأمثل لأموال اليتامى باستثمارها وتحريكها لا تركها معطّلة جامدة معرّضة للضياع أو الهلاك.

المطلب الثالث

الموارد الماليّة للشركة

قد يبدو عنوان هذا المطلب غريباً إلى حدٍّ ما، ذلك أنّ الشركة التي نتحدّث عنها وضعت في الأساس لاستثمار أموال الأيتام، بمعنى أنّ موردها المالي واضحٌ ابتداءً، وهو أموال اليتامى التي يساهم بها أولياؤهم في الشركة، غير أنّ الشركة لّما كانت متعلّقةً بفئةٍ ضعيفةٍ من فئات المجتمع، وكان لهذه الفئة منزلةٌ ومكانةٌ كبرى في الإسلام، بحيث إنّ الشريعة السمحة أمرت بإعطائها من الزكاة والصدقات وإكرامها وإطعامها، ورتّبت الخير العميم والثواب الجزيل على ذلك، كان من الممكن توسيع الموارد المالية للشركة حتّى يعمّ نفعها كلّ الأيتام واللقطاء والمحرومين، هذا بالإضافة إلى الأرباح التي تجنيها الشركة من استثماراتها المختلفة، والتي تقتطع منها مبالغ محدّدة من أجل استعمالها في احتياجات الشركة.

1- أموال المساهمين من أولياء الأيتام:

تعتبر هذه الأموال المورد الماليّ الأساسي للشركة، ذلك أنّها قامت أساساً لخدمة مصالح هذه الفئة، وصيانة واستثمار أموالهم، بحيث إنّ وليّ اليتيم يقوم بالمساهمة بجزء من مال يتيمه في الشركة مقابل جزء من الربح يأخذه على حسب مقدار أسهمه، كما أنّ له أن يساهم بكلّ ماله إذا رأى في ذلك مصلحة لليتيم، ويحقّ لهذا الوليّ أن يراقب عمليات الاستثمار التي تقوم بها الشركة، ويعترض على ما يراه غير مناسب من العمليات الاستثمارية، أو يرى فيه خطراً على أموال اليتيم، لأنّ تصرّفه فيه تصرّفُ نظرٍ ومصلحةٍ كما ذكرنا من قبل.

وعلى الشركة أن تضبط مقدار هذه الأموال جيّداً عند دفعها من قبل الوليّ، وتضبط مقدار الأرباح الناتجة عنها بدقّةٍ أيضاً، وتحترس من أكلها أو هدرها بغير وجه حقّ، امتثالاً لقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

كما أنّ الأولوية تكون دوماً لتحصيل عائدات هذه الأموال عند الاستثمار، وحفظ أرباحها إلى غاية تسليمها لهم عند إيناس الرشد منهم أو لأوليائهم إذا اختاروا الانسحاب من الشركة، وفي حالة ما إذا حدث طارئ للشركة ووقعت في أزمة مالية تعرّض أموال الأيتام للخسارة أو الهلاك فإنّ كلّ ما تملكه الشركة من إيرادات مالية أخرى ينبغي أن يوجّه إلى تعويض أموال الأيتام وأرباحهم، لأنّ الأولوية تبقى دوماً لحفظ هذه الأموال.

2- أموال المساهمين العاديين:

يحقّ للأشخاص العاديين الذين يملكون أموالاً أن يساهموا بها في شركة استثمار أموال الأيتام، وذلك على سبيل الخير والتضامن مع الشركة ومساعدتها ماديّاً، ويكون لهم مقدارٌ من الربح بقدر أسهمهم أيضاً، شأنهم في ذلك شأن أولياء الأيتام، خاصّة إذا كانت الشركة ضعيفة ماديّاً وكان عدد المساهمين من أولياء الأيتام قليلاً، وهم مأجورون على هذا العمل الخيري التضامني، كيف لا وهو تضامنٌ متعلّقٌ باليتامى؟

وهذا الأمر يدلّ على مرونة وانفتاح هذه الشركة على كلّ الموارد المالية التي من شأنها أن تعين على رفع الغبن عن هذه الفئة المحرومة وعن غيرها من الفئات الاجتماعية البسيطة الأخرى، وفي ذلك تحفيزٌ على العمل الخيريّ الذي تكون فائدته مزدوجة، بجني العائد الماديّ المتمثّل في الأرباح المالية في الدنيا، وجني العائد الأخرويّ المتمثّل في تحصيل الأجر والثواب في الآخرة.

3- الأموال الواجبة لليتامى على الأمّة المسلمة:

من المعلوم في الفقه الإسلامي أنّ اليتامى يُعطَوْن من خُمس الفيء والغنائم، فهو حقّهم الواجب على جماعة المسلمين إذا غنموا أو أفاء الله عليهم من الخيرات، وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41]، وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:7]،

وبناءً على هذا الحكم فإنّه وفي حالة توفّر هذا المورد المالي للأمّة، فينبغي أن يوجّه إلى الاستثمار في الشركة حتى يستفيد من عوائده المالية كلّ اليتامى من أبناء المسلمين، وإن كان ذلك غير متوافر في هذا العصر الذي ترك فيه المسلمون جهاد الطلب، وألزموا بجهاد الدفع في كثير من أقطارهم، غير أنّ التنظير له من الأهمّية بمكان.

4- أموال الزكاة:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]، ولمّا كان اليتامى من جملة الفقراء والمساكين، وكان هدف قيام الشركة بالأساس هو خدمة مصالح هذه الفئة، فإنّ دفع جزء من زكاة المال إلى الشركة يكون أمراً محموداً، سواء كان الدفع من قبل المزكّين العاديين، أو من قبل مؤسّسة صندوق الزكاة باعتبارها مؤسّسة قائمة على جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقّيها، وأيضاً استثمار جزء منها، ويمكن الاستئناس في ذلك بالفتوى الآتية:

"جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء دار للأيتام الفقراء، إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين؟ يجوز ذلك من الزكاة، ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، هذا إذا كان النفع فيه قاصراً على الأيتام الذين تتوافر فيهم شروط اليتيم، على أنّه إذا كانت دار الأيتام في بلد غير إسلامي، واستخدمت لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد، أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام، فهو جائزٌ شرعاً من مصرف: في سبيل الله والمؤلّفة قلوبهم، ويجب التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامّة في ذلك البلد، وتعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغني عن الدار أو تمّ تصفيتها، لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة"[1].

---

(1) شبير، محمد عثمان، مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، بحث ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة لمجموعة من المؤلّفين، ط3، سنة 1424هـ/2004م، دار النفائس، الأردن، 445/1.

5- أموال الصدقات والهبات:

ذكرنا في الباب الثاني من الرسالة عند حديثنا عن مكانة الأيتام في المجتمع المسلم أنّه يجوز إعطاء اليتيم من صدقة التطوّع حتّى وإن كان غنيًّا، وذلك جبراً لخاطره وتطيبياً لنفسه(1)، وبناءً على هذا يمكن القول بأنّ الصدقة على شركة استثمار أموال الأيتام هي صدقةٌ على الأيتام في الوقت نفسه، بل وهي أفضل من إعطائها لليتيم منفرداً، لأنّ منافعها وثمراتها تظهر أكثر عند استثمارها من قبل الشركة، وبالتالي يستفيد منها الكثير من الأيتام بدل اليتيم الواحد.

ويمكن أيضاً للشركة أن تستثمر أموال الأوقاف على الأيتام والوصايا والهبات الممنوحة لهم من قبل المحسنين، بغية تنميتها وتكثيرها لهم، طالما أنّ القرآن الكريم أمر بإعطائهم منها في حالة قسمة الميراث على سبيل الإفضال والتكرّم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [النساء:8]، بل إنّ هذا المال الممنوح للأيتام سيبقى صدقة جارية يستفيدون من أصله ما بقيت الشركة قائمةً، فيلقى الواقف أو المحسن به ربّه يوم القيامة مصداقاً لقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﵁: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(2).

6- المساعدات الحكومية:

إذا كانت الدولة تقدّم مساعدات مالية لدور رعاية وتربية الأيتام، سواء كانت هذه المساعدات دورية أو دائمة، فمن المستحسن أن يوجّه شطرٌ منها لتمويل شركة استثمار أموال الأيتام، وذلك بغية تخفيف الأعباء عن ميزانية الدولة بعد تحصيل أرباح الشركة، إذ ستتحول هذه الشركة إلى المموّل الأول لهذه الدور، ما دام هدفها هو خدمة اليتامى وتلبية متطلّباتهم، ومن ثمّة تساهم الشركة في تطوير الاقتصاد الوطني.

---

(1) انظر الصفحة 153.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم: 1376، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه الألباني.

7- توظيف الأرباح الناتجة عن استثمار الموارد المالية السابقة:

إذا كانت المصادر المالية السابقة للشركة هي مصادر خارجية، فإنّ هذا المورد الأخير هو مورد مالي داخليٌّ أو ذاتي، بحيث يعتبر مقياساً لقوّة الشركة ومدى نجاح استثماراتها المختلفة، بحيث يقتطع جزءٌ من أرباح الشركة لتغطية نفقاتها المختلفة وتسديد أجور موظّفيها على اختلاف مستوياتهم، وتوجيه الجزء الآخر إلى الاستثمار من جديد، مع الاحتفاظ دوماً بأرباح الأيتام المساهمين في الشركة لأنّ أموالهم ينبغي أن تصان وتحفظ إلى بلوغهم سنّ الرشد.

هذه عموماً معظم الموارد المالية التي يمكن أن تعتمد عليها شركة استثمار أموال الأيتام في مختلف استثماراتها، وهذا لا يعني الحصر لها وإنّما تبيين أهمّها فقط، وإلاّ فإنّ فكلّ مصدر تمويلي مشروع يمكن الاعتماد عليه من قبل القائمين على الشركة إذا ما أراد أصحابه المساهمة فيها، لأنّ الغاية الكبرى من إنشاء الشركة كما ذكرنا من قبل هي خدمة ورعاية الأيتام، وبأيّ طريق استثماريّ مشروع تحقّقت هذه الغاية فثمّة تكمن مصلحة الأيتام ويُنال رضا الرحمن ﷻ.

وفي ختام هذا المبحث ينبغي أن نذكّر بأنّ الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة القانونية نوعان: أسهم عادية وأسهم ممتازة، فأمّا العادية فهي متساوية في جميع حقوقها وعلاقاتها مع الشركة، من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية والتصويت، وحقوقها عند تصفية الشركة، وهذا النوع هو السائغ شرعاً، وهو الأنسب لشركة استثمار أموال الأيتام.

وأمّا الأسهم الممتازة فهي أسهم مفضّلة عن الأسهم العادية في بعض الحقوق، كضمان حدّ أدنى لها من العائد، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية أو البيع بأقلّ من قيمتها الاسمية عند الإصدار، أو جعل مزيّة لها في التصويت والإدارة، أو إعطاء الأولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة، وهذا النوع غير جائز، لأنّها تتنافى مع أصول الشركة وقيامها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء[1].

---

(1) الزحيلي، وهبة، بيع الأسهم، د.ت، دار المكتبي، دمشق، ص18، بتصرّف.

المبحث الثـاني

استثمارات أموال الشركة ومراقبة وضبط أرباحها

بعد أن تناولنا في المبحث السابق أهمّ ما يتعلّق بشركة استثمار أموال الأيتام من صيغة التأسيس والتسمية، بالإضافة إلى مشروعية هذه الشركة ومدى ملاءمتها لهذه العملية، وكذا الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال نشاطاتها الاستثمارية، كما تناولنا جلّ الموادّ التنظيمية التي ينبغي أن تحكم سيرورة عملها، وأيضاً المصادر التمويلية اللازمة لها من أجل الانطلاق في عملية الاستثمار، بعد كلّ هذا أمكن أن ننتقل إلى الحديث عن عمل الشركة وضوابطه، ونتائج هذا العمل وكيفية التصرّف فيها والتعامل معها.

إنّ أموال اليتامى ينبغي أن ينظر إليها دوماً بعين الحيطة والحذر، ومن ثمّة فإنّ الشريعة الإسلامية لم تبح لوليّ اليتيم أن يستثمر هذا المال في أيّ مجال استثماري كان، وإنّما أجازت ذلك في مجالات دون أخرى، وعليه فإنّ هناك جملة من المجالات التي ينبغي أن تتقيّد بها شركة استثمار أموال الأيتام عند توجيه استثمار أموالهم إليها، وذلك تبعاً لتقييد استثمارات وليّ اليتيم بهذه المجالات، والغاية من ذلك الاحتياط لليتامى، وعدم تعريض أموالهم للهلاك، وكذا العمل بما فيه مصلحةٌ وحظٌّ لهم دوماً.

كما أنّ هذا الاحتياط ينبغي أن تخضع له إدارة الشركة والعاملون فيها، وهو ما يحتّم وجود هيئة رقابة شرعية ومحاسبية تراقب أعمال الشركة وتسييرها، لئلاّ تضيع أموال اليتامى أو تؤكل بغير وجه حقّ، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لابدّ من توضيح علاقة الشركة بكلّ المساهمين فيها، وبيان كيفية أداء زكاة أرباحها طالما أنّها شركة إسلامية تتمتّع بشخصية قانونية اعتبارية، فإذا ما تسنّى لنا ذلك نكون قد وقفنا على كلّ الأمور الأساسية التي تحتاجها أيّ شركة عند تأسيسها، مع زيادة كون هذه الشركة مضبوطة بضوابط شرعية محدّدة، وهذا ما سنحاول الاشتغال عليه في المطالب الثلاثة المتضمّنة في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

المجالات المشروعة لاستثمار أموال الشركة

للوقوف على المجالات الاستثمارية المشروعة التي يمكن لشركة استثمار أموال الأيتام أن توظّف فيها أموال اليتامى، سنذكّر أوّلا وباختصار بالعمليات الاستثمارية الجائزة التي يمكن لوليّ اليتيم أن يتعامل بها، والتي تناولناها في الباب الثاني من الرسالة، وهي نفسها العمليات التي ينبغي للشركة أن تتقيّد بها، إذا أذن الأولياء المساهمون لها بذلك، وبعدها ننتقل إلى ذكر العمليات الاستثمارية المعاصرة التي تقوم بها شركات المساهمة، كشراء وبيع الأسهم والسندات، وذلك بالوقوف عند الحكم الشرعيّ لها، وبيان مدى ملاءمتها لشركة استثمار أموال الأيتام.

1- مضاربة الشركة بأموال الأيتام:

اتفق العلماء على جواز مضاربة الوليّ بمال اليتيم ومشروعيّتها، وذلك بدفعه لغيره مقابل جزء شائع من ربحه، أو بمضاربته هو بهذا المال، ونقل هذا عن غير واحد من أهل العلم، لأنّه الأنسب لحفظ أموالهم، والفضل لحفظها وتثميرها[1]، وينسحب هذا الحكم على شركة استثمار أموال الأيتام، إذ يجوز لها المضاربة بأموال اليتامى التي يساهم بها أولياؤهم، طالما أنّ هذه المضاربة هي طريق مشروع لاستثمار وتنمية هذه الأموال، وكذا زيادة رأس مال الشركة.

أمّا بالنسبة لأخذ الشركة جزءاً من الأرباح نظير مضاربتها بهذا المال، فينسحب عليه أيضاً الخلاف الواقع في أخذ الوليّ جزءاً من الربح مقابل المضاربة، وكنّا قد رأينا في هذه المسألة أنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك بين مجيز ومانع، حيث أجازه الحنفية ومنعه الجمهور، ورجّحنا في ذلك رأي الحنفية لقوّة أدلّتهم[2]، وعليه فإنّ للشركة أن تأخذ جزءاً من الأرباح للقيام بأعمالها الإدارية المختلفة مقابل هذه المضاربة.

---

(1) انظر الصفحة 145.

(2) انظر الصفحة 147.

2- مساقاة ومزارعة الشركة بأموال الأيتام:

يجوز للشركة أن تعمل في أموال الأيتام مزارعةً أو مساقاةً تبعاً لجواز ذلك لوليّ اليتيم، وأمّا أخذها جزءاً من الربح مقابل ذلك فيرد عليه الخلاف السابق في المضاربة، والأرجح جواز ذلك كما رأينا في حكم عمل الوليّ في ذلك[1]، خاصّةً وأنّ مصلحة اليتامى تكمن في القيام بأكبر قدر ممكن من الاستثمارات.

3- قيام الشركة بعمليات البيع والشراء:

اتّفق أهل العلم في الجملة على جواز بيع الوليّ مال يتيمه نسيئةً أو بالعرض، كما اتفقوا على جواز الشراء له، كلّما كان في ذلك مصلحةٌ راجحةٌ لليتيم، وإن اختلفوا في شروط وتفاصيل هذا البيع والشراء، كأن لا يكون الأجل فاحشاً، وأن يكون البيع بالعرض أكثر ثمناً وأنفع لليتيم، وأن يشهد على البيع وجوباً، وأن يحتاط للنسيئة برهن أو كفيل موثوق به، وما إلى ذلك من الشروط التي رأيناها في محلّها[2]، وعليه فإنّ للشركة أن تبيع وتشتري من أموال اليتامى التي بحوزتها نسيئة أو بالعرض كلّما كانت هناك مصلحة راجحة في تنمية أموالهم، وينبغي التنبيه هنا إلى أنّه لا يجوز للشركة بيع وشراء إلاّ ما كان حلالاً، وأن تبتعد قدر المستطاع عن التجارة في المحرّمات من الخمور والقمار وما إلى ذلك.

ودوماً فيما يتعلّق بعمليات البيع والشراء يذكر الفقهاء مسألة متعلّقة بتضمين الوليّ إذا باع أو اشترى بأقلّ أو أزيد من قيمة المثل، حيث يتفقون على تضمين الوليّ إذا كان هناك غبنٌ فاحشٌ يضرّ بمصلحة اليتيم، لأنّ الوليّ هنا مفرّطٌ، أمّا إذا كان الغبن يسيراً فلا ضمان عليه[3]، وعليه فإنّه من الواجب على الشركة إذا قصّرت في عمليات البيع والشراء، وتضرّرت بذلك أموال الأيتام المساهمين أن تعوّضهم إيّاها من الأرباح الناتجة عن استثماراتها المختلفة.

---

(1) انظر الصفحة 149.

(2) انظر الصفحة 152.

(3) انظر الصفحة 153.

4- إجارة الشركة أموال الأيتام:

يجوز للشركة إجارة أموال الأيتام التي بحوزتها بأجر المثل أو أكثر منه، بل هو مستحبّ ومقبول، إذ فيه مصلحةٌ وحظٌّ ظاهرٌ لهم، وهو من باب القيام على أموال اليتامى بالقسط، وذلك تبعاً لحكم جواز إجارة الوليّ مال يتيمه الذي رأيناه من قبل[1]، فإن تمّ تأجيره بأقلّ من ثمن المثل فلا خلاف أنّ الشركة تضمن لهم الفائت بالإيجار، ولليتيم فسخ هذه الإجارة بعد بلوغه سنّ الرشد على قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك إذا كانت الشركة قد أجرتها في مدّة يعلم بلوغه فيها عادةً.

5- استثمار الأموال في شراء الأوراق النقدية:

يعرّف علماء الاقتصاد الأوراق المالية بأنّها عبارة عن "مستندات مالية تثبت ملكيّةً معيّنةً أو حقّا في دخلٍ معيّنٍ، تودع لدى بنك كضمانةٍ للحصول على قرض، أو هي عبارة عن أوراق مالية تعطي حاملها الحقّ في دخل معيّنٍ، ويجري التعامل فيها في سوق الأوراق المالية (البورصة) أو في الأسواق"[2]، فالأوراق المالية إذاً "لا تخلو أن تكون سندات، وهو المعنى الأول الذي أشير إليه، أو تكون أسهماً، وهو ما يتضمّنه المعنى الثاني، ولذلك فإنّ جلّ العلماء المعاصرين يستغنون عن استخدام الأوراق المالية دونما ربطٍ لها بالمراد منها، إذ إنّها قد تعني السندات، وقد يراد بها الأسهم، وهما بطبيعة الحال أمران مختلفان تمام الاختلاف"[3].

ولئن كنّا قد تناولنا من قبل حكم إصدار وشراء الأسهم، وذكرنا جواز الأسهم العادية عند العلماء، وتحريم الأسهم الممتازة لعدم توافقها مع طبيعة تكوين الشركة، فإنّه من الأهمّية بمكان الوقوف عند حكم السندات، وذلك بتبيين حقيقتها وكيفية استثمار المدّخرات في شرائها وأقوال أهل العلم فيها.

---

(1) انظر الصفحة 155.

(2) سانو، قطب، المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص323.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

أ- **تعريف السندات**: عرّفت بأنّها عبارة عن "مستند قانوني تعترف الشركات المساهمة بالتوقيع عليه بالتزامها بدفع مبلغٍ معيّنٍ لشخصٍ معيّنٍ، مقابل إقراض هذا الشخص للشركة قيمة هذا السند المكتوبة عليه، والتي تسمّى بالقيمة الاسمية للسند، وعرّفت أيضاً بأنّها عبارة عن أوراق مالية ذات فائدة محدّدة تصدرها الحكومة المركزية أو الحكومات المحلّية"[(1)].

ويظهر من خلال هاذين التعريفين أنّ السندات أشبه ما تكون بتوثيق أو تأكيد للديون التي يتعهّد آخذوها بردّها مع فوائد محدّدة سلفاً، كما أنّها يمكن أن تصدر من شركات مساهمة كما يبيّن التعريف الأول، أو تصدر من الحكومة كما يبيّن التعريف الثاني، وعليه فإنّ السندات التي تصدرها شركات المساهمة هي عبارة عن فوائد بقروض محدّدة سلفاً، فهي رباً محرّم لا نقاش فيه، لعدم انسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحثّ الأفراد والجماعات على الابتعاد عن المعاملات الموصلة أو المتحيّل بها إلى الربا، وهو ما ينتج عنه عدم جواز إصدار مؤسّسة استثمار أموال الأيتام للسندات، وعدم جواز شرائها من شركات المساهمة الأخرى أيضاً لما فيها من الربا المحرّم المنهيّ عنه، قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَاكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:130].

وأمّا السندات الحكومية فإنّ الهدف من ورائها هو "الاكتتاب العام بغية تغطية نفقاتها العامّة من جهة، وقصد تمويل بعض المشاريع التنموية المتعدّدة من جهة أخرى، وسعياً إلى الحدّ الذي يضرّ بالمجتمع، والذي قد يكون سببه الاتجار في العملات من جهة ثالثة، فتلجأ الحكومة عندئذٍ إلى إصدار هذه السندات بدلاً من أن تلجأ إلى إصدار أوراق نقدية لمواجهة التضخّم وآثاره"[(2)]، حيث تقوم الشركة بشراء السندات الاستثمارية التي تصدرها الحكومة، ثمّ تعيد بيعها على ذات الحكومة، أو على من يرغب أن يحلّ محلّها عند حلول آجالها، أو قبل حلولها حسب ظروف الشركة واحتياجاتها.

---

(1) سانو، قطب، المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص324.

(2) المرجع نفسه، ص325.

ب- **حكم التعامل في السندات الحكومية**: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز التعامل في السندات التي تطرحها الحكومة بيعاً وشراءً، ومنهم السيّد باقر الصدر والشيخ ياسين سويلم العمري والشيخ علي الخفيف والدكتور غريب الجمال ومحمد رواس قلعه جي وغيرهم كثير[1]، وذلك خاصّة في حالة الضرورة التي تلجئ الدولة إلى إصدارها، والضرورات تبيح المحظورات كما هو معهود في الفقه.

فمن المعلوم أنّ ميزانيّة أيّة دولة "إمّا أن يتوازن طرفاها فتكون موازنة لا فائض فيها ولا عجز، أو يرجّح فيها طرف الإيرادات على طرف النفقات فيكون فيها فائض، أو يرجّح فيها طرف النفقات على الإيرادات فيكون فيها عجز، وتسدّ الدولة الحديثة هذا العجز إمّا بالإصدار النقدي وإمّا بالقرض، وتصدر هذه القروض بسندات تسمّى سندات الخزانة أو أذون الخزانة"[2].

وفي هذا يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي: "أرى أنّه لا يجوز إصدار السندات إلاّ في حالة الضرورة، كما إذا وقعت الدولة تحت أزمة اقتصادية خانقة، لا منقذ منها إلاّ القرض الربوي، وهذا القرض إمّا أن يكون من دولة أجنبية مصحوباً بشروط سياسية أو اقتصادية مخلّة بسيادة الدولة السياسية أو الاقتصادية أو قرضاً بسندات حرّة تطرحها الدولة في السوق..."[3].

وبناءً على هذا الرأي فإنّه يجوز لشركة استثمار أموال الأيتام أن تستثمر في بيع وشراء السندات التي تصدرها الحكومة، طالما أنّنا ذكرنا قبل أنّ من أهداف الشركة المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، لأنّ استثمار جزء من أموالها في هذه السندات يعتبر دعماً للاقتصاد العامّ للدولة، ويعتبر مشاركة فعّالة في الحدّ من التضخّم والكساد والركود الذي تعاني منه الحكومة.

---

(1) انظر: سانو، قطب، المدّخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص327 وما بعدها.

(2) المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ط1، سنة 1991م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ص431.

(3) قلعه جي، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط1، سنة 1999م، دار النفائس، بيروت، ص67.

المطلب الثــاني

الرقابة الشرعية والمحاسبية على أموال الشركة

إنّ فرض مبدأ الرقابة على أموال الشركة يعدّ من أهمّ الأمور الواجب توافرها لحماية أموال الأيتام وصيانتها من العبث والاختلاسات، وهذا المبدأ يقتضي عدم إساءة استخدام السلطة التي يضعها أصحابها في أيدي منفّذيهم، خاصّة من كان منهم مكلّفاً برعاية شؤون الأموال والأعمال، حتّى ولو كانوا من ذوي الأخلاق الحسنة الطيّبة، إذ يجب التأكيد على ضرورة عقد اجتماع سنويّ تقييميّ للأداء ومنا قشة الأعمال، فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يجتمع بعمّاله مرّة كلّ سنة في موسم الحجّ يناقشهم ويحاسبهم، حيث روي عنه ﷺ أنّه قال: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثمّ أمرته بالعدل أكنت قضيتُ ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتّى أنظر في عمله أعَمِلَ بما أمرته أم لا"[1].

1- خطوات الرقابة المحاسبية:

إنّ هذه الرقابة التي نتوخّى تحقيقها في شركة استثمار أموال الأيتام، تهدف إلى تحقيق هدف واحد هو حفظ أموال اليتامى وحمايتها، ويمكن للخطوات المحاسبية الآتية أن تكون خير معين على الوصول إلى درجة عالية من الصيانة لهذه الأموال:

1- التحقّق من أنّ موارد الشركة قد جمعت وتمّ تحصيلها وفق قواعد الأحكام الشرعية.

2- التحقّق من أنّ الإنفاق وصرف الأموال واستخدامها تمّ وفق الأغراض المخصّصة لها دون إسراف أو انحراف.

3- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للمشاريع مع كشف أيّ خلل في تنفيذها.

4- التأكّد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية، واكتشاف نقاط الخلل فيها، واقتراح وسائل العلاج.

---

(1) قلعه جي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط4، سنة 1989م، دار النفائس، بيروت، ص143.

5-فحص حالة المستودعات للتأكّد من سلامة الإجراءات المتّبعة في الحفاظ على الأموال.

6-جرد الصناديق والعمل على اكتشاف حالات العجز أو الاختلاس والتلاعب.

7-مراجعة إجراءات الشراء والعقود للتأكّد من حسن تطبيق النظام حسب الأصول[1].

2- مراحل الرقابة:

تقسّم الرقابة إلى ثلاث مراحل أساسية عند علماء الاقتصاد، وهي مراحل تساعد في مجملها المستثمرين سواء كانوا أفراداً أو مؤسّسات على تجنّب خسارة أموالهم فيما لا فائدة فيه من العمليات الاستثمارية الفاشلة، وهذه المراحل هي كالآتي:

أ- **الرقابة الْمُسبقة:** ومعناها محاولة تجنّب الأخطاء قبل وقوعها، وذلك عن طريق الإعداد السليم للنظم والخطط والأساليب التنفيذية، وينتظم ذلك بإصدار تقديرات مالية لبنود الإيرادات والمصروفات، ومقارنتها مع التنفيذ الفعليّ وأوجه الخلاف بينهما لتحسين التنفيذ في الفترات اللاحقة، ويقترن هذان التدبيران مع حسن تدريب الموظّفين لتنفيذ أعمالهم الموكلة إليهم على أحسن وجه.

ب- **الرقابة المستمرّة:** وهي تنطوي على مراقبة التنفيذ خلال العمل الفعلي، وتعديل الخطط حسب مقتضى العمل للوصول إلى أفضل النتائج، هذا مع وضع اليد على أيّ خلل في العمل لتصحيحه، أو أيّ مشاكل لحلّها، حتّى لا تؤدّي هذه مجتمعة أو إحداها إلى توقّف العمل أو التعرّض إلى هزّات إنتاجية أو مالية.

ت- **الرقابة اللاّحقة:** وتقتضي معاينة النتائج على الأرض بعد التنفيذ، لتحليل أسباب النجاح أو الفشل، ودراسة سبل تحسين الأداء ومعالجة المشاكل التي ظهرت تبعاً لها، ومتابعة النجاح وأسبابه وتعميمه على مختلف النشاطات، حيث يكون ذلك ممكناً لزيادة النجاحات وتخفيف التكاليف[2].

---

(1) ريّان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، طبعة 1999م، دار النفائس، الأردن، ص27.

(2) انظر: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3- الرقابة الشرعية على أموال الشركة:

تتمّ الرقابة الشرعية على شركة استثمار أموال الأيتام وفق نفس مراحل الرقابة التي رأيناها، وذلك من حيث ضرورتها قبل بدء الأعمال، مروراً بمراحل التنفيذ، ووصولاً إلى نتائج الأعمال، وذلك على النحو الآتي:

أ- **الرقابة الشرعية المسبقة:** تتمثّل في وضع الضوابط التي يجب مراعاتها، بموجب المعايير الشرعية التي تقود الشركة إلى الاستثمارات الصحيحة، والسلامة في عرض المشاريع وأساليب التنفيذ، هذا بالإضافة إلى التأكّد من نشاط المصارف والشركات التي يمكن أن تشتري الشركة الاستثمارية منها أوراقاً مالية أو تساهم فيها.

ب- **الرقابة الشرعية المستمرّة:** وهذه الرقابة تستدعي استمرارية نظر اللجنة الشرعية في أعمال الشركة، للتحذير من أيّ تعديل في النشاطات يخالف الشرع، أو ممارسةٍ إداريةٍ تتنافى مع القيم والأخلاق الإسلامية.

ت- **الرقابة الشرعية اللاّحقة:** هدفها تطهير العائد ممّا احتفظ به من كسب غير مشروع، وقد يحصل هذا العائد من مثل الاستثمار في أوراق مالية أو أسهم شركة تقترض أحياناً على أساس الفائدة، وهي جزء من الربح الذي ينعكس في قيمة السهم، وقد يحصل مثل هذا الاستثمار نتيجة خطأ أو عدم تكامل معلومات لدى الشركة قبل الاستثمار[1].

فينبغي على لجنة المراقبة الشرعية أن تمارس أعمالها بشكل متواصل، حيث يحوّل إليها خيارات الاستثمارات المتاحة، والأعمال قيد التنفيذ، ونتائج الأعمال التي تحقّقت، وكيفية تحقيق عوائدها، وتنظر اللجنة فيها جميعاً عند ورودها وتحكم فيها تباعاً.

وترتبط هذه اللجنة الشرعية للمراقبة بمجلس الإدارة حتّى يكون على مستوى عالٍ من المعلومات، سواء من حيث الخطط أو النتائج، وليس مطلوباً من الفقهاء في اللجنة الشرعية أن

---

(1) انظر: ملائكة، صالح، الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم ووسائل تدقيق أعمالها، جريدة المسلمون، عدد 677، السنة الثالثة عشر، تاريخ 1998/01/24م، ص6، بتصرّف.

ينظّروا أو يضعوا خطط المشاريع، فهذا من عمل المتخصّصين في مختلف المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الشركة، وإنّما ينحصر دورهم في تحديد ما يتوافق من هذه الخطط مع الأحكام الشرعية وما يخالفها، وتعديل ما ينبغي تعديله من خطط أيضاً.

4- طريقة عمل هيئة الرقابة الشرعية:

يتمّ عمل الهيئة الرقابية الشرعية للشركة وفق الطريقة الآتية:

أ- الالتزام بالحدّ الأدنى من المواصفات في أعضاء الهيئة، على أن لا يقلّ عددها عن ثلاثة.

ب- تمثيل الهيئة في مجلس الإدارة.

ت- عرض القرارات التشغيلية على الهيئة قبل التنفيذ.

ث- أن يكون الحكم الشرعي الذي تحكم به الهيئة ملزماً لمجلس إدارتها.

ج- أن يكون للهيئة سلطة طلب أيّة بيانات للتدقيق.

ح- عقد جلسات دورية منتظمة(1).

ويبرز دور الرقابة الشرعية على شركة استثمار أموال الأيتام، في أنّ المساهمين في الشركة يتأثّرون بنتائج عملها سلباً أو إيجاباً، وتكون هذه النتائج محصّلة قرارات وأعمال أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وموظّفي وإداريّي الشركة، وحيث إنّ المساهم أو المدّخر أو المستثمر المنفرد ليس له القدرة على التحقيق في أعمال الشركة، فإنّ الجمعية العمومية توافق على تعيين شركة مراقبة وتدقيق خارجية لمراجعة حسابات وأعمال الشركة، وتقديم تقارير للجمعية العمومية بشكل سنويّ للاطّلاع على حسن سير العمل، أو أيّ خروج عن القوانين والأنظمة وإخلال بالعمل في الشركة، وذلك حتّى يستطيع المساهمون من أولياء الأيتام اتخاذ القرارات المناسبة في الجمعية العمومية، والتي تعود بالنفع على أيتامهم.

---

(1) انظر: البعلي، عبد الحميد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية، طبعة 1991م، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص281-283، بتصرّف.

المطلب الثالث

علاقة الشركة مع المساهمين

تعمل شركة استثمار أموال الأيتام على اجتذاب أكبر عدد ممكن من المساهمين، وبغية تحقيق هذا المطلب لا بدّ أن تكون علاقاتها بالزبائن أو المساهمين علاقة جيّدة لا تشوبها أي شائبة، وتقع المسؤولية هنا على العاملين في قسم خدمة العملاء، الذين يوجّهون المساهمين نحو خصائص وميزات الشركة، وبذلك يتكوّن الانطباع لدى المستثمرين نحو الشركة، فإن كانت الأمور جدّيةً ومقنعةً في نظر المساهم الجديد كان ذلك أدعى إلى قبول مساهمته في الشركة.

1- أهمّ خطوات جذب المستثمرين:

تعتبر الخطوات الآتية جدّ مهمّة للشركة في إطار سعيها لجلب المساهمين:

أ- الإشهار للشركة بالإعلان عنها عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وتبيين مشاريعها المزمع إنشاؤها من أجل لفت نظر المساهمين وجلبهم للاستثمار.

ب- زيارة أفراد قسم التسويق في الشركة للمدّخرين من أولياء الأيتام مهما كانت قيمة مدّخراتهم، وتشجيعهم على الاكتتاب في الشركة.

ت- توفير مراكز استقبال للمدّخرين من أولياء الأيتام وغيرهم في مركز الشركة للتعريف بها، والتعريف بأعمالها وأنّها قامت في إطارٍ خيريٍّ لخدمة الأيتام.

ث- إعداد لقاءات فردية مع المدّخرين داخل مكاتب الشركة، وتوفير جلّ المعلومات عن طبيعة عمل الشركة لهم، مع إضفاء طابع العلاقة الشخصية على هذه العلاقات بغية ضمّهم إليها.

ولعلّ توفّر هذه الظروف في الشركة من شأنه أن يضفي جوًّا من الجدّية والمهنية والثقة من المستثمرين تجاه الشركة، وتكمن أهمّية هذه العملية قبل طرح أسهم الاكتتاب في التعريف بالشركة، واستقطاب أكبر عدد ممكن من المدّخرين من أولياء الأيتام وغيرهم من الذين يمكن أن يساهموا في الشركة، وبعد الاكتتاب تستمرّ هذه العملية حتى يتنامى مؤيّدو الشركة أكثر، ويتمّ

إعدادهم لمرحلة زيادة رأس المال، وطرح أسهم جديدة للاكتتاب، ثمّ إنّ الاكتتاب في أسهم الشركة يجعل الاتفاق بين المدّخرين والشركة بموجب عقود موقّعة من الطرفين على أساس شروط واضحة ومعلومة للجميع، ودون إخفاء أيّ معلومات، وهذا يعزّز أكثر أمانة ومسؤولية الشركة عن أموال الأيتام التي بين أيديها.

ودوماً فيما يخصّ عمليّة استقطاب المساهمين إلى الشركة، لا بدّ من اعتماد التقنية الحديثة في مجال الإعلام الآلي والإنترنيت، خاصّة مع المساهمين الذين يتعاملون عبر الإنترنيت، فلا بدّ من إعداد موقع على صفحات الاتصال الدولي والمحلّي، ممّا يتيح الفرصة لمن ليس لديه الوقت الكافي لزيارة الشركة، للاطلاع على التفاصيل عن طريق الحاسوب وحتّى الاكتتاب باستعمال هذه الوسيلة، على رأي من يجيز إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، إذ إنّ هذه الوسيلة تتيح استقطاب رؤوس أموال اليتامى من غير المقيمين في البلد.

2- زكاة أموال الشركة:

تناولنا فيما سبق حكم الزكاة في مال اليتيم، وذكرنا أنّ العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة، وتبيّن لنا أنّ الراجح منها ما ذكره جمهور أهل العلم من وجوب الزكاة في ماله[1]، ونعمل في هذه النقطة على بيان كيفية أداء زكاة أموال الأيتام المستثمرة في شركة المساهمة، وهي مسألة تندرج ضمن مسألة زكاة شركات المساهمة العادية التي ذكرها أهل العلم، وتأخذ نفس حكمها الفقهي.

إنّ للعلماء في إخراج زكاة أموال شركة المساهمة رأيين اثنين هما:

الرأي الأول: أن تحصّل منها الزكاة على اعتبار جميع المال المقيّد بالدفاتر لدى الشركة، دون النظر إلى من يملك هذا المال، وإن كان المساهمون متفاوتين في عدد الأسهم التي يمتلكونها، وتخصم من أرباحهم لكلّ مساهم طبقاً لعدد الأسهم التي يمتلكها، أي تربط الزكاة على الشركة المساهمة بذاتها دون الأفراد.

---

(1) انظر الصفحة 138.

الرأي الثاني: هو أن تربط الزكاة على المساهمين بصفتهم الشخصية بقدر ما لكلّ واحد منهم، وبهذا يُعفى من أدائها من لم تبلغ قيمة أسهمه النصاب.

والراجح هو الرأي الأول، وذلك لأنّه قد حصل التقرير في طبيعة شركة المساهمة أنّ لها ذمّة مالية مستقلّة، وبالتالي تصبح مستقلّة عن الشركاء الأفراد، ولا ترتبط ماليتها بالشركاء كأفراد، لذلك فإنّ الزكاة تصبح مرتبطة بشركة المساهمة باستقلال عن الأفراد، وتُخرج الزكاة عن الشركة ككلّ، ثمّ توزّع بحسب حصّة كلّ شريك بما يوازي قيمة أسهمه في الشركة[1].

وفيما يأتي فتوى المؤتمر الأول للزكاة بالكويت حول زكاة أموال الشركات والأسهم:

"**زكاة أموال الشركات:**

1– تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كلّ من الحالات الآتية:

أ– صدور نصّ قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب– أن يتضمّن النظام الأساسي ذلك.

ت– صدور قرار الجمعية العمومية بذلك.

ث– رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنّة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصّة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

(2) الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، طبعة 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص538–539، بتصرّف.

2– إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

أمّا إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنّه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه، وفقاً لما هو مبيّن في البند التالي:

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

3– إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنّها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أمّا إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكّي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين الآتيتين:

4– (الحالة الأولى) أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (2,5%) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

5– (الحالة الثانية) أن يكون قد اتّخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها تكون كما يلي:

أ– إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخصّ السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنّه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (2,5%).

ب– وإن لم يعرف فقد تعدّدت الآراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أنّ مالك السهم يضمّ ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر (2,5%)، وتبرأ ذمّته بذلك.
- ويرى آخرون إخراج العشر (10%) من الربح فور قبضه، قياساً على غلّة الأراضي الزراعية"[1].

---

(1) توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة، 29 رجب 1404هـ/30 أفريل 1984م، الكويت.

3- دفع الشركة الأموال إلى اليتامى:

إذا بلغ اليتيم راشداً وصارت له أهلية التصرّف في أمواله، وذلك بأن يحكم القاضي برشده على أصحّ قولي أهل العلم كما رأينا من قبل(1)، فإنّ له أن يسحب أمواله المودعة في الشركة وأرباحها، طالما أنّ سبب الحجر عليها من قبل وليّه قد زال، وطالما أنّ القانون الأساسيّ للشركة يسمح لكلّ مساهم بالانسحاب متى شاء، ولن يؤثّر ذلك على سيرورة عملها أيضاً، لكن ومن باب التضامن مع غيره من الأيتام فالأفضل أن يبقى مساهماً في الشركة التي كوّنت له تلك الثروة، بعد أن كان صغيراً معدماً لا يملك من أمره شيئاً.

ولّما كان الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم واجباً على الراجح من أقوال أهل العلم(2)، فإنّه ينبغي للشركة أن تستعين بمحضر قضائي يدوّن عملية التسليم هذه، وذلك حتّى لا تتعرّض الشركة إلى المساومات والمتابعات القضائية، إن أراد أحدهم التحايل عليها أو اتهامها بعدم دفع أمواله إليه، وهي أمور إن حدثت ستنقص من مصداقية الشركة ومكانتها عند باقي المساهمين بلا شكّ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾ [النساء:6].

والخلاصة أنّ شركة استثمار أموال الأيتام التي تناولناها في هذا الفصل، ستكون بلا شكّ ملاذاً لكثير من الأيتام الذين تتقاذفهم أمواج التشرّد والضياع والإهمال، وخير معين على توفير حياة الرخاء والسعادة والرفاهية لهم، بحفظ وصيانة أموالهم إن كان لهم أموال، أو الإنفاق عليهم من أرباحها إن لم يكونوا من الأغنياء، وهذا إذا التزمت بالشروط والضوابط الشرعية والقانونية التي أسّسناها على ضوئها، واتّبعت في ذلك السبل الاستثمارية الموصلة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد والأرباح.

---

(1) انظر ترجيح الإمام القرطبي في الصفحة 125.

(2) انظر الصفحة 126.

خاتمة

خاتمة:

بعد تمام هذا العمل المتعلّق بدراسة موضوع استثمار أموال الأيتام دراسةً فقهيةً معاصرة، فإنّني وكما جرت عليه العادة عند الباحثين سأذكر أهمّ النتائج التي توصّلت إليها من خلال بحثي هذا، متبوعةً ببعض الاقتراحات العملية التي أراها تخدم الموضوع وتكمله:

1– توصّلت الدراسة إلى القول باستحباب استثمار أموال اليتامى وتنميتها، وأنّ تركها معطّلة عن أداء وظيفتها في الإنتاج يعرّضها أكثر إلى الضياع والهلاك، وهو ما يتعارض مع المبدأ الشرعيّ العام في حفظها وصيانتها وتحريم أكلها بغير وجه حقّ، وأنّ هذا الاستثمار يكون بأيّ طريق أو وسيلة مشروعة تؤدّي إلى نمائه وزيادته.

2– أنّ مفهوم المال في الإسلام مفهوم مرنٌ يخضع لظروف ومتغيّرات الحياة، وحدّه العام يتراوح بين التقويم والانتفاع بكلّ ما يندرج تحت هذين المعنيين من أصناف.

3– أنّ إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية يساعد في حلّ كثير من المشكلات المالية المعاصرة، والتي تتراوح الآراء فيها بين الجمود على ظواهر النصوص والإسقاطات الفقهية القديمة، وبين استعصاء إيجاد الحلول اللازمة للتعامل معها، وهو ما أوقع كثيراً من المسلمين في حيرة تجاهها أهي من الحلال أم من الحرام؟

4– كما توصّلنا إلى أنّ الشريعة الإسلامية وضعت جملة من القواعد المقاصدية الضابطة لكلّ أبواب المعاملات المالية، فما من معاملة مالية إلاّ وضبطت بحيث يكون المال فيها مصوناً.

5– أنّ استثمار الأموال مهما كانت طبيعتها أو أصحابها هو من باب عمارة الأرض، وتحقيق مقصد الاستخلاف فيها، وبذلك يُنال رضا الله تعالى.

6– استثمار المال في الإسلام هو استثمار ذو مبادئ دينية، كالإيمان بملكية الله المطلقة لهذا المال والإيمان بمبدأ الاستخلاف فيه، ومبادئ أخلاقية، كالصدق والأمانة في المعاملة، وتجنّب الغشّ والاحتكار، وتحكمه أيضاً المبادئ الميدانية المتعلّقة بالسوق وما يحيط بها من عوامل اقتصادية واجتماعية، فلا رباً يضرّ بالمجتمع، ولا متاجرة في المحرّمات والسموم المهلكة له.

7- وتوصّلنا في البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية ترمي إلى إنشاء مجتمع متضامن ومتكافل، يأخذ فيه أغنياؤه بأيدي فقرائه، وأقوياؤه بأيدي مستضعفيه، وما اهتمامها البالغ بفئة الأيتام إلاّ خير دليل على ذلك.

8- لم تترك الشريعة الإسلامية الأيتام بدون راعٍ أو كفيلٍ يقوم عليهم، وإنّما رتّبت لهم من يكفلهم ويرعاهم من الأولياء إلى أن يبلغوا سنّ الرشد، وجعلت لهذه الولاية ضوابط وأحكاماً يصبّ مجملها في خدمة الأيتام وتنشئتهم تنشئةً لا تمييز فيها ولا قهر.

9- الحرص الشديد الذي أولته الشريعة الإسلامية لأموال اليتامى، والوعيد الشديد الذي كرّرته في غير ما موضع على من تجرّأ عليها بالإثم والعدوان، وتبيين شروط التجارة بها من قبل الولي، وضوابط أكله منها إن كان فقيراً، وأيضاً بيّنت كيفية دفعها إلى اليتيم عند إيناس الرشد منه، وحيثيات وشروط هذا الدفع، وما إلى ذلك من التدابير الاحترازية.

10- إيجاب الشريعة الإسلامية الزكاة في مال اليتيم الغنيّ، وهذا على الراجح من أقوال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول وجيه يتناسب مع القول باستثمارها وتنميتها، إذ لا يعقل أن يمتلك اليتيم أموالا ضخمة ولا يؤدّي عنه وليّه زكاتها.

11- تحريم الشريعة الإسلامية هبة مال اليتيم أو التصدّق به أو إعارته وما إلى ذلك من عقود التبرّعات،خاصّة إذا لم تتعيّن هذه العقود على الوليّ، وكذا تحريم رهنه فيما لا مصلحة ولا حظّ فيه لليتيم.

12- يجوز للوليّ استثمار مال اليتيم في مختلف عقود المعاوضات المالية، كالمضاربة والمرابحة والمساقاة والمزارعة، ومختلف عمليات البيع والشراء، وكذا إجارته والمشاركة به، بشرط أن تكون هذه المعاملات بقيمة ثمن المثل أو أكثر، فإن تعامل الوليّ بأنقص من القيمة وكان الغبن فاحشاً وجب عليه ضمان ما نقص عن القيمة باتفاق أهل العلم، وذلك لأنّه مفرّط.

13- يمكن الاعتماد على الوسائل الاستثمارية الحديثة في تنمية أموال هذه الفئة من الأيتام، وذلك كشركات المساهمة وصناديق الاستثمار المشروعة وما إلى ذلك، وقد رأينا مدى صلاحية شركة المساهمة لأن تكون شركة إسلامية معاصرة لاستثمار أموال الأيتام.

14- إنّ إنشاء شركة لاستثمار أموال الأيتام سيعود حتماً بالفائدة على هذه الفئة، وتحريك وتنمية الاقتصاد الوطني، وأيضاً على المجتمع المسلم ككلّ، ويكون في هذا تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس والمجتمعات والأموال، وحفظ الدين من وراء ذلك.

وتتمّة لعملي في هذا الموضوع أقترح النقاط الآتية:

1- العمل على إنشاء شركة حقيقة لاستثمار أموال الأيتام وتنميتها، وذلك بمساهمة المختصّين في القانون والاقتصاد والشريعة، ليكون هناك تكامل بين هذه الأطراف، وهو ما سيفيدني حتماً في معرفة حجم الأخطاء والهنات التي وقعت فيها أثناء محاولة التنظير لهذه الشركة في هذا البحث المتواضع.

2- توسيع البحث في موضوع أحكام الأيتام في الشريعة الإسلامية ليشمل ما لم أتناوله من أحكام المعاملات المالية وغيرها من الأحكام الاجتماعية والأسرية والتربوية.

3- إثراء الساحة العلمية بهذا النوع من الدراسات التي تمزج بين فقه التراث القديم الذي لا غنى عنه في التفاعل مع كلّ ما هو جديد، وبين متغيّرات الساحة الوطنية والإسلامية والعالمية على كلّ الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وغيرها.

هذه أهمّ النتائج والاقتراحات التي ارتأيت ذكرها في ختام هذا البحث، وأحمد الله تعالى أن وفّقنا لإتمامه حمداً يوافي نعمه وآلاءه، فما كان فيه من صواب فمنه وحده لا شريك له، وما كان من خطأ أو سهو أو تقصير أو نسيان فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله العليّ العظيم من كلّ ذلك، وإليه أشكو عجزي وتقصيري، وضعف قوتي، وقلّة بضاعتي، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العامين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألاّ إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ...﴾.	آل عمران	102	أ
﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى...﴾.	آل عمران	109	73
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا...﴾.	آل عمران	130	86، 221
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم...﴾.	النساء	1	أ
﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ...﴾.	النساء	2	96، 113، 202
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾.	النساء	3	99، 104
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...﴾.	النساء	5	33، 73، 89
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾.	النساء	6	ب، 99، 116، 124، 125، 131، 132، 133، 148، 205
﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...﴾.	النساء	8	98، 109، 215
﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً...﴾.	النساء	9	111
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ...﴾.	النساء	10	99، 129، 130، 131، 133، 148، 212
﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.	النساء	12	203
﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ...﴾.	النساء	26	81
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾.	النساء	36	27، 128
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى...﴾.	النساء	58	77
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.	النساء	94	80
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن...﴾.	النساء	131	75

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾.	النساء	127	99، 107، 153، 157
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ..﴾.	النساء	141	118
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.	المائدة	1	155
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ...﴾.	المائدة	8	77
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.	الأنعام	152	77، 99، 128، 130، 131، 142، 147، 157، 202
﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي..﴾.	الأعراف	85	67
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ..﴾.	الأنفال	24	72
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ..﴾.	الأنفال	27	196
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ...﴾.	الأنفال	41	100، 213
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ...﴾.	الأنفال	60	60
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ...﴾.	التوبة	23	118
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا...﴾.	التوبة	34 و35	60، 66
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾	التوبة	60	210
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾.	التوبة	103	135، 137
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ...﴾.	التوبة	119	77
﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ...﴾.	هود	1	53
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.	هود	61	60
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي...﴾.	يوسف	55	61
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.	النحل	43	80
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ...﴾.	النحل	75	118
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً...﴾.	النحل	112	83

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا...﴾.	الإسراء	29	33
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.	الإسراء	34	99، 128، 130، 131، 139
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ...﴾.	الكهف	46	19
﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي...﴾.	الكهف	82	98
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾.	الفرقان	44	72
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾.	الفرقان	67	33
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.	القصص	26	191
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ...﴾.	القصص	77	71
﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا...﴾.	العنكبوت	17	76
﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ...﴾.	الروم	39	86
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا...﴾.	الأحزاب	70–71	أ
﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ...﴾.	فاطر	12	73
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ...﴾.	الزمر	29	166
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.	غافر	28	77
﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ...﴾.	فصلت	42	72
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ...﴾.	الأحقاف	19	194
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.	الذّاريات	56	72
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ...﴾.	النجم	3–4	72
﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.	الحديد	7	73
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ...﴾.	الحشر	7	68، 100، 213
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾.	الجمعة	10	59
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ...﴾.	التغابن	15	16
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا...﴾.	الملك	15	59

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن...﴾.	المزمل	20	60، 76
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً...﴾.	الإنسان	8	98
﴿كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ. وَلاَ تَحُضُّونَ...﴾.	الفجر	17–18	99
﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ...﴾.	البلد	11–16	99
﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ...﴾.	الليل	17–21	76
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾.	الضحى	6	92، 98
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ﴾.	الضحى	9	92، 99
﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ...﴾.	قريش	1–4	83
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ...﴾.	الماعون	1–3	99
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾.	الماعون	7	141

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية

37	التعيُّب في ضمان المشتري مسقطٌ لخياره.	46
38	التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمّن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممّن له تعلّق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلاّ أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز.	44
39	التكليف كلّه إمّا لدرء المفاسد أو لجلب المصالح أو كلاهما معاً.	40
40	الثروة هي ما ينتفع به الناس آحـــاداً أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضـــارٍّ، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفـــاع مباشرة أو وساطة.	45
41	جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفكّ عن أمر مقصود فليس مناسباً.	39
42	الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد لا يتوجّه إليها قصد الشارع ولا اعتباره.	41
43	الحرج مرفوع فكلّ ما يؤدّي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه.	40
44	الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.	40
45	الشريعة راعت لمكتسب المال حقّ تمتّعه به، فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه.	45
46	الضرر يزال.	38
47	الضروريات مراعاة في كلّ ملّة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات.	39
48	العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه، والفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة.	43
49	عقود الالتزام لا تؤثّر فيها الجهالة.	44
50	العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر صارت لازمة.	43
51	الغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، ولذلك اغتُفر فيها ما لا بدّ منه، ولم يُغتفر ما زاد على ذلك.	43
52	فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه.	44
53	القصد إلى المشقّة باطل لأنّه مخالف لقصد الشارع.	34

54	قصد الشارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وألاّ يقصد خلاف ما قصد.	39
55	القصود معتبرة في العقود.	42
56	كلّ فعل مشروع يصبح غير مشروع إذا أدّى إلى مآل ممنوع، قصَد المكلّف ذلك المآل أم لم يقصد.	40
57	كلّ ما أخذ على وجه الأمانة بإشهادٍ، لا يبرأ منه إلاّ بإشهادٍ على دفعه.	126
58	كلّما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة.	40
59	لا توضع الأيدي على مال معصوم إلاّ لضرورة خاصّة أو حاجة عامّة، ولا يُتصرّف في مال معصوم إلاّ بإذن ربّه.	45
60	لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرّف فيه.	45
61	لا ضرر ولا ضرار.	41
62	لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد.	45
63	لإثراء الأمّة وأفرادها طريقان: أحدهما التملّك، والثاني التكسّب.	45
64	ما ترتّب على المأذون غير مضمون.	154
65	ما حرُم على الآخذ أخذُه حرُم على المعطي إعطاؤه.	43
66	المالك الواحد أو المتعدّد يختصّ بما تملّكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردّد ولا خطر.	45
67	مبنى الشركات على العدل بين الشريكين.	44
68	المراد بالمصلحة ما يعتدّ بها الشارع، ويرتّب عليها مقتضياتها.	40
69	المشقة تجلب التيسير.	38، 41
70	مصلحة العقد بالأصالة في لزومه.	43
71	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.	45
72	المفهوم من وضع الشارع أنّ الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وعلم أنّ أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأنّ أعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال بها.	39
73	مقصد الشريعة في كلّ المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان الحياطة لجانب العَمَلَة، كي لا يذهب عملهم باطلاً أو مغبوناً.	45

فهرس الأعلام

45	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي.	27
46	القاسم بن محمد	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.	146
47	ابن قدامة	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي.	130
48	القرافي	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي.	19
49	القرطبي	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي.	60
50	قطب سانو	أبو محمد قطب مصطفى سانو.	56
51	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.	58
52	ابن كثير	أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي.	109
53	الكيلاني	عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني.	22
54	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي.	58
55	ابن مسعود	أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي.	86
56	ابن مفلح	أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد الدمشقي.	147
57	أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي.	100
58	الواحدي	أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الواحدي.	76
59	اليوبي	محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي.	22

فهرس المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم**، برواية ورش عن نافع المدني.

حرف الهمزة

2- **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، محمد عثمان شبير وآخرون، ط3، سنة 1424هـ/2004م، دار النفائس، الأردن.

3- **الاجتهاد المقاصدي – حجيته، ضوابطه ومجالاته** –، نور الدين بن مختار الخادمي، ط1، سنة 1419هـ/1998م، سلسلة كتاب الأمة، العدد:65، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

4- **الأحكام العامّة للشركات**، عماد الشربيني، مجلّة المعاملات الإسلامية، العدد5، شهر فيفري، سنة 1993م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر.

5- **أحكام القرآن**، إلكيا الهراسي (ت504هـ)، دون تاريخ نشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

6- **أحكام القرآن**، أبو بكر الجصاص (ت370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7- **أحكام القرآن**، أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)، طبعة 1376هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

8- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي (ت505هـ)، دون تاريخ نشر، دار المعرفة، بيروت.

9- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الحنفي الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، سنة 1426هـ/2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، ط3، سنة 1409هـ/1989م، دار البشائر، بيروت.

11- **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، طبعة 1979م، دار صادر، بيروت.

12- **أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (ت486هـ)، ط1، سنة 1388هـ/1968م، مؤسسة الحلبي وشركائه، القاهرة.

13- **الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، قطب مصطفى سانو، ط1، سنة 1420هـ/2000م، دار النفائس، الأردن.

14- **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مشهور أميرة عبد اللطيف، ط1، سنة 1411هـ/1991م، مكتبة مدبولي، القاهرة.

15- **الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، سيّد الهواري، طبعة 1996م، مكتبة عين شمس، مصر.

16- **الاستثمار والرقابة الشرعية**، عبد الحميد محمود البعلي، طبعة 1991م، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة.

17- **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، شوقي دنيا، طبعة 1979م، دار الفكر العربي، القاهرة.

18- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين السبكي (ت771هـ)، ط1، سنة 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

19- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين العابدين بن نجيم الحنفي(ت970هـ)، طبعة 1400هـ/1980م، دار الكتب العلمية، بيروت.

20- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ط1، سنة 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- **الإشراف على مسائل الخلاف**، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، ط1، سنة 1408هـ/1988م، مطبعة الإرادة، مصر.

22- **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: علي محمد لبجاوي، ط1، سنة 1412هـ/1992م، دار الجيل، بيروت.

23- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط5، سنة 1980م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

24- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، سنة 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.

25- **أعلام تونسيون**، الصادق الزمرلي، ط1، سنة 1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

26- **الاقتصاد الإسلامي**، محمد عبد المنعم عفر، طبعة 1985م، دار البيان العربي، جدّة.
27- **الاقتصاد في الاعتقاد**، أبو حامد الغزالي، دون طبعة ولا تاريخ نشر، مطبعة حجازي، القاهرة.
28- **اقتصادنا**، السيد باقر الصدر، ط1، سنة 1411هـ/1991م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
29- **الالتزام، نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري وفي الفقه الإسلامي**، فريد عقيل، طبعة 1986م، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.
30- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسن علاء الدين المرداوي الدمشقي (ت885هـ)، ط1، سنة 1419هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 243/5.
31- **أنوار البروق في أنواع الفروق (المعروف اختصارا بالفروق) مع هوامشه**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ)، تحقيق: خليل المنصور، طبعة 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حرف الباء

32- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، ط2، سنة 1402هـ/1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
33- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد ابن رشد المالكي (ت595هـ)، تحقيق: أحمد أبو المجد، ط1، سنة 1425هـ/2004م، دار العقيدة، مصر.
34- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط1، سنة 1425هـ/2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
35- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط4، سنة 1418هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
36- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، طبعة 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

37- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، ط1، سنة 1407هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

38- **البنوك الإسلامية**، جمال الدين عطية، طبعة 1986م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

39- **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، سنة 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

40- **بيع الأسهم**، وهبة الزحيلي، دون تاريخ نشر، دار المكتبي، دمشق.

حرف التاء

41- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دون تاريخ نشر، دار الهداية، لبنان.

42- **تاج اللغة وصحاح العربية** (**المعروف اختصاراً بالصحاح**)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، سنة 1407هـ/1987م، دار العلم للملايين، بيروت.

43- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت798هـ)، طبعة 1398هـ، دار الفكر، بيروت.

44- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة 1413هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

45- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

46- **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي (ت593هـ)، طبعة 1405هـ/1984م، دار الكتب العلمية، بيروت.

47- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، سنة 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

48- **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ، ط1، سنة 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

49- **التعريفات**، الشريف الجرجاني (ت471هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، سنة 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

50- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط1، سنة 1420هـ/1999م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ودار صادر ببيروت.

51- **تفسير المنار**، (**المسمى تفسير القرآن الحكيم**)، محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، دون تاريخ نشر، دار الفكر، بيروت.

52- **تفصيل النشأتين وتحقيق السعادتين**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: عبد المجيد النجار، طبعة 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

53- **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، محمد أبو زهرة، دون تاريخ نشر، دار الكتاب الحديث، الكويت.

54- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر العسقلاني، ط1، سنة 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

55- **التلقين في الفقه المالكي**، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، وبحاشيته كتاب: **تحصيل ثلج اليقين في حلّ معقدات التلقين**، للقاضي أبي الفضل السجلماسي، تحقيق: محمد بوخبزة الحسني، وبدر بن عبد الإله العمراني، ط1، سنة 1425هـ/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.

56- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر النمري المالكي (ت463هـ)، ضمن كتاب: موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، سنة 1426هـ/2005م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة.

57- **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، عبد الحق الشكيري، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 17، سنة 1408هـ/1988م، طبعة مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة.

58- **التنمية في الإسلام – مفاهيم، مناهج وتطبيقات –**، إبراهيم العسل، الطبعة 1، سنة 1416هـ/1996م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

59- **التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، محمد عبد المنعم عفر، طبعة 1992م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

60- **توصيات وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة**، المنعقد بتاريخ 29 رجب 1404هـ، الموافق 30 أفريل 1984م، الكويت.

حرف الجيم

61- **الجامع في أصول الربا**، رفيق يونس المصري، ط1، سنة 1991م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

62- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، طبعة 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

63- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت775هـ)، دون تاريخ نشر، منشورات مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان.

حرف الحاء

64- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دون تاريخ نشر، دار الفكر، بيروت.

65- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، طبعة 1412هـ، دار الفكر، بيروت.

66- **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح وتنوير الأبصار**، محمد أمين ابن عابدين (ت1252هـ)، ط2، سنة 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت.

67- **الحاوي في فقه الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، ط1، سنة 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

68- **الحسبة في الإسلام**، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة 1980م، المؤسسة السعيدية، الرياض.

69- **حلية الفقهاء**، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، طبعة 1403هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

70- **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، حسين بني هاني، دون تاريخ نشر، دار الكندي، الأردن.

حرف الدال

71- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دون تاريخ نشر، دار المعرفة، بيروت.

72- **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، يوسف القرضاوي، ط1، سنة 1995م، مكتبة وهبة، القاهرة.

73- **الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت999هـ)، دون تاريخ نشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الذال

74- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبعة 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

حرف الراء

75- **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد سعيد اللحام، د.ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

76- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، طبعة 1405هـ، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت.

77- **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، حسين راتب يوسف ريّان، طبعة 1999م، دار النفائس، الأردن.

حرف السين

78- **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، دون تاريخ نشر، دار الفكر، بيروت.

79- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، مذيلة بأحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، دون تاريخ نشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

80- **سنن الترمذي**، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، مع أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، دون تاريخ نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

81- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، طبعة 1386هـ/1966م، دار المعرفة، بيروت.

82- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: أحمد فواز زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط1، سنة 1407هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

83- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة 1414هـ/1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

84- **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مع أحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، ط2، سنة 1406هـ/1986م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

85- **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي**، أحمد الحصري، طبعة 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت.

86- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عصام الحرستاني، طبعة 1993م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

87- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين الذهبي (ت784هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط9، سنة 1413هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حرف الشين

88- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دون تاريخ نشر، دار الكتاب العربي، بيروت.

89- **شرح الكوكب المنير**، أبو البقاء ابن النجار الفتوحي (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، سنة 1418هـ/1997م، مكتبة العبيكان، السعودية.

90- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، ط1، سنة 1414هـ/1993م، دار عالم الكتب، بيروت.

91- **شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون**، محمد بن إبراهيم الموسى، ط2، سنة 1419هـ/1998م، دار العاصمة، السعودية.

92- **الشركات التجارية،** مصطفى كمال طه، دون تاريخ نشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
93- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** عبد العزيز الخياط، ط3، سنة 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
94- **الشركات في الفقه الإسلامي،** علي الخفيف، طبعة 1962م، معهد الدراسات العربية، مصر.
95- **شركة المساهمة في النظام السعودي،** صالح بن زابن المرزوقي البقمي، طبعة 1406هـ/1986م، مطابع الصفا، مكة المكرمة.
96- **شعب الإيمان،** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، سنة 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الصاد

97- **صحيح ابن حبان،** محمد بن أحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط2، سنة 1414هـ/1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
98- **صحيح البخاري،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط4، سنة 1410هـ، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق.
99- **صحيح مسلم،** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، دون تاريخ نشر، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
100- **صيغة المشاركة هي النقيض للربا والصيغة المثلى لتحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي،** محمد عثمان خليفة، دون تاريخ نشر، مطبعة أرو التجارية، مصر.

حرف الضاد

101- **الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم ووسائل تدقيق أعمالها،** صالح ملائكة، جريدة المسلمون، العدد 677، السنة الثالثة عشر، تاريخ 1998/01/24م.
102- **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي،** غازي عناية، طبعة 1992م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

حرف الطاء

103-**طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمود الحلو، ط2، سنة 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

104- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد الهاشمي (ت230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

105- **طبقات المفسّرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، سنة 1396هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

حرف العين

106- **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، سيّد قطب، ط14، سنة 1415هـ/1995م، دار الشروق، القاهرة.

107- **عقود الشركات**، محمد عبيد الله العتيقي، دراسة فقهية مقارنة مع موجز في القانون الكويتي، ط1، سنة 1996م، مكتبة ابن كثير، الكويت.

108- **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين بن مختار الخادمي، ط1، سنة 1421هـ/2001م، مكتبة العبيكان، الرياض.

109- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت1329هـ)، ط2، سنة 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الغين

110- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، أحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ)، ط1، سنة 1405هـ/1985م، دار الكتب العلمية، بيروت.

111- **غياث الأمم في التياث الظُلَم (المعروف اختصاراً بالغياثي)**، أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت476هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، ط3، سنة 1413هـ، دار الدعوة، الإسكندرية.

حرف الفاء

112- **فتاوى السبكي**، تقي الدين السبكي، دون تاريخ نشر، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

113- **الفتاوى الكبرى**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، طبعة 1408هـ/1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.

114- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، جماعة من علماء الهند، طبعة 1411هـ/1991م، دار الفكر، بيروت.

115- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، طبعة 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

116- **فتح القدير الجامع بين فنّي الدراية والرواية في علم التفسير**، علي بن محمد الشوكاني، ط2، سنة 1963م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

117- **الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: يوسف النبهاني، ط1، سنة 1423هـ/2003م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

118- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، ط2، سنة 1405هـ/1985م، دار الفكر، دمشق.

119- **الفكر الإداري الإسلامي والمقارن**، حمدي أمين عبد الهادي، دون تاريخ نشر، دار الفكر العربي، القاهرة.

120- **في ظلال القرآن**، سيّد قطب بن إبراهيم (ت1385هـ)، ط1، سنة 1979م، دار الشروق، القاهرة.

حرف القاف

121- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو حبيب، ط2، سنة 1988م، دار الفكر، دمشق.

122- **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروزآبادي (ت717هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط2، سنة 1407هـ/1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

123- **القانون التجاري اللبناني**، مصطفى كمال طه، ط2، سنة1975م، دار النهضة العربية، بيروت.

124- **القبس شرح موطأ مالك بن أنس،** أبو بكر بن العربي (ت543هـ)، ضمن كتاب: موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، سنة 1426هـ/2005م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة.

125- **قراءات في الاقتصاد الإسلامي،** محمد نجاة الله صديقي، طبعة 1987م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلّية الاقتصاد والتجارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة.

126- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد،** نزيه حماد، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2001م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

127- **القواعد،** ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، طبعة 1999م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

128- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** عز الدين بن عبد السلام (ت660هـ)، تحقيق: محمد بن التلاميد الشنقيطي، دون تاريخ نشر، دار المعارف، بيروت، لبنان.

129- **القواعد الفقهية،** علي أحمد الندوي، ط1، سنة 1406هـ، دار القلم، دمشق.

130- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع منها،** صالح بن غانم السدلان، ط1، سنة 1417هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

131- **القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين لابن القيّم،** عبد المجيد جمعة الجزائري، ط1، سنة 1421هـ، دار ابن القيم، السعودية.

132- **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،** محمد بكر إسماعيل، ط1، سنة 1997م، دار المنار، هليوبولس، مصر.

133- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي – عرضاً ودراسةً وتحليلاً –،** عبد الرحمن الكيلاني، ط1، سنة 1421هـ/2000م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار الفكر بدمشق.

حرف الكاف

134- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،** أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، سنة 1400هـ/1980م، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.

135- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار الله الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دون تاريخ نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

136- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني (ت1162هـ)، ط3، سنة 1408هـ/1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

137- **كشف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة 1402هـ، دار الفكر، بيروت.

حرف اللام

138- **لسان العرب**، جمال الدين بن منظور الإفريقي (ت711هـ)، تنسيق وتعليق: علي شيري، ط2، سنة1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الميم

139- **مبادئ الإدارة والقيادة في الإسلام**، محمد بن عبد الله البرعي، طبعة 1996م، نادي المنطقة الشرقية الأدبي، كليّة الآداب الصناعية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية.

140- **مبادئ الفقه الإسلامي**، يوسف قاسم، طبعة 1403هـ/1983م، دار النهضة العربية، القاهرة.

141- **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، طبعة 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

142- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، سنة 1421هـ/2000م، دار الفكر، بيروت.

143- **مجلّة البحوث الإسلامية**، موقع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

144- **مجلّة لواء الإسلام**، العدد الحادي عشر، سنة 1951م، نسخة مصوّرة.

145- **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت1078هـــ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، طبعة 1419هـــ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

146- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـــ)، طبعة 1412هـــ، دار الفكر، بيروت،

147- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـــ)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، ط3، سنة 1426هـــ/2005م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

148- **المجموع شرح المهذّب**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـــ)، مع تكملة محمد نجيب المطيعي، دون تاريخ نشر، دار الفكر، دمشق.

149- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـــ)ط2، سنة 1404هـــ/1984م، مكتبة التعارف، الرياض، 347/1.

150- **المحلّى**، أبو محمد بن حزم الظاهري (ت456هـــ)، دون تاريخ نشر، طبعة دار الفكر، بيروت.

151- **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد** (**المسمى بالقواعد الصغرى**)، عز الدين بن عبد السلام (ت660هـــ)، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، ط1، سنة 1417هـــ/1997م، دار الفرقان، الرياض.

152- **المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، قطب مصطفى سانو، ط1، سنة 1421هـــ/2001م، دار النفائس، الأردن.

153- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ط2، سنة 1425هـــ/2004م، دار القلم، دمشق.

154- **مسائل في الفقه المقارن**، محمد عثمان شبير وآخرون، الطبعة الرابعة، سنة 1423هـــ/2003م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

155- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تعليقات الإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، سنة 1411هـــ/1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.

156- **المسند**، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط2، سنة 1420هـــ/1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

157- **مصنّف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط2، سنة 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
158- **المضاربة**، أبو علي محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عبد الوهاب حواس، ط1، سنة 1989م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
159- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي (ت388هـ)، طبعة 1369هـ، دار السنة المحمدية، مصر.
160- **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، محمد رواس قلعه جي، ط1، سنة 1999م، دار النفائس، بيروت.
161- **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، نور الدين عتر، ط5، دون تاريخ نشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.
162- **المعاملات والمقاصد**، عبد الله بن بية، بحث مقدّم إلى الدورة الثامنة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء، باريس، جمادى الثانية - رجب 1429هـ/يوليو2008م.
163- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، طبعة 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة.
164- **المعجم العربي الأساسي**، جماعة من المؤلفين، طبعة 1988م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
165- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دون تاريخ نشر، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
166- **المعجم الوسيط**، جماعة من المؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة 1972م، دار الدعوة، مصر.
167- **معجم لغة الفقهاء (عربي – إنجليزي)**، قلعه جي محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، ط2، سنة 1408هـ/1988م، دار النفائس، بيروت، لبنان.
168- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دون تاريخ نشر، دار الفكر، بيروت.
169- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ابن قدامة المقدسي، ط1، سنة 1405هـ، دار الفكر، بيروت.

170- **مفاتيح الغيب من القرآن الكريم**، فخر الدين الرازي (ت606هـ)، ط1، سنة 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

171- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: محمد سيّد كيلاني، دون تاريخ نشر، دار المعرفة، بيروت.

172- **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان**، محمد الزحيلي، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ط1، سنة 1423هـ/2002م، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 87، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

173- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ط2، سنة 1421هـ/2001م، دار النفائس، الأردن.

174- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعد اليوبي، ط1، سنة 1418هـ/1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

175- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، ط5، سنة 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

176- **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، عبد المجيد النجار، ط1، سنة 2006م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

177- **مقاصد الشريعة عند الإمام ابن تيمية**، يوسف أحمد البدوي، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ/2001م، دار النفائس، الأردن.

178- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف العالم، ط2، سنة 1415هـ/1994م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض.

179- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سالم العثيمين، طبعة 1410هـ/1990م، مكتبة الرشد، السعودية.

180- **الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام**، محمد عبد الله العربي، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، منشور ضمن كتاب: التوجيه التشريعي، الذي أصدره المجمع سنة 1391هـ/1971م.

181- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام داوود العبادي، ط1، سنة 1394م/1974م، مكتبة الأقصى، عمان.

182- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، محمد أبو زهرة (ت1394هـ)، دون تاريخ نشر، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة.

183- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد الباجي المالكي (ت474هـ)، ط1، سنة 1331هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.

184- **المنثور في القواعد**، بدر الدين الزركشي (ت794هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد، وعبد الستار أبو غدة، ط1، سنة 1402هـ/1982م، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

185-**المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت676هـ)، ط2، سنة 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

186- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، سنة 1417هـ/1997م، دار ابن عفان، السعودية.

187- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله شمس الدين محمد الرعيني، الشهير بالحطاب (ت954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، بيروت.

188- **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

189- **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، علي أحمد الندوي، طبعة 1419هـ/1999م، دار المعرفة، الرياض.

190- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، محمد رواس قلعه جي، ط4، سنة 1989م، دار النفائس، بيروت.

191- **الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، سنة 1425هـ/2004م، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة.

192- **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، عبد الله عبد الرحيم العبادي، طبعة 1401هـ/1981م، المكتبة العصرية، بيروت.

حرف النون

193- **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، جمال الدين عطية، الطبعة الثانية، سنة 1425هـ/2004م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ودار التنوير للنشر والتوزيع بالجزائر.

194- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، ط4، سنة 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

195- **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، إسماعيل الحسني، ط1، سنة 1416هـ/1995م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

196- **نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية – عرض منهجي مقارن –**، نزيه حماد، ط1، سنة 1414هـ/1994م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

197- **نظم العمل في الإسلام**، جمال الدين عياد، طبعة 1952م، دار الكتاب العربي، القاهرة.

198- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين الرملي الشافعي (ت1004هـ)، طبعة 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت.

حرف الواو

199- **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي**، عبد السلام الرفعي، طبعة 1996م، مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب الأقصى.

فهرس الموضوعات

ملخّص البحث

تهدف الشريعة الإسلامية إلى إقامة مجتمع متكافل، يسوده التعاون والتراحم والتعاطف، ومن أجل ذلك جاءت بجملة من التدابير والأحكام المنظّمة للمجتمع، و لم تترك أيّ فئة من فئاته إلاّ ووضعت لها من الأحكام ما يكفل لها الحقّ في العيش الكريم، ومن أهمّ هذه الفئات التي اهتمّ الشرع الحنيف بها فئة الأيتام، حيث حثّ القرآن الكريم في غير ما موضع على العناية بهم ورعايتهم، وبيّن أحكام التعامل معهم في نفوسهم وأموالهم، وهو ما عنيت السنّة النبوية المطهّرة بتبيينه وتوضيحه أيضاً.

ومن أجل خطوة عملٍ ملموسة تجاه هذه الفئة المحرومة، تأتي هذه المذكّرة لتعالج موضوعاً متعلّقاً بأموال الأيتام وأحكام الشرع فيها، وذلك وفق نظرة فقهية مقاصدية معاصرة تحاول تقديم البديل الشرعي الميداني الأنسب لضمان حقوق الأيتام، وتعهّد أموالهم بالصيانة والحفظ إلى أن يكبروا ويبلغوا سنّ الرشد، وذلك من خلال تأسيس شركة استثمار إسلامية معاصرة هدفها القيام بعملية تنمية واستثمار أموال الأيتام بالطرق المشروعة للاستثمار، سواء الطرق القديمة منها أو الحديثة.

ولتحقيق هذا الهدف انتظمت المذكرة في ثلاثة أبواب رئيسة، حيث عالج كلّ واحد منها جانباً من الموضوع، لتكتمل الرؤية التامة عن الموضوع باكتمال هذه الأبواب، وفيما يأتي بيانٌ لأهمّ الموضوعات المعالجة في كلّ باب:

الباب الأول:

تناولنا في هذا الباب موضوع الاستثمار في الشريعة الإسلامية، أو بالأحرى في المنظور المقاصدي الشرعي الذي استطعنا من خلاله أن نحدّد بدقّة ضوابط ومبادئ استثمار الأموال، حيث ولجنا إليه بتبيان مفهومي المقاصد والأموال ابتداءً، ثمّ تحديد مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، لننتقل بعدها إلى ذكر القواعد والمبادئ الشرعية العامّة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية

صيانةً للأموال من العبث والتبذير والهلاك، حيث إنّها وضعت للمعاملات المالية قواعد تنظيمية صارمة، وجعلتها مرتبطةً بجانب الحلال والحرام والثواب والعقاب، ليرتدع كلّ من تسوّل له نفسه الاعتداء عليها بغير وجه حقّ.

ولّما كان اعتمادنا في هذا البحث على المقاصد الشرعية فإنّي ذكرت جملة من الأمثلة الفقهية المعهودة لدى فقهائنا الأقدمين، وذلك في جانب المعاملات المالية، حيث بيّنت من خلالها كيف أنّهم أعملوا مقاصد الشريعة الإسلامية في الحكم على كثير من المسائل الفقهية، وما ذاك إلاّ لنسترشد بما عملوا به في الوقوف على حكم كثير من مسائل المعاملات المالية المعاصرة التي يقع حولها الكثير من الجدل والنقاش، أهي من الحلال أم من الحرام؟

وبعد أن تمّ لنا الحديث عن نظرة الشريعة الإسلامية إلى الأموال، كان لا بدّ من الوقوف عند موضوع الاستثمار بتعريفه وبيان حكمه الشرعي، والمقاصد والأهداف المبتغاة من مطالبة المسلم باستثمار أمواله، ومن ذلك حفظ القيم المالية من البخس، لأنّ المال كلّما تجدّد ونما كلّما ارتفعت قيمته في نظر الناس، ومن مقاصده أيضاً العمل على تداول الأموال وسيولتها، وتوزيع الثروة على أفراد المجتمع على حسب عمل كلّ واحد منهم.

ثمّ ذكرنا أهمّ المبادئ التي تحكم العملية الاستثمارية، والتي تتنوّع بين كونها مبادئ دينية أخلاقية، تربط المستثمر المسلم بعقيدته السمحة وأخلاقه الإسلامية الرفيعة، وتجعله يعمل لدنياه كأنّه يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنّه يموت غداً، وكونها مبادئ اقتصادية ميدانية بحتة، تخضع لمتطلّبات السوق المستثمَر فيها، كدراسة الجدوى من عملية الاستثمار ومتطلّبات السوق وما إلى ذلك من الأمور، وكونها أيضاً مبادئ اجتماعية تحتّم على المستثمر أن يراعي في عملياته الاستثمارية ظروف ومتطلّبات المجتمع الذي يعيش فيه، فلا يتعامل بالربا ولا يحتكر السلع قصد إغلائها على الناس، ولا يتاجر في الممنوعات والمحرّمات التي تعود بالخراب والدمار على المجتمع، وبمختلف هذه الجوانب التي تطرّقنا إليها نكون قد قدّمنا تصوراً شاملاً عن عملية الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

الباب الثاني:

بعد تناولنا في الباب الأول لأحكام الاستثمار في الشريعة الإسلامية، انتقلنا في الباب الثاني إلى ذكر أحكام الأيتام التي وردت في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، خاصّة ما كان منها متعلّقاً بأموال اليتامى، وذلك حتى نستطيع تقديم حلول واقعية تستجيب أكثر لمتطلّبات هذه الفئة، انطلاقاً من أحكام الشرع المطهّرة التي جعلت للأيتام مكانة كبيرة في المجتمع المسلم.

فاليتيم هو ذلك الطفل الضعيف الذي توفّي أبوه الذي يحنّ عليه ويحميه، ويوفّر له ما يغذّيه ويحفظه ويؤويه، فلمّا غابت عنه هذه الحماية وهذا الحفظ جعل له الشرع عن ذلك بديلاً، ورتّب له من يكفله ويتولّى شؤونه إلى أن يصير راشداً، ونبّه على خطر التعدّي عليه أو أكل ماله بالباطل، وهو ما تناولناه بالشرح والتفصيل عند تبييننا للمعنى الصحيح للكفالة، وأنّها لا تقتصر فقط على الكفالة المادّية، وإنّما تتعدّاها إلى جوانب أخرى دينية وتربوية وتعليمية.

وبإزاء ذلك بيّنت الشريعة الإسلامية فضل ومكانة من يكفل اليتيم ويرعاه، ووضعت جملة من الأسس التي ينبغي أن تراعى ويعمل بها عند رعايته، كجواز إعطائه من الصدقات وإن كان غنياً تطييباً لخاطره، وإعطائه شيئاً من قسمة الميراث إذا كان حاضراً، وكذا كفالته في بيته مع أمّه وإخوته، أو أخذه إلى بيت الكافل وتربيته كما يربّي أبناءه تماماً، وغيرها من المبادئ العامّة التي ينبغي استحضارها في هذا الشأن.

كما أنّه ولمزيد من الحرص على الأيتام جعلت الشريعة الإسلامية أحكاماً متعدّدة للولاية على اليتيم، وهو ما تناولناه من خلال تحديد مفهوم الولاية على اليتيم وشروطها، وذكر أهمّ ما ينبغي توافره في وليّ اليتيم، من إسلام وتكليف وحسن تدبير وتصرّفٍ في نطاق ما يخوّل له الشرع التصرف فيه وما إلى ذلك، ولّما كانت هذه الولاية محدودةً بزمن معيّن وهو رشد اليتيم، فإنّنا تناولنا أحكام هذا الانتهاء وما يترتّب عنه من دفعٍ للمال إلى الصبيّ وإشهادٍ على ذلك.

وبعد ذلك تناولنا الأحكام الفقهية لعمل الوليّ في مال اليتيم، حيث قسّمناها إلى أحكام المعاملات المتعلّقة بما عدا عقود المعاوضات المالية، وأحكام المعاملات المتعلّقة بعقود المعاوضات

المالية، فالقسم الأول شمل الحديث عن مخالطة الوليّ لليتيم في المأكل، وشروط أكل الوليّ من مال اليتيم، وأيضاً حكم زكاة مال اليتيم، وأحكام تبرّعات الوليّ من هذا المال، كهبته ووقفه والتبرّع به ونحو ذلك ممّا لا حظّ فيه لليتيم في الغالب، أمّا القسم الثاني المتعلّق بتصرّفات الوليّ في عقود المعاوضات المالية، فقد تناولنا فيه حكم المضاربة والمساقاة والمزارعة بمال اليتيم، وأيضاً أحكام بيع الوليّ من مال اليتيم وإجارته ورهنه، لنختم بالحديث عن مسألة استثمار مال اليتيم كمسألة جامعة للمسائل الفقهية السابقة.

الباب الثالث:

يعدّ هذا الباب باباً تطبيقياً لما تناولناه في البابين السابقين، حيث أسّسنا من خلاله شركة استثمار إسلامية معاصرة، تقوم بتنمية واستثمار أموال الأيتام وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ الحاجة ماسّةٌ في هذا العصر المادّي إلى وسيلة ناجعة وفعّالة يمكن من خلالها القيام على هذه الفئة أحسن قيام، وهذه الشركة هي شركة مساهمة مثلها مثل شركات المساهمة المعهودة في القانون، غير أنّها خضعت لتعديلات اقتضتها ضرورة الالتزام بأحكام التعامل بأموال الأيتام، ومبادئ الاستثمار في الشريعة الإسلامية عموماً.

ومن أجل الوصول إلى هذا النموذج الاستثماري الإسلامي المعاصر، قمت بدراسةٍ موجزةٍ عن الشركات بتعريفها وذكر أركانها، وإحصاء وجمع أنواعها المختلفة، سواء الموجودة في النظام القانوني كشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وما إلى ذلك، أو تلك الموجودة في النظام الشرعي كشركة المضاربة وشركة المفاوضة وغيرها، وبذلك تبيّنت لنا خصائص كلّ الشركات الموجودة في القانون التجاري وفي الفقه الإسلامي، وبعدها عقدتُ شبه مقارنة بين أهمّ الشركات في الفقه والقانون، وذلك بغية ملاحظة أهمّ نقاط الاشتراك بينها لتوظيفها في التأسيس للشركة الاستثمارية المختارة،

واستناداً إلى ذلك انطلقتُ في تأسيس نظام شركة الاستثمار الإسلامية المعاصرة، والتي تتمتّع بالقانونية والشرعية في الوقت نفسه، فأمّا قانونيتها فواضحةٌ لأنّها شركةٌ استثمارية من بين

الشركات القانونية المختلفة التي يعترف بها القانون، وأمّا شرعيتها فقد قمتُ بالاستدلال لها من خلال ذكر حُكم شركة المساهمة عند الفقهاء المعاصرين، حيث وجدتُ شبه إجماعٍ بينهم على جواز التعامل بهذه الشركة، وإن كانوا قد اختلفوا في قياسها على شركة العنان أو شركة المضاربة، وعليه نكون قد خرجنا من إشكالٍ كثيراً ما نقع فيه في معاملاتنا المالية لتعارضها مع القانون إن كانت شرعية، أو تعارضها مع الشرع إن كانت قانونية.

ولّما اكتمل لدينا نموذج الشركة الاستثمارية الإسلامية المختارة، كان لا بدّ من توظيفه في استثمار أموال اليتامى وتنميتها، لأنّ قيمة الشيء إنّما تظهر بتطبيقه وممارسته واقعاً، وهذا هو المغزى والهدف الرئيس من رسالتنا هذه، إذ بوجود شركة استثمار إسلامية معاصرة تقوم باستثمار أموال الأيتام وفق أحدث الطرق التنظيمية والقانونية، يمكن القول إنّنا وظّفنا فعلاً الأحكام الشرعية النظرية الخاصّة بهذه الفئة من الأيتام، ووفّرنا لهم ما يمكّنهم من العيش في رخاء وطمأنينة وهناء.

وكان الحديث عن "شركة استثمار أموال الأيتام" مجملاً في ذكر مشروعية تأسيس مثل هذه الشركة، وأهمّ الاعتبارات التنظيمية التي لا بدّ من مراعاتها عند العمل بها، وبيان مواردها المالية المختلفة التي تقوم عليها استثماراتها، وأيضاً المجالات المشروعة التي تقوم بها الشركة لاستثمار أموال الأيتام، وهي المضاربة والمساقاة والمزارعة والمرابحة والاستصناع، ومختلف عمليات البيع والشراء التي فيها حظٌّ ومنفعةٌ لليتيم، وكذا إجارة ماله ورهنه لمصلحته، وأيضاً استثماره في مختلف المعاملات المالية الحديثة الجائزة، كإصدار وشراء الأسهم العادية، وشراء السندات الحكومية وغير ذلك.

وعملاً بما أمرت به الشريعة الإسلامية من الاحتياط والحفظ لأموال الأيتام، وما جاءت به من الأدلّة والأحكام المؤيّدة لذلك، فإنّ شركة استثمار أموال الأيتام لا بدّ لها من هيئة رقابةٍ شرعية ومحاسبية، تقوم بمراقبة عمل الشركة ومراجعة وتدقيق حساباتها دورياً، وذلك حتى لا تتعرّض أموال الأيتام للنهب أو الضياع، ولا تُستثمر فيما لا نفع فيه ولا يُرضي الله تعالى، وهي

هيئةٌ تتكوّن من خبراء في الشريعة الإسلامية وخبراء في مجال التسيير الإداري والمحاسبي، يقومون بعملهم في الرقابة حسب تخصّص وميدان عمل كلّ واحد منهم، وكلّ ما يصدر عن هيئة الرقابة من ملاحظات وتوصيات هو أمرٌ ملزمٌ لمجلس إدارة الشركة وكلّ العاملين فيها، فإذا ما سار عمل الشركة على هذا النسق وبلغ اليتيم سنّ الرشد، فإنّ الواجب أن تدفع له أمواله التي استودعها وليّه في الشركة، إضافةً إلى ما تحصّل له عليها من أرباح، وذلك لأنّ سبب الحجر الشرعي والقانوني عليه وعلى أمواله قد زال، وينبغي ألاّ يتمّ الدفع إلاّ بوجود محضر قضائي يوثّق عملية التسليم، وذلك لاشتراط جماهير الفقهاء الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم، وفي ذلك حمايةٌ للشركة من متابعة أيّ أحدٍ يدّعي عليها عدم تسليمه حقوقه.

هذه عموماً معظم النقاط التي عالجتها في هذه البحث المتعلّق باستثمار أموال الأيتام، وأحسب أنّني قد قدّمتُ من خلالها حلاًّ شرعياً وقانونياً عصرياً يمكّننا من العناية أكثر بالأيتام، ويجسّد فعلاً تلك المعاني والغايات والمقاصد التي يهدف إليها الشرع الحنيف من خلال حثّه في الكثير من المواطن على رعاية وكفالة اليتامى، وهو حلٌّ يخدم الأيتام كأفراد كما يخدم غيرهم من الفئات الضعيفة والمحرومة في المجتمع، ويخدم أيضاً الاقتصاد الوطنيّ ويساهم فيه مساهمةً فعّالةً، ليسير به على درب التطوّر والرقيّ والازدهار.

The summary of the research

The higher aim of Islamic Chariaa is for cooperative society, overwhelmed with love, affection and helpfulness, for that it brought a set of rules and laws which organize the Islamic society, Chariaa gave to every stream of society its right of life in dignity, one of the important group of society Orphans. Hence, the Holy Quran and Sunnah cared and gave importance to orphans in what is related to their lives and money, and their belongings.

In order to give a very deep practical research to help orphans to get their juristic rights. I tried in this research to give an Islamic choice to what is currently done by Islamic governments. I founded the rules to establish an Islamic company that deals and helps using orphan's money, and belongings through investing their money in modern or old ways.

To fulfill this aim, the research is done into three chapters, every chapter deals with a part of subject, to have a major vision at the end of the research.

The first chapter

In this chapter we spoke about money investment in Islamic Chariaa, to give the exact rules and principles of investing money in a real Islamic state. First, we introduced the perception and finality of money. After that, we moved to specially the finality of Islamic Chariaa about what is money, to move to the general juristic Islamic principles that the Islamic Chariaa brought to save Islamic money from prodigality. Hence, it lay out for

money dealing strict organizing rules, and it made it related to what is lawful and unlawful, guerdon and punishment, to punish anyone who dares to steal this money.

And since we talked in this chapter about aimings (finalities), I gave many juristic examples which were studied by Islamic known jurists, in what money dealings. Hence, I clarified how the Islamic juristic made it practical the use of Islamic rules in field, to put it in modern Islam dealings in what is lawful or forbidden.

After we talked about the Islamic vision about money (dealings), it was a must for us to talk about the subject of money (dealings) investment, and its juristic judgment and goals, aimings and finalities in investing Muslim's money, and belongings like preserving money values from getting down, and from its finalities, making money alternation, and dividing wealth to all members of the society.

And then, we mentioned the major principles which govern the investment operation, which is classified as religious-ethical principles, and economical-practical principles, and social principals, and from all these aspects we gave a global vision about investing money in Islamic Chariaa.

The second chapter

After we talked about money investing in Chariaa, we talk in this chapter about orphan's judgments which was mentioned in the Holy Quran and the Sunnah, especially

about judgments of orphan's money to make us able, to give real and practical solution to this stream of society, to give importance to orphans.

The orphan is that weak child that lost his protecting affectionate father, who provided food and shelter for him, and when he lost this protection; Chariaa provided a stand-in father ship uptill he reached maturity. And we gave the true meaning of Kafala which mean protection, and conditions of the tutor.

After that we talked about the juristic rules of how the tutor uses orphan's money, we divided it in what is non-equivalative contract, like gratuity, religious endowment, and equivalative contract, like speculation, and money rent. And finally I spoke about the question of investing orphan's money as a major question for the previous questions.

The third chapter

This chapter is a practical one if compared with the last two chapter, we founded through it a modern investment Islamic company, this company deals with money through the rules of Islamic Chariaa, using this company to help using orphan's money the right and practical way, which is a stock company ruled by changed its laws according to the Islamic Chariaa.

For that, I did a deep research about the companies in current laws which follow non-Islamic Chariaa, and I did a research about companies which are ruled through Chariaa law, and after that, I compared both which to

achieve the prototype which we want to achieve. So, we provided a company that follow the current law, and that is permissed by Chariaa law. So, we provided a solution to a big problem of contrasting this Islamic company by the current law.

This company which we achieved gave as a chance to achieve a company called: "Orphan's Investing Capitals Company". Therefore, we mentioned organizing rules which the company is based on, and the fields that this company invest in. Speculation; share cropping contract, contract of resale with a stated profit, contract for manufacture, money rent, mortgage stock baying and redemption for government stock.

And to be strict with orphan's money and belongings we must have an institution of censorship ruled by experts in Islamic Chariaa and experts in administration, management and accounting, who do their work tasks according their speciality, and every order by the institution of censorship is a must be done by the company, and very thing is done according the previous rules, and when the orphan reaches maturity, the company should give him his money and its benefit, and we must bring a notary-official to write down the operation and this is a protection for the company too.

this is in general all the points which I deeply mentioned providing an Islamic legislation and rules working with the modern advancement in this field, and providing orphans a chance to use their money in an Islamic company that gives protection to orphan's

belongings, and this is finality of Islam that motivate citizen to protect and help orphans, and help other streams of society like misfortunate or poor people in society, and this help the national economy to develop and human development.

University of Algiers

Faculty of Islamic studies

Department of Chariaa

INVESTMENT OF ORPHAN'S MONEY

- Juristic modern finalility study -

An advanced research for majistaire degree in Islamic studies

Specialty comparative juristic study

Prepared by: *Mourad Belabes*

Supervised under the leadership of dr:

Noureddine Bouhamza

<u>Juree committee of debate:</u>

First name and Name	Adjective	Scientific step	Institution
Dr. Kamel Oukacine	boss	Lecturer master A	University of Algiers
Dr. Noureddine Bouhamza	supervisor	Lecturer master A	University of Algiers
Dr. Afifa Kharoubi	member	Lecturer master A	University of Algiers
Dr. Mohamed Idir mechnane	member	Lecturer master B	University of Algiers

Academic year: 2009-2010g/1430-1431h

University of Algiers

Faculty of Islamic studies

Department of Chariaa

INVESTMENT OF ORPHAN'S MONEY

- Juristic modern finalility study -

An advanced research for majistaire degree in Islamic studies

Specialty comparative juristic study

Prepared by

Mourad Belabes

Academic year

2009-2010g/1430-1431h